المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(032)
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم العقيدة
(البرنامج المسائي)

رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله وتحقيق معنى التوحيد والشرك بالله

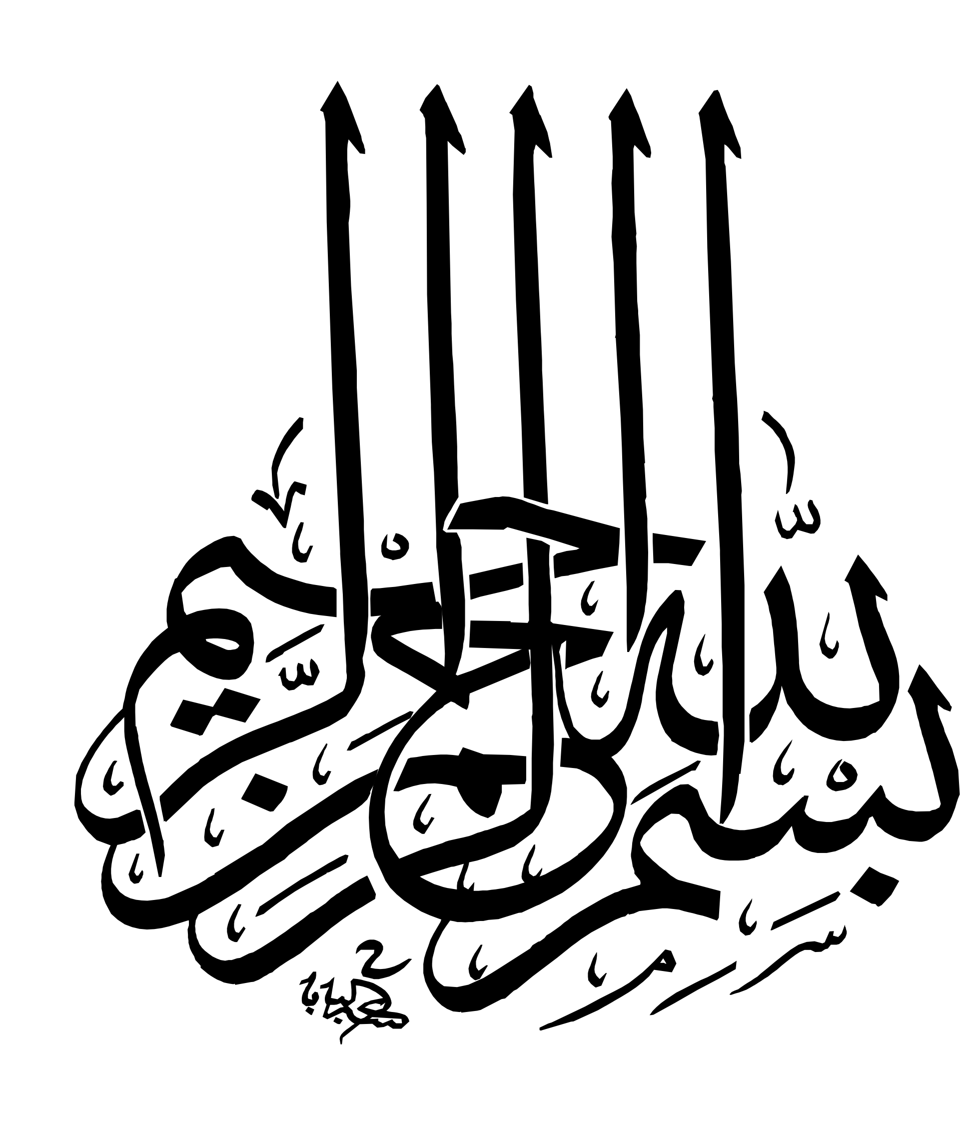
للعلامة المحقق
عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني " رحمه الله " 1386هـ
من بداية قول المؤلف (فصل في تحقيق السلطان الفاصل بين عبادة الله تعالى وعبادة غيره) صفحة 600
وحتى نهاية صفحة 741
دراسة وتحقيقاً

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطالب
رحيم بن عبد الرحيم بن عبد الله القرشي

إشراف الدكتور
أحمد بن عبد الله الغنيمان

العام الجامعي 1430/1431هـ



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} آل عمران. آية قم (102).

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } النساء. آية رقم (1).

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا} الأحزاب. آية رقم (70، 71).

أما بعد:

إن كمال الدين من أعظم النعم التي أنعم الله بها علينا **{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}** المائدة:3.

«لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ بعدي عنها إلا هالك»[1].

وإنا على هذه النعمة لمحسودون . فقد أخذ إبليس على عاتقه غواية ابن آدم، ومن بعد إبليس أعوانه من اليهود الذين ما فتئوا يلبسون على المسلمين دينهم ، ويمكرون بهم ، فقد جاء اليهود إلى **عمر بن الخطاب** فقالوا: آية في كتابكم تقرؤونها لو نزلت علينا معشر يهود لاتخذنا ذلك اليوم عيداً، قال:وأي آية؟ قال:

---

1 (?) أخرجه ابن ابن أبي عاصم في السنة (، حديث (48) واللفظ له، وابن ماجه في المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، حديث رقم (43).

{ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅﮆ} المائدة:3.
قَالَ عُمَرُ: «قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ، وَالمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ»[1]. وجاء آخر إلى سلمان الفارسي قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَجَلْ «لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»[2].

ومن بعد هؤلاء الأعداء الموغلين في العداء والمكر ، أهل البدع والأهواء فإن لهم في أهل الإسلام فعل العدو المفارق ؛ فإن الله جعلهم ابتلاء لهذه الأمة. ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت الأرض ، ولذهبت قدسية هذا الكمال والشمول الذي أخبرنا الله به عن غيرنا من الأمم.

وقد قيض الله لهذه الأمة علماء مخلصون يجاهدون الأعداء جميعاً كلاً بحسب عدائه ومكره ، يذبون عن هذا الدين ، ويرفعون لواء التوحيد صافياً نقياً من كل شائبة خالصاً من كل شرك.

ومن هؤلاء الخلص الشيخ: **عبد الرحمن بن يحي المعلمي** . حيث كان له شرف حماية التوحيد ، ورد كيد المضلين ، فقد ألف الكثير من المؤلفات في حماية العقيدة، وكشف شبهات أهل الضلالة ؛ من أمثال الكوثري ، فقد ألف كتابه القيم: «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من أباطيل» ، وغيره من الكتب – ما سيأتي معنا لاحقاً – التي قرر فيها عقيدة السلف مستنداً على الكتاب والسنة بأوضح عبارة وأحسن أسلوب وأبسطه ، لاحا المتكلمين الفلاسفة وألجمهم بالحجج الناصعة من الكتاب والسنة ، صبر على منطقياتهم وفلسفياتهم وسقتهم فأسأل الله أن يجزيه خير الجزاء وأن يرفع منزلته في الصالحين.

وقد يسر الله جل وعلا لي الالتحاق بالجامعة الإسلامية

---

[1] (?) البخاري (1/18) رقم (45) كتاب الإيمان، باب زيادة الإيمان ونقصانه.

[2] (?) مسلم (1/223) رقم (262)كتاب الطهارة ، باب الاستطابة.

بالمدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، لإكمال دراسة الماجستير ، وقد اجتزت السنة المنهجية بفضل الله سبحانه وتعالى ثم شرعت في البحث عن موضوع ، وكان مما هداني الله إليه كتاب : «**رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله ، وتحقيق معنى التوحيد والشرك بالله**»، للإمام: **عبد الرحمن بن يحي المعلمي** المعروف بسلفيته وصفاء عقيدته رحمه الله تعالى.

وبعد المشاورة مع مشايخي الفضلاء ، وإخواني طلاب العلم ، عقدت العزم على مشاركة الأخوة الفضلاء.

الطالب/ **فواز عبد الله معيوض الثبيتي** ، والذي حقق الجزء الأول من الكتاب من أول الكتاب إلى صفحة (92). في أطروحته للماجستير. ثم وقع سقط حتى صفحة (397) ثم بدأ الطالب / **عبد الرحمن عايد محمد القصير الثبيتي** ، من صفحة (400 إلى 600) في أطروحته للدكتوارة ، وكان نصيبي من صفحة (600 إلى 741) أسأل الله الإعانة والسداد والتوفيق.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تنجلي أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره للدراسة والتحقيق في عدة قضايا:

1- شرف موضوعه الذي يناقشه ، فالكتاب يناقش موضوع العبادة ويفصل بينها وبين البدعة وما يكون متعبداً به ، مأجوراً عليه ، وما يكون بدعة ، مأزور صاحبها.

2- ناقش المؤلف مسألة مهمة من مسائل العقيدة وهي مسألة العذر بالجهل ، وما يعذر به العبد ويكون سبباً لبراءة ذمته وصحة ديانته ، وما لا يعذر به ويؤاخذ به عند الله.

3- تقديم المؤلف لنصوص الكتاب والسنة وجعلها قاطعة للنزاع فاصلة لكل مشتبه.

4- براعة المؤلف في استدلالاته بالكتاب والسنة ، وإيراد الدليل المناسب ، واستنباط الدلالة بمهارة وفقه استدلالا متميزًا.

5- تمييزه بين الصحيح القاطع في الحجة ، والضعيف الواهي الذي لا يصلح أن يكون حجة.

6- صفاء عقيدة المؤلف ومكانته العلمية البارزة.

7- حاجة الكتاب للعناية والخدمة العلمية ، وإخراجه للإفادة منه.

8- الرغبة في خدمة العلم الشرعي ، والمشاركة في إخراج التراث الإسلامي لعلماء المسلمين الأفذاذ ، الذين قلما ترى مثلهم.

الطبعات السابقة:

لقد تم البحث بدقة في فهارس المكتبات العامة . وسؤال المكتبات التجارية، واستخدام تقنية البحث على الشبكة العنكبوتية – الانترنت – والاتصال المباشر بمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات ، وجامعة أم القرى ، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، وجامعة الملك عبد العزيز ، والجامعة الإسلامية ، عما إذا درس هذا الكتاب دراسة علمية ؟ فلم أجد من درسه أو حققه تحقيقاً علمياً.

أما الطباعة التجارية فقد طبع الجزء الأول ما يقارب (92) صفحة بترقيم المخطوط، وقد وقع في (182) صفحة ، طبعة المكتبة العصرية تحقيق الداني بن منير آل زهوي ، وهذا الجزء قد درسه الطالب فواز الثبيتي كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

وقد اطلعت على هذه الطبعة ، واطلعت على ما استدركه الطالب فواز الثبيتي عليها ، وقد ذكر مواقع السقط وبعض الاستدراكات ، التي أراه أصاب فيها وفقه الله، حيث قال:

(1) المحقق قسم الكتاب وكأنه قسمين منفصلين وهذا تعدي.

(2) أنه يوجد سقط في مواضع كثيرة ذكر سبعه أمثلة، منها:

سقط ثلاثة أسطر في صفحة (52) من المخطوط.

سقط سطر واحد (ص63)

سقط سطرين ونصف (ص80) . وغيرها.

(3) انتهى الجزء المطبوع قبل مكان السقط من المخطوط بصفحتين ونصف ، وقال المحقق في الحاشية: «إلى هنا ينتهي الجزء الأول من الموجود في المخطوط ثم ينقطع بعد ذلك بسبب السقط الذي في المخطوط فيبدأ من صفحة (400) إلى نهاية المخطوط» ، مع أن القسم لم ينته بعد ؛ بل بقي عليه ثلاث صفحات على مكان السقط ، وأيضاً يبدأ المخطوط بعد السقط من صفحة (397) وليس (400). وهذا إشارة منه إلى سقط آخر في القسم الثاني من المخطوط عنده.

(4) أن المحقق قد وضع بعض العناوين الفاصلة في متن الكتاب . والتي تكون في بعض الأحيان فاصلة لفكرة متصلة من المؤلف . والأولى وضعها في الهامش.

(5) لم يستوعب الأعلام الوارد ذكرهم ، فترك البعض ، وبعض من ترجم له وعليه مآخذ من البدع وغيرها لم يشر لذلك.

(6) اضطراب المحقق في التعامل مع الحواشي ، فمرة يذكرها في صلب المخطوط ، ومرة يذكرها في

الحاشية ، وتارة يحيل ، وتارة لا يحيل ، كما في صفحة (35) من المطبوع مقارنة مع صفحة (5) من المخطوط ، وصفحة (36) من المطبوع مع صفحة (6،7) من المخطوط.

(7) يوجد سقط كلمات في المطبوع مع وجودها في المخطوط ، نحو قوله في المطبوع صفة (38): «وعلى هذا معنى الآية وعد...» وفي المخطوط صفحة (9) «وعلى هذا ففي الآية وعد....».

ومما ينبغي الإشارة إليه أن الإمام المعلمي يذكر تخريج الأحاديث ويحيل على المراجع بالجزء والصفحة ورقم الحديث . ولكن المحقق يذكر أحياناً هذا العمل منسوباً للمعلمي ، وأحياناً يهمله، فلا يدري القارئ من عمل من هذا. تارة يذكره في المتن وتارة يذكره في الحاشية. اهـ بتصرف[1].

وقد طبع الكتاب كاملاً باسم : **رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله وتحقيق معنى التوحيد والشرك بالله بكتاب العبادة** ، بتحقيق: **الشبراوي بن أبي المعاطي المصري** . وقد قدم له العلامة المحدث عبد الله بن عبد الرحمن السعد.

وهذه الطبعة قد اطلعت عليها ، وقابلت ما بيدي من المخطوط عليها ، فوجدت أن هذه الطبعة قد وقع فيها جوانب من القصور لا ترتقي لأن تكون طبعة علمية خدمت علمياً بالوجه المطلوب ، وإليك بعض جوانب القصور:

1) اكتفى المحقق بإخراج النص فقط ومع ذلك وقع في بعض الأخطاء ، ففي صفحة (624) قال المؤلف : «ويمكن أن يكون من اليد اليمنى لما جرت به العادة» وقد أسقط المحقق كلمة «به».

وفي صفحة (625) ذكر المؤلف آية «ولا تطع كل حلاف مهين» وقال: (ن:10)، غير المحقق ذلك إلى القلم:10 ، وكان الأولى الإشارة لذلك.

في صفحة (633) قال المؤلف :«وهناك أجوبة أخرى عند الحديثين ، منها الطعن في زيادة (وأبيه) في

[1] (?) رسالة الطالب فواز الثبيتي (ص5) وما بعدها.

الأول ، وزيادة (ما وأبيك لتنبأنه) في الثاني ينفرد بعض الرواة بهما ، أسقط المحقق بهما وحرفها إلى (بها).
في صفحة (638)» قال المؤلف: «يخطئ ويغرب الظاهر أنه وصف»أسقط المحقق «ال» من كلمة «الظاهر».
وفي صفحة (639) في بيت من الشعر ذكره المؤلف بلفظ: «ودعينا»غير المحقق العبارة إلى : وارينا.
في صفحة (645) ذكر المؤلف حديث في سنن أبي داود والمستدرك عن ابن عباس أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أختي جعلت...زاد المحقق عبارة «يا رسول الله».
وفي صفحة (727) نقل المؤلف عن ابن حجر نقلاً ثم وضع نقاط وكتب كلمة ينقل ، وأكمل النقل عن ابن حجر.
وما أشار إليه المؤلف بكلمة ينقل وترك له فراغ ثلاثة أسطر وزيادة وهي أساسية في المعنى والإيضاح. لم ينتبه المحقق لذلك ، وإنما وصل الفراغ وأصبح المعنى غير مكتمل ، ويلتبس على القارئ.
وغير ذلك من الزيادة في النص من غير إشارة أو النقص منه كذلك من غير إشارة ، والأجدر الإشارة لذلك وبيان وجهة نظره في كل.

2) لم يخرج المحقق الأحاديث أو يشير للحكم عليها.
3) لم يترجم المحقق للأعلام.
4) تعامل المحقق مع الإحالات التي يذكرها المؤلف بدقة ويتضح منها جهد المؤلف ودقته وسعة علمه واطلاعه . بتساهل شديد حيث يذكرها أحياناً مع النص ، وأحياناً في الحاشية من غير إشارة لها تدل على أنها من كلامه أو كلام المؤلف. وكذلك هذه الإحالات تحتاج لتجديد حسب ما بين أيدي الناس اليوم من طبعات. لم يتطرق المحقق لشيء من ذلك.
5) ذكر المؤلف بعض الآثار والأبيات الشعرية لم يغير المحقق شيئاً منها أو يشير لمصادرها.
6) لم يعلق المحقق على شيء من المسائل الواردة أو

يعزز ما ذكره المؤلف من مسائل.

7) لم يفهرس للكتاب غير فهرس الموضوعات مما يقلل الاستفادة مما ذكره المؤلف في هذا الكتاب.

وبهذه الملحوظات يكون الكتاب بحاجة إلى خدمة علمية أوسع ، وإخراجه بصورة تليق بمكانه ، ومكان مؤلفه.

ولا ننسى شكر المحقق على ما قام به من جهد وإسهام في خدمة التراث الإسلامي جزاه الله خير الجزاء.

خطة البحث :

سوف تكون خطة بحثي من مقدمة وقسمين وفهارس تفصيلية .

المقدمة ، وفيها :

- **تقديم بين يدي الموضوع .**
- **أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره .**
- **الدراسات السابقة .**
- **خطة البحث .**
- **منهج البحث .**

القسم الأول : الدراسة **، وفيه فصلان :**

الفصل الأول :

التعريف بالمؤلف العلامة عبد الرحمن بن يحي المعلمي،وفيه ستة مباحث:

- **المبحث الأول :** اسمه ونسبه ولقبه وكنيته .
- **المبحث الثاني :** ولادته ونشأته العلمية ووفاته .
- **المبحث الثالث :** شيوخه ، وتلاميذه .
- **المبحث الرابع :** منهجه في توضيح مسائل الاعتقاد .
- **المبحث الخامس :** ثناء العلماء عليه .
- **المبحث السادس :** مؤلفاته .

الفصل الثاني :

التعريــف بالكتــاب: **(رفــع الاشــتباه عن معــنى العبـادة والإلـه وتحقيـق معـنى التوحيد والشـرك بالله)** وفيه خمسة مباحث :

- **المبحث الأول :** تحقيق اسم الكتاب واثبات نسـبته للمؤلف .
- **المبحث الثاني :** مصادر الكتاب في القسـم المـراد تحقيقه .
- **المبحث الثالث :** منهج المؤلف في الكتـاب القسـم المراد تحقيقه .
- **المبحث الرابـع :** قيمـة الكتـاب العلميـة ومميزاتـه والمآخذ عليه .
- **المبحث الخامس :** وصف النسـخة الخطيـة ونمـاذج منها .

القسم الثاني :

النص المحقق :

من بداية قول المؤلف (فصل في تحقيـق السـلطان الفاصل بين عبادة الله تعالى وعبادة غـيره) صـفحة (600) وحتى نهاية صفحة (741) .

الفهارس : **وتشمل على الآتي :**

1- فهرس الآيات القرآنية .
2- فهرس الأحاديث النبوية .
3- فهرس الآثار .
4- فهرس الأبيات الشعرية .
5- فهرس الأعلام .
6- فهرس الكتب الواردة في النص المحقق .
7- فهرس المصادر والمراجع .
8- فهرس الموضوعات .

منهجي في تحقيق الكتاب:

سوف يكون منهجي – بإذن الله – في تحقيق الكتاب كما يأتي:

1. نسخ النص المراد تحقيقه كاملاً ، وكتابته حسب قواعد البحوث العلمية الأكاديمية.
2. ما جزمت بخطئه في النسخة فإني أبقيه كما هو ، وأضعه بين معكوفين هكذا [] ، وأبين الصواب في الهامش ، إلا أن يكون الخطأ في الآيات أو الأحاديث فإني أثبت الصواب في المتن.
3. الاجتهاد في إدخال الهوامش والتعليقات التي أضافها المؤلف [ ] في مواضعها في المتن إن كان مناسباً ، وإلا ففي الهامش الأسفل مع نسبتها للمؤلف [ ].
4. الإشارة إلى بداية ونهاية كل صفحة ، وذلك بوضع خط مائل / ثم كتابة رقم الصفحة في الهامش الجانبي هكذا [1].
5. كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني ، ثم عزوها إلى سورها مع بيان رقم الآية فيها.
6. عزو الأحاديث النبوية إلى مصادرها المعتمدة ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي بعزوه إليهما أو إلى أحدهما ، مع ذكر الجزء والصفحة والرقم ، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما فإني أقوم بعزوه إلى كتب الحديث المعتمدة ، بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث إن كانت الأحاديث مرقمة ، مع ذكر كلام أهل العلم في بيان درجة الحديث.
7. التعليق على المسائل التي تحتاج إلى تعليق حسب ما يقتضيه المقام.
8. توثيق النقول والأقوال من مصادرها.
9. شرح الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية.
10. التعريف الموجز بالأماكن والبلدان ، وكل ما يحتاج إلى تعريف.
11. الترجمة الموجزة للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب.

شكر واعتراف

أشكر الله سبحانه وتعالى على نعمه وآلائه التي تترى علينا الليل والنهار ، وأعترف له سبحانه بكل نعمة جل وعلا ، فله الحمد والشكر كما يليق بجلاله وعظيم سلطانه.

ثم أشكر **والدي** حفظهما الله على رعايتهما لي التي لم تزل تغمرني ودعاؤهما الذي لا ينقطع ، فأسأل الله أن يبوؤهما الفردوس الأعلى.

ثم أتوجه بالشكر للجامعة الإسلامية على إتاحة الفرصة لي لإكمال دراستي – الماجستير – وأخص مشايخي بكلية الدعوة وأصول الدين وعلى رأسهم شيخي الفاضل المشرف على الرسالة **الدكتور/ أحمد الغنيمان** حفظه الله ورعاه.

أسأل الله أن يرزقني السداد وأن يلهمني الصواب وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم لا رياء فيها ولا سمعة ، وصلى الله على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

الفصل الأول

التعريف بالمؤلف العلامة **عبدالرحمن بن يحي المعلمي** ، وفيه ستة مباحث:

- **المبحث الأول :** اسمه ونسبه ولقبه وكنيته .
- **المبحث الثاني :** ولادته ونشأته العلمية ووفاته .
- **المبحث الثالث :** شيوخه ، وتلاميذه .
- **المبحث الرابع :** منهجه في توضيح مسائل الاعتقاد .
- **المبحث الخامس :** ثناء العلماء عليه .
- **المبحث السادس :** مؤلفاته .

ترجمة العلامة المعلمي رحمه الله[1]

المبحث الأول

- **اسمه ونسبه ولقبه وكنيته :**

هو أبو عبد الله: عبد الرحمن بن يحي بن علي بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن حسن المعلمي العُتمي اليماني .

ونسبة المعلمي إلى أحد أجداده لكثرة تعليمه الناس .

---

[1] (?) مصادر هذه الترجمة :
1- مجلة الحج الصادرة بمكة ، الجزء العاشر ، 16 ربيع الثاني 1386هـ صحيفتي (617-618) العدد (11) جمادى الأولى ، ترجمة مختصرة كتبها عبدالله المعلمي .
2- الشيخ عبد الرحمن المعلمي وجهوده في السنة ورجالها لمنصور السماري .
3- المعلمي وجهوده في السنة لهدى بالي .
4- ترجمة المعلمي في مقدمة عمارة القبور تحقيق ماجد الزيادي.
5- النكت الجياد المنتخبة من كلام شيخ النقاد لإبراهيم الصهيـبي .

المبحث الثاني
مولده ونشأته العلمية ووفاته

ولد في أواخر سنة 1312هـ بقرية **المحاقرة** [1](بفتح الميم وكسر القاف) من عزلة الطفن (بضم الطاء وفتح الفاء) من مخلاف[2]رازح من ناحية عتمة من قضاء أنس ؛ التابع لولاية **صنعاء**، رباه والداه ، وكان من خيار تلك البيئة، وهي بيئة متدينة وصالحة، قرأ القرآن على رجل من عشيرته وعلى والده ، قراءة متقنة مجودة، وقبل أن يختم القرآن ذهب مع والده إلى بيت الريمي، حيث كان أبوه يمكث يعلم أولادهم ويصلي بهم ، ثم سافر إلى الحجرية[3] حيث كان أخوه الأكبر محمد بن يحي رحمه الله، كاتباً في محكمتها الشرعية ، وأدخل في مدرسة للحكومة كان يعلم فيها القرآن والتجويد والحساب واللغة التركية ، فمكث مدة فيها ومرض مرضاً شديداً، فحوله أخوه إلى بيت أرملة هناك، فمرضته حتى شفاه الله تعالى بوصفة بلدية من رجل من أهل الصلاح هناك، ثم جاء والده إلى الحجرية، وسأله عما قرأ فأخبره فقال له: والنحو ، فأخبره أنه لم يقرأ النحو، لأنه لا يدرس في المدرسة، فكلّم أخاه وأوصاه بقراءة النحو ، فقرأ عنده شيئاً من شرح الكفراوي، على الأجرومية نحو أسبوعين ثم سافر مع والده ، ثم اتجهت رغبته إلى قراءة النحو ، فاشترى بعض كتب النحو، فلما وصل بيت **الريمي**، وجد رجلاً يدعى **أحمد بن مصلح**

---

[1] (?) المحاقرة : من قرى سنحان من أرض اليمن ، كتاب معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1995 م ، ج5 ، ص(59).

[2] (?) مخلاف البلد: سلطان، ابن سيده ، والمخلاف الكورة يقدم عليها الإنسان ، وهو عند أهل اليمن واحد المخاليف وهي كورها ، ولكل مخلف منها اسم يعرف به ، وهي كالرستاق، قال ابن بري، المخاليف لأهل اليمن كالأجناد لأهل الشام ، والكور لأهل العراق ، والرساتيق لأهل الجبال ، والطساسيج لأهل الأهواز، لسان العرب ج9 ، ص(84).

[3] (?) الحجرية : اسم يطلق على مجموعة من قبائل العرب الجنوبية. تقع مقاطعاتها شمالي منطقة الصبحي، وهي على العموم بلادها جبلية، وأما أصله هذه القبائل فيقال: إنها من حمير ، **معجم قبائل العرب القديمة والحديثة ، لكحالة (**1/245).

الريمي ، فصارا يتذاكران النحو في عامة أوقاتهما ، مستعينين **بتفسيري الخازن والنسفي** ، وأخذت معرفته تتقوى ، حتى طالع المغني لابن هشام نحو سنة ، وحاول تلخيص بعض فوائده المهمة في دفتر ، وحصلت له ملكة لا بأس بها ، ثم ذهب إلى بلده **الطفن** ، ورأى والده أن يبقى فيها مدة ، ليقرأ على الفقيه العلامة الجليل ، **أحمد بن محمد بن سليمان المعلمي** ، وكان متبحراً في العلم فلازمه ملازمة تامة ، وقرأ عليه الفقه والفرائض والنحو ثم عاد إلى بيت الريمي وانكب على كتاب الفوائد الشنشوريه في الفرائض يحل مسائله ، ويعرض مسائل أخرى، ليحاول حلها ، ثم امتحانها وتطبيقها ، وقرأ المقامات للحريري ، وبعض كتب الأدب، فأولع بالشعر فقرضه فجاء أخوه من الحجرية ، فأعجبه تحصيله في النحو والفرائض، فتركه وسافر إلى الحجرية ، ثم استقدمه فسافر إليها وبقي هناك مدة لا يستفيد فيها إلا حضوره بعض مجالس يتذاكر فيها الفتح ، ثم رجع إلى عتمة وكان القضاء قد صار إلى الزيدية [1]، وعين الشيخ **علي بن مصلح الريمي** كاتباً للقاضي ، فأنابه ، فلزم القاضي الذي هو السيد علي بن يحي بن المتوكل ، وكان رجلاً عالماً فاضلاً معمراً ، إلا أنه لم يقرأ عليه شيئاً ، ولا أخذ منه إجازة ، ثم عين بعده القاضي السيد محمد بن علي الرازي ، وكتب عنده مدة .

ولما استحكمت قبضة الرافضة على اليمن خرج الشيخ منها وذلك سنة 1336هـ متوجهاً إلى عسير وهي مدينة بين الحجاز واليمن، مكث الشيخ في عسيردارساً ومدرساً ومحاسباً في الجمارك ثم قاضياً فرئيساً للقضاء ، وقد كان أمير عسير حينئذ **محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن إدريس المعروف بالإدريسي**[2]درس المعلمي

---

[1] (?) الزيدية : أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة رضي الله عنها ، ولم يجوزوا ثبت الإمامة في غيرهم، إلا أنهم جوزوا أن يكون كل فاطمي عالم شجاع سخي خرج في طلب الإمامة، أن يكون إماما واجب الطاعة، سواء، ومن أقوالهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينص على خلافة علي لكنه كان أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحقهم بالأمر. ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل(4/76).

[2] (?) محمد بن علي بن محمد بن السيد أحمد بن إدريس، مؤسس دولة الأدارسة في صبيا وعسير ، أصله من فاس قام جده السيد أحمد في

على الإدريسي بعض الفنون ولا سيما النحو ، وقد جمع ما ألقاه **الإدريسي** في النحو في كتاب سماه المعلمي (الأمالي النحوية)[1]ولما توفي **الإدريسي**، توجه الشيخ إلى **عدن** [2]فمكث فيها سنة، مشتغلاً فيها بالتدريس والوعظ، ومنها ارتحل إلى **الهند**، وعين في دائرة المعارف العثمانية **بحيدر آباد الدكن**، واشتغل مصححاً لكتب الحديث وعلومه ، وغير ذلك من كتب الأدب والتاريخ، بقي مدة طويلة من حياته نحو ثلاثين سنة، ثم انتقل إلى مكة على إثر استيلاء الهندوس على **الهند** وسوء الأوضاع هناك، كان ذلك في شهر ذي القعدة سنة 1371هـ وعين أميناً لمكتبة الحرم المكي في شهر ربيع الأول سنة 1372هـ وكان له من العمر ستون عاماً فبقي فيها أربعة عشر عاماً يعمل في خدمة رواد المكتبة من طلاب العلم، بالإضافة إلى تصحيح الكتب وتحقيقها لتطبع في دائرة المعارف العثمانية، حتى وافاه الأجل على سريره والكتاب على صدره صبيحة يوم الخميس من شهر صفر سنة 1386هـ.

صبيا ، فولد صاحب الترجمة فيها سنة 1293هـ وتعلم في الأزهر (مصر) وطمح إلى السيادة فنشر في صبيا طريقة جده أحمد بن إدريس فاتبعه كثيرون، فوثب به مع حكومتها، وامتلك بلاد (عسير) واتسع نطاق سلطانه، وتعاقد مع الملك عبدالعزيز آل سعود على تأمين مصالح الجانبين واستمر في عز ومنعة إلى أن توفي سنة 1341هـ وكان مدبرا حكيما شجاعا جوادا، انظر الأعلام للزركلي (6/303).

1 (?) ترجمة الزيادي للمعلمي في كتابه عمارة القبور (ص34) .

2 (?) عدن : مدينة مشهورة على ساحل بحر الهند من ناحية اليمن، معجم البلدان ، (4/89).

المبحث الثالث
شيوخه وتلاميذه

- **شيوخه:**

على جلالة هذا الحبر العالم الرباني ، لم يعرف له شيوخ ، أخذ عنهم أكثر ممن سبق في الترجمة ، وإليك حصرهم :-

1- والده يحي بن علي المعلمي، حيث قال عن والده : (الفقيه العلامة) قرأ عليه القرآن . وذكر الشيخ أنه قرأ القرآن على رجل من عشيرته لم يذكر اسمه.
2- أخوه محمد بن يحي المعلمي ، حيث قرأ عليه النحو ، مدة ليست بالطويلة قرأ عليه الأجرومية مع شرح الكفراوي .
3- الشيخ أحمد بن مصلح الريمي، قال عنه المعلمي: (كان قد تعاطى طلب النحو، وكانت معه كراسة فيها قواعد وشواهد وإعرابات فاصطحبنا وكنا عامة أوقاتنا نتذاكر ونحاول إعراب آيات أو أبيات).
4- الشيخ الفقيه العلامة أحمد بن محمد بن سليمان المعلمي .
5- الشيخ محمد بن علي الإدريسي ، درس عليه النحو وبعض الفنون الأخرى.
6- الشيخ عبدالقادر محمد الصديقي القادري ، شيخ الحديث في كلية الجامعة العثمانية ، قرأ عليه صحيح البخاري ومسلم وأجازه بروايتهما وأجازه أيضاً في جامع الترمذي وسنن أبي داود وسنن ابن ماجه وسنن النسائي والموطأ .
7- الشيخ العلامة سالم بن عبدالرحمن باصهى ذكره المعلمي في مقدمة رسالته (الرد على حسن الضالعي) .

تلاميذه :

من تتبع سيرة هذا الحبر لم يجد وقتاً جلس فيه للتدريس والتعليم ، بل قضى حياته في المطالعة والتأليف

والتصحيح والتحقيق ، ولم يذكر من ترجم لهذا الحبر تلاميذ وطلاب لهم شأن في العلم والتعليم ، سوى ما ذكره ماجد الزيادي في مقدمة تحقيقه لعمارة القبور ، فقد ذكر من تلاميذه :

1- محمد بن علي بن حسن الروافي .
2- مشرف بن عبدالكريم بن محسن بن أحمد المحرابي .
3- عبد الكريم الخراشي .
4- عبد الرحمن بن حسن بن محمد شجاع الدين .
5- أحمد بن محمد المعلمي .
6- محمد بن أحمد المعلمي .
7- عبد الرحمن بن أحمد المعلمي .
8- عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المعلمي .
9- محمد عبد الرحمن المعلمي .
10- عبد الرحمن أحمد المعلمي.[(1)]

[1] (?) مقدمة الزيادي في تحقيق عمارة القبور ، (ص63-64) .

المبحث الرابـــع

- **منهجه في توضيح مسائل الاعتقاد**

من اطلع على تراث هذا العالم الجليل ، ومنافحاته عن العقيدة السلفية الصافية على فهم السلف الصالح ، ومنهج السلف الصالح ، في الاستدلال اثباتاً ونفياً، وتقديساً للنصوص ، عرف منهجه السلفي الراسخ ، وقد أشاد بذلك أهل العلم والفضل وشهدوا به له (كما سيأتي في ثناء العلماء عليه).

وقد كتب الشيخ بخطه عقيدته، حيث يقول : (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إلهاً واحدا ورباً شاهداً ، وملكاً متعالياً منـزهاً عن كل نقص ، جامعاً لكل كمال ، أشهد أنه فوق ألسنة الواصفين ، ومدارك المنكرين ، لا يعلم شيئاً من شؤونه على الحقيقة إلا هو، وأشهد أنه أرسل رسلاً إلى خلقه لإبلاغ الحجة ، وإيضاح المحجة ، فبلغوا رسالته كما أمر، وكان خاتمهم خيرهم سيدنا وشفيعنا إلى ربنا، رسول الله وحبيبه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الهداة المهديين .

وبعد فعقيدتي التي ألقى الله تعالى بها ، وأقف بها بين يديه ، مصمماً على أنها الحق الحقيق ، هي : أن الله سبحانه وتعالى مستحق لكل كمال ، منـزه عن كل نقص، في التفصيل والإجمال ، أؤمن بكل ما سمى به نفسه ، أو سماه به نبيه ، وأقر كل ذلك على ما ورد ، معتقداً أنه كذلك بحسب ما أراده .

ولا أتصرف في شيء من أسمائه المتشابهة لجهلي عن الأسرار ، فربما يكون لذلك المقام خواص ، لا يصح إطلاق ذلك إلا معها ، وأن كلمته العليا وأن حجته البالغة وأن عباده محجوجون له ، مستحقون الجزاء على ذنوبهم ، وأنه سبحانه لا يظلم أحداً.

وأعتقد أن كل مسلم اعتقد في الله سبحانه وتعالى وعقيدته أداه إليه اجتهاده ، وظن أنها الحق ، وقصد بها الحق ، ولم تكن كفراً ، فهو من رحمة الله قريب ، وإن

أخطأ، واقفٌ عما إذا استلزم كفراً ، وأنا إلى السلامة أقرب [1].

[1] (?) النكت الجياد ، (ص28) .

المبحث الخامس

- **ثناء العلماء عليه**

لقد نال هذا الحبر الإمام ثناء ثلة من الصادقين الربانيين المنصفين ، الذين خاضوا العلم وعرفوا شرفه، وعرفوا شقة طريقه، وبعد مناله، إلا على من وفقه الله وأراد به خيراً، كما قال صلى الله عليه وسلم **: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»**[1]، فقد أثنى عليه.

1) الشيخ العلامة **محمد بن إبراهيم**[2]مفتي الديار السعودية رحمه الله حيث قال : (كان عالماً خدم الأحاديث النبوية وما يتعلق بها) [3].
2) الشيخ **عبد القادر بن محمد الصديقي** القادري، شيخ كلية الحديث في الجامعة العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند ، وقال في إجازته بعد حمد الله والصلاة على نبيه :(إن الأخ الفاضل والعالم العامل الشيخ عبد الرحمن بن يحي المعلمي العتمي اليماني، قرأ علي من ابتداء (**صحيح البخاري**) و(**صحيح مسلم**) واستجازني ما رويته عن أساتذتي ، فوجدته طاهر الأخلاق ، طيب الأعراق، حسن الرواية، جيد الملكة في العلوم الدينية، ثقة عدلاً، أهلاً للرواية بالشروط المعتبرة عن أهل الحديث، فأجزته برواية (**صحيح البخاري**) و(**صحيح مسلم**) و(**جامع الترمذي**) و(**سنن أبي داود**) و(**ابن ماجه**) و(**النسائي**)

---

1 (?) أخرجه البخاري (1/25) برقم (71) كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين.

2 (?) محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب التميمي ، ولد رحمه الله تعالى يوم عاشوراء من عام 1311هـ كان المفتي الأول للبلاد السعودية، ورئيس القضاة، ورئيس الجامعة الإسلامية، جلس للتدريس من عام 1339هـ إلى عام 1380هـ وتلمذ عليه أكثر علماء هذه البلاد ، توفي سنة 1389هـ بالرياض. انظر : تذكير التايهين ص(269)، وأعلام وعلماء عايشتهم لإسماعيل بن سعد بن عتيق ص(19).

3 (?) نصيحة الإخوان ببيان بعض ما في نقض المباني لابن حمدان من الخبط والجهل والبهتان . فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم ج5 ص(116) جمع الشيخ محمد إبراهيم القاسم.

و(**الموطأ**) لمالك .. حرر بتاريخ 13 من ذي القعدة سنة1346هـ[1].

3) الشيخ **محب الدين الخطيب**، حيث قال (حضرة العالم المحقق الشيخ عبدالرحمن بن يحي المعلمي الذي عرف الناس فضله بما صدر عنه من تصحيح كثير من الكتب الإسلامية) [2].

4) الشيخ **محمد عبد الرزاق حمزة** حيث أثنى على شيخنا ثناء عاطراً في تذييله على القائد إلى تصحيح العقائد نذكر منه : (هو كتاب من أجود ما كتب في بابه في مناقشة المتكلمين والمتفلسفة الذين انحرفوا بتطرفهم وتعمقهم في النظر والأقيس والمباحث حتى خرجوا عن صراط الله المستقيم ، الذي سار عليه ، الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين من إثبات صفات الكمال لله تعالى من علوه سبحانه وتعالى على خلقه علواً حقيقياً يشار إليه في السماء عند الدعاء إشارة حقيقية وأن القرآن كلامه حقاً حروفه ومعانيه كيفما قرئ أو كتب وأن الإيمان يزيد وينقص حقيقة ، يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي ، وأن الأعمال جزء من الإيمان ، لا يتحقق الإيمان إلا بالتصديق والقول والعمل .

حقق العلامة المؤلف هذه المطالب بالأدلة الفطرية والنقلية من الكتاب والسنة على طريقة السلف الصالح ، من الصحابة وأكابر التابعيين ، وناقش من خالف ذلك، من الفلاسفة **كابن سينا**[3]، ورؤساء علم الكلام ، **كالرزاي**[4]

---

1 (?) إجازة الصديقي للمعلمي المذكورة سابقا.

2 (?) كشف المخدرات **والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات ، المؤلف: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي** (ص10) نقلا عن عمارة القبور ص(67) .

3 (?) ابن سينا: أبو علي، الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا، البلخي ثم البخاري، صاحب التصانيف في الطب والفلسفة والمنطق، كان أبوه كاتبا من دعاة الإسماعيلية، مات يوم الجمعة في رمضان سنة ثمان وعشرين وأربع مائة.ينظر: سير أعلام النبلاء (13/199).

4 (?) الرازي: **فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشي البكري الطبرستاني، الأصولي، المفسر، كبير الأذكياء والحكماء**

والغزالي[1] **والعضد**[2] **والسعد**[3]، فأثبت بذلك ما قرره شيخ الإسلام **ابن تيمية** في كتبه المحققة الشافية الكافية بأوضح حجة وأقوى برهان ، أن طريقة السلف في الإيمان بصفات الله تعالى أعلم وأحكم وأسلم ، وأن طريقة الخلف من فلاسفة ومتكلمين أجهل وأظلم وأودى وأهلك .

قرأت الكتاب فأعجبت به أيما إعجاب ، لصبر العلامة على معاناة مطالعة نظرية المتكلمين خصوصاً من جاء منهم بعد من ناقشهم شيخ الإسلام **ابن تيمية** وتلميذه الإمام **ابن القيم ، كالعضد والسعد** ، ثم رده عليهم بالأسلوب الفطري ، والنقول الشرعية ، التي يؤمن بها كل من لم تفسد عقليته بخيالات الفلاسفة والمتكلمين ، فسد بذلك فراغ كان على كل سني سلفي سده بعد شيخ الإسلام **ابن تيمية وابن القيم** رحمهما الله تعالى ، وأدى عنا ديناً كنا مطالبين بقضائه ، فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء ، وحشرنا وإياه في زمرة الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا ، آمين .. اهـ[4]

والمصنفين،ولد سنة أربع وأربعين وخمس مائة، مات بهراة، يوم عيد الفطر، سنة ست وست مائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (16/52).

[1] (?) الغزالي: **زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، صاحب التصانيف، تفقه ببلده أولا، ثم تحول إلى نيسابور في مرافقة جماعة من الطلبة، فلازم إمام الحرمين، بقي إلى حدود العشرين وخمس مائة**. ينظر: سير أعلام النبلاء (14/278)

[2] (?) العضد: **عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عَضُد الدين الإيجي: عالم بالأصول والمعاني والعربية. من أهل إيج (بفارس) ولي القضاء،له شرح المختصر والمواقف في علم الكلام وغير ذلك، توفي سنة 756هـ. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (3/110).**

[3] (?) السعد: **مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين: من أئمة العربية والبيان والمنطق. ولد بتفتازان من بلاد خراسان، وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفي فيها، ودفن في سرخس، من كتبه تهذيب المنطق، والمطول في البلاغة، ومقاصد الطالبين، توفي سنة 793هـ. ينظر:** الدرر الكامنة (6/112).

[4] (?) تذييل الشيخ محمد عبدالرزاق حمزة على كتاب القائد في تصحيح العقائد ، (وهو القسم الرابع من كتاب «التنكيل بما تأنيب الكوثري من الأباطيل» المؤلف: عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي

5) الشيخ **محمد ناصر الدين الألباني** ، حيث قال معلقاً على كلام للمعلمي في درجات التوثيق عند ابن حبان : (هذا تفصيل دقيق يدل على معرفة المؤلف رحمه الله تعالى وتمكنه من علم الجرح والتعديل ، وهو مما لم أره لغيره فجزاه الله خيراً) [1] وقال أيضاً في مقدمة تحقيق التنكيل واصفاً صبر **المعلمي** وأدبه ورصانة علمه وبلوغه غاية في العلم عليا : (...بأسلوب علمي متين لا وهن فيه ولا خروج عن أدب المناظرة وطريق المجادلة بالتي هي أحسن ، بروح علمية عالية ، وصبر على البحث والتحقيق كاد يبلغ الغاية ، إن لم أقل بلغها ، كل ذلك انتصاراً للحق ، وقمعاً للباطل ، لا تعصباً للمشايخ والمذهب ، فرحم الله المؤلف وجزاه عن المسلمين خيراً) [2].

6) الشيخ العلامة **حماد بن محمد الأنصاري** رحمه الله تعالى قال: (إن الشيخ **عبدالرحمن المعلمي** عنده باع طويل في علم الرجال جرحاً وتعديلاً وضبطاً وعنده مشاركة جيدة في المتون تضعيفاً وتصحيحاً، كما أنه ملم إلماماً جيداً بالعقيدة السلفية) [3].

7) الشيخ العلامة **بكر أبو زيد** رحمه الله تعالى قال : (... ذهبي عصره العلامة المحقق **المعلمي عبدالرحمن بن يحي** المولود سنة 1313هـ ، المتوفى سنة 1386هـ رحمه الله تعالى : تحقيقات هذا الحبر نقش في حجر ، ينافس الكبار كالحافظ ابن حجر فرحم الله الجميع ، ويكفيه فخراً كتابه التنكيل) [4].

العتمي اليماني.

[1] (?) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل ، المؤلف: عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العتمي اليماني.

[2] (?) مقدمة الشيخ الألباني في كتاب التنكيل .

[3] (?) المعلمي وجهوده في السنة لهدى ، بالي ص(34) .

[4] (?) التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل للشيخ بكر أبو زيد، (ص27).

المبحث السادس

- **مؤلفاته:**

لقد وفق الله تعالى شيخنا العلامة **المعلمي اليماني** للعمل لهذا الدين والذب عنه ، بقلم سيال ، على منهج قويم سديد ، متبعاً نهج السلف الصالح .

فلقد ترك تراثاً ضخماً خطه بأنامله ، وحققه بمفرده ، وشارك في تحقيقه، فلله در هذا العالم الإمام ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، طبع من أعماله الشيء الكثير وبقي مخطوطاً طرفاً منها، وهي على النحو التالي :

1- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل.
2- القائد إلى تصحيح العقائد .
3- عقيدة العرب في وثنيتهم .
4- رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله وتحقيق معنى التوحيد والشرك بالله (وهذا ما بين أيدينا جزء منه) .
5- دين العجائز أو يسر العقيدة الإسلامية .
6- مناقشة أدلة بعض الصوفية في الرياضة .
7- الرد على **حسن الضالعي** الداعي إلى مذهب الحلول والاتحاد في منطقة صبيا.
8- حقيقة التأويل .
9- الحنيفية والعرب .
10- صدع الدجنة في فصل البدعة عن السنة .
11- تحقيق البدع .
12- البحث مع الحنفية في سبع عشرة قضية .
13- مقام إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام : هل يجوز تأخيره عن موضعه عند الحاجة لتوسيع المطاف ؟.
14- عمارة القبور أو البناء على القبور .

15- هل يدرك المأموم الركعة بإدراك الركوع مع الإمام .
16- سير النبي صلى الله عليه وسلم من عرفات إلى مزدلفة .
17- التعقيب والمناقشة لبعض الشارحين من المعاصرين من الحنفية لجامع الترمذي.
18- بحث في قيام رمضان.
19- بحث في توسعة المسعى بين الصفا والمروة .
20- بحث في توكيل الولي في النكاح .
21- بحث في عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف .
22- بحث في القبلة وقضاء الحاجة .
23- بحث في الربا وأنواعه والمضاربة والاحتكار .
24- بحث في هل للجمعة سنة قبلية وسبب تسمية الجمعة .
25- بحث في مسائل في الطلاق طبع بعنوان الحكم المشروع في الطلاق المجموع بتحقيق حاكم الطبري سنة 1418 .
26- حول أجور العقار (الإسلام والتسعير).
27- التعليق على كتاب الاستفتاء في حقيقة الربا .
28- بحث في صلاة الوتر ومسماه في الشرع .
29- كشف الخفاء عن حكم بيع الوفاء .
30- الرق في الإسلام .
31- فلسفة الأعياد وحكمه في الإسلام .
32- إرشاد العامة إلى معرفة الكذب وأحكامه أو (أحكام الكذب).
33- رسالة في أصول الفقه .
34- كتاب الاستبصار في نقد الأخبار .

35- الأحاديث التي استشهد بها مسلم رحمه الله تعالى في بحث
الخلاف في اشتراط العلم باللقاء .
36- الأنوار الكاشفة لما في كتاب (أضواء على السنة) من الزلل
والتضليل والمجازفة.
37- رسالة في أحكام الجرح والتعديل وحجية خبر الواحد .
38- أحكام الحديث الضعيف .
39- بحث حول تفسير الرازي .
40- الكلام حول البسملة .
41- رسالة في قوله تعالى : (إن الظن لا يغني من الحق شيئاً) .
42- الرد والتعقيب على حميد الدين الفراهيدي .
43- اللطيفة البكرية والنتيجة الفكرية في المهمات النحوية.
44- تلخيص الثمرات الجنية في الأسئلة النحوية .
45- تعليقات على متن الأجرومية.
46- الاستدراك على بعض المواطن في معجم البلدان لياقوت
الحموي.
47- صفة الارتباط بين العلماء في القديم والحديث .
48- ديوان شعر (والديوان يقع في مجلد كبير ضخم ، موجود في
مكتبة عبدالله الحكمي الخاصة ، قيل : إنه أوصى بحرقه ، ولا
أظنه يصح)[1].
49- محاضرة في كتب الرجال وأهميتها ألقيت في حفل ذكرى افتتاح

---
[1] (?) عمارة القبور (ص58) .

دائرة المعارف بالهند عام 1356هـ .

- **أما الكتب التي قام بتحقيقها وتصحيحها والتعليق عليها فهي :**

1- التاريخ الكبير للبخاري إلا الجزء الثالث .
2- خطأ الإمام البخاري في تاريخه لابن أبي حاتم الرازي .
3- تذكرة الحفاظ للذهبي .
4- الجرح التعديل لابن أبي حاتم الرازي أيضاً .
5- كتاب موضح أوهام الجمع والتفريق للخطيب البغدادي .
6- المعاني الكبير لابن قتيبة .
7- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني .
8- المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن القيم .

9 و 10- آخر ما كان يقوم بتصحيحه كتابا (الإكمال) لابن ماكولا و(الأنساب) للسمعاني ، وصل إلى خمسة أجزاء ، ثم طبعها وشرع في السادس من كل منهما حيث وافاه الأجل المحتوم .

- **الكتب التي قام بتحقيقها وتصحيحها والتعليق عليها باشتراكه مع زملائه في دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن بالهند فهي :**

1- السنن الكبرى للبيهقي
2- مسند أبي عوانة.
3- الكفاية في علم الروايةللبغدادي .
4- المنتظم لابن الجوزي.

5- الأمالي الشجرية .
6- مفتاح السعادة ومصباح السيادة لطاشي الكبرى زاده .
7- الأمالي اليزيدية.
8- عمدة الفقه لابن قدامة.
9- كشف المخدرات للبعلي .
10- تنقيح المناظر لذوي الأبصار والبصائر للفارسي .
11- إعراب ثلاثين سورة من القرآن لابن خالويه .
12- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي .
13- تاريخ جرجان للسمهي .
14- شرح عقيدة السفاريني .
15- موارد الظمآن إلى زوائد صحيح ابن حبان .
16- الجواب الباهر في زوار المقابر ، لابن تيمية (شارك في تحقيقه وتخريج أحاديثه).
17- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لابن حجر العسقلاني .
18- نـزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر ، عبد الحي بن فخر الدين الحسني.
19- صفة الصفوة لابن الجوزي .

الفصل الثاني

التعريف بالكتاب: وفيه خمسة مباحث :

- **المبحث الأول :** تحقيق اسم الكتاب واثبات نسبته للمؤلف .
- **المبحث الثاني :** مصادر الكتاب في القسم المراد تحقيقه .
- **المبحث الثالث :** منهج المؤلف في الكتاب في القسم المراد تحقيقه .
- **المبحث الرابع :** قيمة الكتاب العلمية ومميزاته والمآخذ عليه .
- **المبحث الخامس :** وصف النسخة الخطية ونماذج منها .

الفصل الثاني

المبحث الأول :تحقيق اسم الكتاب واثبات نسبته للمؤلف

ذكر **المعلمي** كتابنا هذا بهذا الاسم (رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله وتحقيق معنى التوحيد والشرك بالله) في كتابه (رسالة في تحقيق البدعة صفحة (19) بتحقيق عثمان معلم محمود وأحمد محمد عثمان الحاج) حيث قال : «فإني ألفت رسالة في رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله وتحقيق معنى التوحيد والشرك بالله» ونبهت في مقدمتها عن الأمور التي يحتاج إليها الناس ، ويستندون إليها ، وهي غير صالحة .

وذكر لهذا الكتاب اسماً آخراً وهو «العبادة» في سبعة مواضع من كتاب القائد إلى تصحيح العقائد.

- **الموضع الأول :** في معرض حديثه على شبهة فرعون حيث قال : (ومن جهة أخرى يعد نعم الدنيا ومصائبها أعظم دليل على رضا الله عز وجل وسخطه، فإذا يسرت له نعم الدنيا ولم تنله مصائبها زعم أن الله عز وجل راضٍ عنه وعن دينه وعن عمله، وإلا زعم أن الله عز وجل ساخط عليه وعلى دينه وعلى عمله! وهذه كانت شبهة فرعون كما بينته في (كتاب العبادة) [(1)] .

- **الموضع الثاني :** في معرض حديثه على عبادة الكواكب ، حيث قال : (وكانوا يعبدون الأصنام والكواكب قرباً إلى تلك الأرواح، ويقولون: أن الله رب الأرباب وإله الآلهة وقد أوضحت هذا بدلائله من الكتاب



[1](?) القائد إلى تصحيح العقائد (ص11) .



والسنة وأقوال السلف والآثار التاريخية والمقالات في كتاب (العبادة) ولله الحمد) [1].

- **الموضع الثالث :** في معرض حديثه على توقير الأنبياء والصالحين حيث قال : (والحاصل أن الخضوع طلباً للنفع الغيبي عبادة. فإن كان عن أمر من الله تعالى ثابت بسلطان فهو عبادة له سبحانه ولو كان في الصورة لغيره كالكعبة، وإلا فهو عبادة لغيره. ويتعلق بهذا الباب مباحث عديدة قد بسطت الكلام عليها في كتاب «**العبادة**»[2]
- **الموضع الرابع :**في معرض حديثه على إنكار البعث ، حيث قال : (فإنه كرر تثبيت البعث ونفي الولد في مواضع كثيرة، فأما شركهم في الألوهية فكان عندهم مرتبطاً بدعوى الولد كما هو بين من عدة آيات، وقد أو ضحت ذلك في كتاب «**العبادة**»[3]
- **الموضع الخامس:** في معرض حديثه عن التنجيم، حيث قال: «بل عادة الناس جميعاً في إطلاقهم على التمثال والصورة اسم منير وأن ذلك تمثال أو صورة له. وبهذا التحقيق يتضح معنى آيات النجم، وقد أوضحت ذلك في كتاب «**العبادة**» بما يثلج الصدر» [4].
- **الموضع السادس :** في معرض حديثه عن تحقيق لا إله إلا الله ، حيث قال : «وفي حديث: «اتقوا الشرك فإنه أخفى من دبيب النمل»،ذكرت طرقه في كتاب«**العبادة**» وأوضحت أنه على ظاهره. وبسيطه ذا المطلب في ذا كالكتاب»[5].
- **الموضع السابع :** في معرض حديثه عن البدع العملية ، حيث قال : «وقد شرحت ذلك في

---

[1] (?) القائد إلى تصحيح العقائد ، (ص93) .
[2] (?) القائد إلى تصحيح العقائد ، (ص123) .
[3] (?) القائد إلى تصحيح العقائد ، (ص129) .
[4] (?) المصدر السابق ، (ص130).
[5] (?) المصدر السابق ، (ص240) .

كتاب«**العبادة**»، وبحسب كمشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس»[1].

وذكره في كتابه حقيقة التأويل في ثلاثة مواضع :

- **الموضع الأول :** قال : «ومنه الكذب على رسوله في أمور الدين ، فقد نص القرآن على أنه من أشد الكفر ، وقد أوضحنا هذا في رسالة العبادة ، بما لا مزيد عليه» [2].
- **الموضع الثاني :** قال:« **{ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ}** الأنبياء:63؛ لأنه أراد أن يتوصل بذلك إلى إنقاذهم من الشرك ، والشرك أعظم المفاسد ، مع أنهم إذا خلصوا من الشرك ، خلص هو من القتل، وظني أن هذه كلها كانت قبل أن ينبأ إبراهيم عليه السلام ، كما قررت في رسالة العبادة » [3].
- **الموضع الثالث** : قال: « في الوحدانية في الربوبية قد تكلم فيها أهل الكلام ، ولا حاجة إلى الإطالة فيها، وأما وحدانية الألوهية فقد حققتها في رسالة العبادة، والحمد لله» [4].

---

1 (?) المصدر السابق العقائد ، (ص245) .
2 (?) حقيقة التأويل للمعلمي ، (ص24) .
3 (?) المصدر السابق، (ص34) .
4 (?) المصدر السابق، (ص53) .

المبحث الثاني

- **مصادر الكتاب في القسم المراد تحقيقه**

عند تحقيق القسم الثالث من كتاب المعلمي ، تبين لنا المصادر التي اطلع عليها ورجع لها ، فمنها :

- **القرآن وعلومه:**

1- القرآن الكريم .
2- التفسير لابن جرير الطبري .
3- روح المعاني للألوسي .
4- الإمعان في أقسام القرآن لحميد الدين الفراهي الهندي .

- **كتب الحديث وأصوله:**

5- صحيح البخاري.
6- صحيح مسلم.
7- مصنف ابن أبي شيبة.
8- مسند الإمام أحمد .
9- مسند أبي داود الطيالسي .
10- مشكل الآثار للطحاوي .
11- سنن الترمذي .
12- سنن أبي داود .
13- سنن ابن ماجه .
14- المستدرك للحاكم .
15- صحيح ابن حبان.
16- السنن الكبرى للبيهقي .
17- سنن البيهقي الصغرى.
18- كتاب الاعتبار.
19- كنـز العمال
20- التلخيص الحبير لابن حجر .
21- الإصابة لابن حجر .
22- الثقات لابن حبان .
23- ميزان الاعتدال للذهبي .
24- تهذيب التهذيب لابن حجر .

25- التاريخ الكبير للبخاري .
26- تاريخ ابن عساكر.
27- الطبقات لابن سعد .

- **كتب شروح الأحاديث:**

28- شرح الأبي على شرح مسلم .
29- فتح الباري لابن حجر .

- **كتب الفقه وأصوله:**

30- الأم للشافعي .
31- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني .
32- الذخيرة للقرافي .
33- حاشية رد المحتار .
34- الدر المختار من كتب الحنفية .
35- العناية شرح الهداية من كتب الحنفية .
36- الإعلام بقواطع الإسلام لابن حجر الهيتمي .
37- كتاب الموافقات للشاطبي .
38- كتاب الذخيرة للطوسي .

- **كتب اللغة والغريب:**

39- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير .
40- القاموس المحيط للفيروز أبادي .
41- الخصائص لابن جني .
42- الملل والنحل للشهرستاني .
43- لسان العرب لابن منظور .

- **كتب متنوعة:**

44- الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي .
45- الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم لشيخ
الإسلام ابن تيمية.

المبحث الثالث

- **منهج المؤلف في الكتاب (القسم المراد تحقيقه).**

إن حبراً «**كالمعلمي**» قضى عمره مع العقيدة السلفية الصالحة بين كتب السلف ، يقرأ ويكتب ويصحح وينقب ، ويلجم الخصوم ، ويقوض بناياتهم البدعي الهش ، التي على غير أساس بنيت ، وبغير نور الله استرشدت ، حقاً سيكون على درجة من الصفاء العقدي عالية ، ومكانة من الحوار سامية ، وخلق في الرد والملاحاة رفيع ، تبحر وأبحر في علوم العقيدة ، وألف وجادل المتكلمين حين قل المجادل لهم ، وصبر على كلامياتهم ومنطقياتهم [1]حين قلّ من يصبر على ذلك ، برع في الحديث وعلومه ووظفه خير توظيف في ذبه عن العقيدة وبيانه لأصول أهل السنة والجماعة ، جال بين السلف أبحر **ابن حجر** وشراح الحديث والسنن والآثار والمصنفات والمسانيد وقرأ ما خطه يراع **ابن تيمية وابن القيم** وغيرهم من السلف، فسيرة علم يمكن أن نلخص منهجه بإيجاز كالتالي :

1- تعظيم الكتاب والسنة وتقديمهما وتعظيم الاستدلال بهما ، وجعله قاطعاً لكل خلاف وشك وريب .

فقد قال في فصل تحقيق السلطان الفاصل : «اعلم أن القطعي على ضربين ، الأول ما هو نفسه قطعي ، كالآية القطعية الدلالة ، والسنة المتواترة القطعية الدلالة ، ونحو ذلك» [2].

2- عرض المسألة وتأصيلها وتقعيدها ثم الاستدلال عليها ثم النتيجة المنبثقة من الدليل.

فعند نقاش المخالف يبدأ الشيخ أولاً بالبسط المقعد على أصول أهل السنة والجماعة ، فيعرض المسألة عرضاً عقلياً منطقياً سهلاً ، غير معقد ، ثم يتبع ذلك بالاستدلال ، فحين أراد الكلام على السلطان الفاصل بين العبادة الحق والعبادة الباطلة ، قدم بالكلام على السلطان وأقسامه ، فليس كل سلطان يقبل مطلقاً ،

---

[1] (?) اقتباس من كلام الشيخ محمد عبدالرزاق حمزة في ثنائه على المعلمي ، (ص12) .

[2] (?) (ص58) من هذا البحث .

فقد يكون السلطان دليلاً لا يصح ، أو ضعيفاً ، أو لا يصلح الاستدلال به في هذا المقام ، كما لا يقبل الاستدلال بالحديث الضعيف في باب الاعتقاد.

3- براعته في الصناعة الحديثية ، وحسن توظيف هذا الفن في مجال الاستدلال والنقض ، ومناقشة أدلة الخصم وتفنيدها ، حيث يورد الأدلة من الحديث الشريف ، ويستفيض في ذكر الأحاديث في المناسبة الواحدة ، أو المورد الواحد في الدليل ، ويوجه الأدلة توجيه ماهر خريت ، حيث يلتمس الدليل في الصحيحين ، ثم السنن ، ثم بقية كتب السنة ، ويرجع كل دليل إلى مرجعه ، ويحكم على ما يحتاج الحكم عليه ، ويتكلم على السند ورجاله إذا لزم الأمر ، ويذكر حكم الأئمة على الرواة والأسانيد.

ففي الكلام على العذر بالجهل والحلف بغير الله ؛ استطرد في ذكر الأحاديث والآثار والقصص ، وحكم على بعض الأحاديث والأسانيد ، حيث قال : (فأما حديث **أبي داود** وغيره عن الفجيع ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : «ذلك وأبي الجوع» . فهو حديث ضعيف ، وكذلك حديث **يزيد بن سنان** وقد تقدم، سنده ضعيف ، ولكنه يشهد لحديث سعد بن سنان فيما اتفقا فيه كما مر ، والله أعلم .

بقي أنه قد جاء في كلام الصحابة وغـيرهم : (لعمــري) وهي على المشـهور بمعـنى : أقسـم بحيـاتي ، فيكـون قسماً بغير الله تعالى ، فأقول : قد جاء في تفسير قول الله عز وجل : **{ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ}** الحجر 72 ، ما أخرجه ابن جرير وغيره من طريق سعيد بن زيـد قـال : ثنـا عمـرو بن مالـك ، عن أبي الجـوزاء عن ابن عبـاس قال : «ما خلق الله ومـا ذرأ نفسـاً أكـرم على اللـه من محمد صلى الله عليـه وآلـه وسـلم ، ومـا سـمعت اللـه أقسم بحياة أحد غيره ، قال اللـه تعـالى ذكـره **{ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ }** » وأخرج ابن جرير أيضاً عن طريق الحسن بن أبي جعفـر قـال : ثنـا عمـرو بن مالـك ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس في قول الله تعالى **{ ﭙ ﭚ**

ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ } قال : «ما حلف الله تعالى بحياة أحد إلا بحياة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : وحياتك يا محمد وعمرك وبقائك في الدنيا **{ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ }** الحجر:72، أي : في ضلالتهم يعمهون أي : يلعبون ، أقول : في ترجمة أبي الجوزاء من التاريخ الكبير للبخاري : (وقال لنا مسدد : عن جعفر بن سليمان، عن عمرو بن مالك النكري ، عن أبي الجوزاء قال : أقمت مع ابن عباس وعائشة اثنتي عشرة سنة ، ليس من القرآن آية إلا سألتهم عنها ، قال محمد : في إسناده نظر .

ونبه الحافظ **ابن حجر** في ترجمة أبي الجوزاء من **تهذيب التهذيب** على أن **البخاري** إنما قال هذا لمكان **النكري** قال : « والنكري ضعيف عنده» أي : عند **البخاري** . ولم يذكر في ترجمة النكري أحداً وثقه إلا قول **ابن حبان في الثقات** : «ويعتبر حديثه من غير روايته ابنه عنه ، يخطئ ويغرب» وقد عرف من مذهب **ابن حبان في الثقات** أنه يذكر في المجاهيل ، ومع ذلك فقوله «يعتبر حديثه» ظاهر في أنه لا يعتمد عليه ، وقوله : « يخطئ ويغرب» ظاهر أنه وصف للأب ، لأن هذا الكلام في ترجمته ، ولأنه الموافق لقوله " «يعتبر حديثه» إذ الحكم عندهم فيمن يخطئ ويغرب أن يعتبر به ولا يعتمد عليه، ولأن كلام **ابن حبان** في الابن صريح في أنه لا يعتبر بروايته أصلاً ، فهو عنده أسوأ حالاً من أن يكون يخطئ ويغرب فقط ، والله أعلم .

فأما قول **الذهبي في الميزان** : «ثقة» ، فإنما اعتمد ذكر **ابن حبان** له في **الثقات** ، وقد علمت ما فيه ، وسعيد بن زيد ، مختلف فيه ، **والحسن بن أبي جعفر** ، ضعيف جداً على عبادته ، وأخرج **ابن جرير** أيضاً من طريق **أبي صالح**، عن **معاوية بن صالح** عن **علي بن أبي طلحة** ، عن **ابن عباس** قوله : «لعمرك) يقول : لعيشك **{ﭣ ﭤ ﭥ }** الحجر:72 ، قال : يتمادون».

وهذا السند ضعيف عندهم ، إلا أن **البخاري** يستأنس بما

روي به فيعلقه في صحيحه ، **وأبو صالح ومعاوية بن صالح** مختلف فيهما ، **وعلي بن أبي طلحة** فيه شيء، وقد نص الأئمة أنه لم يسمع من **ابن عباس** ؛ ولكن ذكروا أنه سمع التفسير من **مجاهد عن ابن عباس** ، وهذا لا يغني ؛ لأننا لا ندري في هذه الرواية أمما سمعه من **مجاهد** هي أم لا؟

وقال ابن جرير : «وحدثني **أبو السائب** قال : ثنا **أبو معاوية** ، عن **الأعمش عن إبراهيم** قال : كانوا يكرهون أن يقول الرجل لعمري ، يرونه كقوله ، وحياتي، أقول : **أبو معاوية والأعمش** يدلسان» [1].

4- الأدب مع المخالف والعدل والإنصاف والتماس العذر له ما أسعف الدليل وجاد، فانظر حين ناقش الطيرة والتطير كيف أنصف ووسع ما أوسع الدليل حيث قال : «وليس من الطيرة ما ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حب الفال ، فإنه لم يكن الفأل يحمله صلى الله عليه وآله وسلم على فعل ما لم يكن يريد أن يفعله ، ولا يصده عن فعل ما كان يريد أن يفعله ، وإنما يروى عنه أنه كان إذا أراد أن يرسل رسولاً تحرى أن يكون اسمه حسناً ، ونحو ذلك».

قال العلماء : إنما هذا من باب سد الذريعة ، لئلا يقع أمر مكروه قد قضي فيلقي الشيطان في نفوس بعض الناس أن ذلك لأجل قبح اسم الرسول أو نحوه، أقول : سيأتي أن التفاؤل محمود في الجملة ، فاختيار الاسم الحسن ليتفاءل به المرسل إليه ، فيكون ذلك أدعى إلى امتثال ما أرسل إليه به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يكون ذلك إلا خيراً ، ولو كان الاسم قبيحاً لتطير به المرسل إليه إن كان كافراً ، أو قريب عهد بالإسلام، وهم الغالب يومئذ، ويروى عنه أنه كان إذا سمع الكلمة الحسنة سر بها .

وأقول : في توجيه ذلك أن ما يعرض للإنسان مما يتفاءل به يحتمل ثلاثة أوجه:

- **الأول** : أن يكون من الله عزوجل على سبيل التبشير .

---

[1] (?) (ص235) من هذا البحث .

- **الثاني** : أن يكون من فعل الشيطان يرغب الإنسان في فعل ما لا خير له فيه.
- **الثالث** : أن يكون أمراً اتفاقياً .

فالوجه الثاني منتف فيما يكون المتفائل آخذا في العمل، إذ لا حاجة بالشيطان إلى الترغيب فيه، وقد شرع الإنسان فيه دائباً على فعله ، ويبقى الاحتمالان، الأول والثالث ، فأما النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان يترجح في حقه الأول ؛ لأنه لم يكن يقدم على العمل حتى يظهر له أنه طاعة لله عز وجل ، وقد علم من الدين أن طاعة الله - عز وجل - سبب للخير ، وعلم أن الشيطان لا يرغب في الخير ، فأما من لا يريد عملاً فيسمع كلمة حسنة فيرغب فيه ، فاحتمال الوجه الثاني قائم فيه ، والوجه الأول منتف ، بدليل منع الشارع من الاعتقاد بذلك ، ولعله يكون في ذلك الفعل ضرر ، لاحتمال أن تكون تلك الكلمة من الشيطان يرغب الإنسان فيما يضره، اللهم إلا أن يكون ذلك الفعل طاعة لله عز وجل ، فكان الإنسان متكاسلاً عنه فسمع كلمة فهم منها إشارة إلى الترغيب في الخير [1].

---

[1] (?) (ص160) من هذا البحث .

المبحث الرابع

- **قيمة الكتاب العلمية ومميزاته والمآخذ عليه:**

لما كان علم أصول الدين أشرف العلوم ، إذ شرف العلم بشرف المعلوم وهو الفقه الأكبر بالنسبة إلى فقه الفروع ، ولهذا سمى الإمام أبو حنيفة رحمة الله عليه ما قاله وجمعه في أوراق من أصول الدين (الفقه الأكبر)[1] ، كان لهذا السفر المبارك شرف على غيره من الكتب ومكانة وتقدم على ما سواه .

وكذلك أخذ هذا الكتاب وازداد قيمة ومكانة من مؤلفه ، العلامة المحقق الملم بالعقيدة السلفية الحبر العالم المحقق ، العالم المتمكن في علوم الحديث ، ذهبي العصر ، منافس الكبار ، كالحافظ ابن حجر ، ناصر الحق وقامع الباطل ، في تجرد غير متعصب للمشايخ أو المذاهب[2].

ومن حيث ميزات هذا الكتاب المبارك، فنذكر أهم ميزاته:

1- **أسلوب الكتاب:** حيث يرى كل من قرأه سهولة الأسلوب وبساطته.
2- **قوة الحجة والدليل:** فكل مسألة تجد الحجج حاضرة مسطرة .
3- **أسلوب النقاش:** فإن المؤلف يناقش المسألة من كل الجوانب، مما يولد عند القارئ عدم الملل والاسترسال، وحب متابعة الموضوع ، والوصول إلى ما خلص إليه المؤلف .
4- **المتانة العلمية:** فإن القارئ يلمس تبحر المؤلف، وسعة علمه، ومعرفة موارد الأدلة وإيرادها ، والإجابة على استدلال الخصم ، ونقض دليله .

---

1 (?) من كلام ابن أبي العز في مقدمة شرح الطحاوية (1/5) .

2 (?) اقتباس من ثناء العلماء عليه كما في المقدمة ، (ص13) .

5- **الرد إلى السلف :** حيث تجد المؤلف يكثر من الاستدلال بكلام السلف والرد إلى كتبهم .

المآخذ على الكتاب:

ما أعظم أن يتتبع الصغير الكبار بحثاً عن زلة أو هفوة ، أو القاعد المجاهد يبذل دمه ومهجته في سبيل الحق، والقاعد يصوب ويخطئ مواقف وصولات هذا المجاهد.

ولكن العزاء أن المقصد التماس العذر ، وبيان وجه الخطأ إذا وجد ، وتسديده ، ولنا في تصحيح الخطأ بغض النظر عن الصغير والكبيرأسوة في رسول صلى الله عليه وسلم ، حيث يبين خطأ الصحابة إذا أخطأ أحدهم ، ولا يعني عيب الصحابي أو نقص قدره.

وإن الشيخ عبد الرحمن المعلمي – رحمه الله – من العلماء المجاهدين ، الذين نافحو عن هذا الدين العظيم ، وجادلوا بالتي هي أحسن. وقد كان رحمه الله خير مجاهد ، وخير مجادل ، وكتابنا هذا يبين سعة علمه وتبحره في فنون العلم، ومن كان هذه حاله لا يخلو من أمور قد تعد من المؤاخذات عليه رحمه الله، وهي:

1. كثرة الاستطراد والإسهاب. ففي مواضع كثيرة يكثر من الأدلة من الصحيحين وغيرهما فينشغل أحياناً بها القارئ مما يبعده عن الفكرة الأساسية التي دلل لها ، بينما كان يكفي دليل أو دليلان من الصحيح.
2. الإغراق في النقاش العقلي الافتراضي أحياناً ، مما يتعب ذهن القارئ ويفوت عليه أحياناً ترابط هذا النقاش.

المبحث الخامس

- **وصف النسخة الخطية ونماذج منها .**

بعد البحث الشديد في أماكن متفرقة ، كمركز الملك فيصل للبحوث ، والجامعة الإسلامية ، وجامعة الملك سعود ، وجامعة أم القرى ، وجامعة الملك عبد العزيز ، ومكتبة الحرم المكي ، ومكتبة مكة المكرمة ، ومكتبة الحرم المدني ، وبعض المواقع على شبكة الانترنت كمخطوطات مكتبة الأزهر ، وفهرس مخطوطات الأزهرية ، وفهرس مخطوطات المكتبة الزاهدية بباكستان ، وفهرس مخطوطات المكتبة القاسمية بباكستان ، أيضاً لم أجد للكتاب سوى نسخة وحيدة ، موجود في مكتبة الحرم المكي برقم 4781 ، ومعها أجزاء أخرى متفرقة ، والتعريف بها كالتالي :-

- **أولاً : المخطوط الأصل :**

المخطوط كاملاً يقع في 741 صفحة ، في كل صفحة ما بين 16-23 سطراً ، وعدد الكلمات في كل سطر ما يقارب 10-16 كلمة ، والخط الذي كتب به المخطوط جيد في غالبه ، ويوجد هوامش في كثير من صفحاته ، وفي صفحات يسيرة منه طمس في أطرافها .

ويوجد في الجامعة الإسلامية نسخة مصورة منها برقم 3577 ، وأيضاً يوجد في مكتبة الحرم المدني نسخة مصورة منها برقم 19/412 ، ولا يوجد غيرهما وليس فيهما زيادة على الأصل .

والموجود من المخطوط من بداية الكتاب إلى نهاية صفحة (91) ثم من صفحة (397) وحتى صفحة (741) والساقط منه من صفحة (92) وحتى صفحة (396) ، وقد بلغ عددها (306) صفحة والذي يظهر أنه في عداد المفقود ، والله أعلم .

أما الجزء الذي سأقوم بتحقيقه – إن شاء الله تعالى- فهو القسم الثالث من الكتاب وهو من بداية قول المؤلف (فصل في تحقيق السلطان الفاصل بين عبادة الله تعالى

وعبادة غيره) صفحة (600) وحتى النهاية صفحة (741) ، وعدد صفحاته (141) صفحة وعدد الألواح (70) لوحة ، وفي بعض الصفحات هوامش ، وفي صفحات يسيرة أخرى طمس من الجوانب ، إضافة إلى أن صفحة 740 و 741 غير واضحة .

- ثانياً : مسودة الكتاب :

يوجد مسودة للكتاب تحت رقم 4680 في مكتبة الحرم المكي تقع في 60 لوحاً مضروب على 31 صفحة منها بالكامل ، والباقي بعضه مضروب على أجزاء منه وهو غير مرتب في كثير من صفحاته وخطه ليس بالجيد في بعض صفحاته ، وعدد الأسطر ما بين 15-31 سطراً في الصفحة الواحدة ، وعدد الكلمات في السطر الواحد ما بين 10-21 كلمة وترقيم الصفحات غير متسلسل .

- ثالثاً : أوراق قليلة مفرقة :

ويوجد عشر صفحات من الكتاب برقم 4704 ، وقد رقمت صفحاتها ابتداء من صفحة 92 إلى صفحة 101 وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة ما بين 13-16 سطراً وعدد الكلمات في السطر الواحد ما بين 14 و 17 كلمة، ولا يوجد بها هوامش وهي بخط جيد .

أسأل الله العلي القديــر أن يجعــل هذا الموضوع خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجعله متقبلاً عنده سبحـانـه ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

 ٻ ٻ ٻ

وبه نستعين

النص المحقق من صفحة (600) إلى صفحة (739)

- **فصل في تحقيق السلطان[1] الفاصل بين عبادة الله تعالى وعبادة غيره:**

قد علمت فيما تقدم أن الفرق بين عبادة الله تعالى وعبادة غيره هو السلطان ، فكل عبادة كان عند صاحبها سلطان بها من الله تعالى ، فهي عبادة الله عز وجل وكل عبادة ليست كذلك فهي عبادة لغير الله تعالى ، والسلطان هو الحجة [2]وقد تكون الحجة يقينية [3]وقد تكون ظنية [4]. /فهل تكفي الحجة الظنية ههنا ؟ أعني: إذا تعبد رجل عبادة عنده بها من الله عز وجل سلطان يثبت به الظن لا القطع ، فهل تكون تلك العبادة لله عز وجل ؟ أولا يكون عبادة لله عز وجل إلا ما كان به سلطان قطعي؟ **[600]**

اعلم أن القطعي على ضربين :

- **الأول**: ما هو نفسه قطعي[5] كالآية القطعية الدلالة والسنة المتواترة القطعية الدلالة ، ونحو ذلك .
- **الثاني**: ما ليس هو نفسه قطعياً ؛ ولكن قد قام الدليل القطعي على أنه حجة يجب العمل بها ، وذلك: كخبر

---

1 (?) عـرف الشـيخ السـلطان فقـال: «هو الحجة الـتي يحتج بها في فـروع الفقه ، فكل حجة في فروع الفقه سلطان» انظر: (96) من هذا البحث.

2 (?) **الحجة** : ما دل به على صحة الـدعوة . وقيـل الحجـة والـدليل واحـد ، **كتـــاب التعريفـــات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الـــزين الشريف الجرجاني** (ص82) .

3 (?) **اليقين** : في اللغة : العلم الذي لا شك معه ، وفي الاصطلاح : اعتقاد الشيء بأنه كذا ، مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا ، مطابقا للواقع غير ممكن الزوال ، وقيل طمأنينة القلب على حقيقة الشيء ، وقيل تحقيق التصديق بالغيب بإزالة كل شك وريب ، وقيل اليقين نقيض الشك ، التعريفات للجرجاني ، (ص259).

4 (?) **الظن** : هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض ، ويستعمل في اليقين والشك ، التعريفات للجرجاني ، (ص144) .

5 (?) **الدليل** القطعي عرفه ابن القيم – رحمه الله – فقال: «الدليل القطعي هو الذي يستلزم مدلوله قطعا» الصواعق المرسلة (ص797).

الواحد[1]؛ فإنه ليس قطعياً ، لجواز خطأ بعض الرواة وغير ذلك؛ ولكن قد قام الدليل القطعي على وجوب العمل بخبر الواحد بشرطه ؛ فإن مجموع ما احتج به العلماء في إيجاب العمل بخبر الواحد يفيد القطع بمجموعه ، وإن قيل: إن كل فرد من تلك الأفراد لا يفيد القطع ، وعليه فيقال في استحباب صيام ست من

---

[1] (?) خبر الواحد في اللغة : ما يرويه شخص واحد ، وفي الاصطلاح : ما لم يجمع شروط التواتر ، وفيه المقبول وهو يجب العمل به عند الجمهور ، والمردود وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به ، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر العسقلاني، (ص55) ، شرح نخبة الفكر ، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، (ص209) ، توجيه النظر إلى أصول الأثر المؤلف: طاهر بن صالح ، (1/108).

وقد أورد الإمام الشافعي أدلة كثيرة على قيام الحجة بخبر الواحد ، نذكر منها :

فإن قال قائل اذكر الحجة في تثبيت خبر الواحد بنص خبر أو دلالة فيه إجماع ، فقلت له أخبرنا سفيان ، عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه أن النبي قال : (نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ، ووعاه ، وأداها .. الحديث) فلما ندب رسول الله إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها امرأ يؤديها ، والمرء واحد . دل على أنه لا يؤمر أن يؤدى عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه لأنه إنما يؤدى عنه حلال وحرام يجتنب ، وحد يقام ومال يؤخذ ويعطى .

وقال أخبرنا مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال : « بينا الناس بقباء في صلاة الصبح ، إذ أتاهم آت فقال إن رسول الله قد أنزل عليه قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة» ، وأهل قباء أهل سابقة من الأنصار وفقه ، وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها ولم يكن لهم أن يدعو فرض الله في القبلة إلا بما تقوم عليه الحجة ، ولم يلقوا رسول الله ولم يسمعوا ما أنزل الله عليه في تحويل القبلة ، فيكونون مستقبلين بكتاب الله وسنة نبيه ، سماعا من رسول الله ولا بخبر عامة ، وانتقلوا بخبر واحد إذا كان عندهم من أهل الصدق عن فرض كان عليهم ، فتركوه إلى ما أخبرهم عن النبي أنه أحدث عليهم من تحويل القبلة ، ولم يكونوا ليفعلوه – إن شاء الله- بخبر إلا عن علم بأن الحجة تثبت بمثله ، إذا كان من أهل الصدق ولا يحدث أيضا مثل هذا العظيم في دينهم ، إلا عن علم بأن لهم إحداثه ، ولا يدعون أن يخبروا رسول الله بما صنعوا منهم ، ولو كان ما قبلوه من خبر الواحد عن= =رسول الله في تحويل القبلة ، وهو فرض مما يجوز لهم لقال لهم – إن شاء الله- رسول الله قد كنتم على قبلة ولم يكن لكم تركها إلا بعد علم تقوم عليكم به حجة من سماعكم مني أو خبر عامة أو أكثر من خبر واحد عني . الرسالة للشافعي ، (2/401) بتصرف .

ونقل الآمدي في الأحكام إجماع الأئمة الأربعة على قبول خبر الآحاد، حيث قال : (وأما إذا كان السنة في خبر الآحاد فمذهب الأئمة الأربعة جوازه) الإحكام في أصول الأحكام ، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ، (2/322).

شوال[1] أنه وإن لم يثبت ثبوتاً قطعياً ؛ لكن وجوب العمل به قطعي ؛ لأنه خبر واحد مستجمع لشروط القبول ، وخبر الواحد المستجمع لشرائط القبول يجب العمل به قطعاً ؛ فإن قيل: قد لا يكون عند الناظر علم يقيني بأن هذا الخبر مستجمع لها ، قلت : الدليل يدل على وجوب العمل بخبر الواحد على كل من ظهر له أنه مستجمع لشرائط القبول، وإن لم يعلم ذلك علم اليقين ، وممن حقق هذا المعنى **الشاطبي**[2] في كتاب **الموافقات** ، وقرر هو وغيره أن سائر الأدلة التي درج السلف الصالح والأئمة المجتهدون/على الاحتجاج بها بعضها قطعي –أي من الضرب الأول- [3] وباقيها ظني؛ ولكنه يرجع إلى أصل قطعي ، أعني: كما قررناه في خبر الواحد ، ولذلك قالوا: إن أصول الفقه لا تكون إلا

[601]

قال ابن القيم : (ومشهور معلوم استدلال أهل السنة للأحاديث ورجوعهم إليها ، فهذا إجماع منهم على قول بأخبار الآحاد ، وكذلك أجمع أهل الإسلام متقدموهم ومتأخروهم على رواية الأحاديث في صفات الله تعالى وفي مسائل القدر ، والرؤية ، وأصول الإيمان ، والشفاعة، والحوض، وإخراج الموحدين من المذنبين من النار، وفي صفة الجنة والنار، وفي الترغيب والترهيب، والوعد والوعيد، وفي فضائل النبي صلى الله عليه وسلم ، ومناقب أصحابه ، وأخبار الأنبياء والمتقدمين ، وأخبار الرقاق وغيرها ما يكثر ذكره ، وهذه الأشياء علمية لا عملية ، وإنما تروى لوقوع العلم للسامع بها ، **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ، مؤلف الأصل: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، (**ص500) .

للاستـزاده :

- حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام ، فرحانة بنت علي شويته .
- حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام ، محمد جميل مبارك .
- حجية خبر الآحاد في العقائد والأحكام ، عامر محمد صبري .
- تدوين السنة النبوية ، نشأته وتطوره ، محمد مطر الزهراني .

[1] (?) **إشارة لحديث مسلم: عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر**» ، صحيح مسلم (2/822).

ولعل الشيخ يقصد أن الحديث خبر واحد من طريق أبي أيوب الأنصاري؛ولكن العمل به استفاض في الأمة= = وصار قطعيا من جهة العمل.

[2] (?) **الشاطبي :** إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، أصولي حافظ من أهل غرناطة ، كان من أئمة المالكية، من كتبه الموافقات والاعتصام وغيرها . فهرس الفهارس للكتاني (1/191).

[3] (?) كتب المؤلف هذه العبارة فوق السطر وأشار لموضعها بسهم .

قطعية[1] ، وقد أنكر بعضهم هذا ، وقال: إن كثيراً من أصول الفقه ظني، والجواب: أن ما كان منها ظنياً، فهو فرع لأصل آخر قطعي ؛ فإن سلّمنا أن كون الأمر حقيقة في الوجوب ظني ، فإننا نقول : إن هذا الظن مستند إلى أن ذلك هو الذي يظهر من اللغة ، ومن استعمالات الشارع ، وقد ثبت بالقطع أن كل ما يظهر من معـاني الكتـاب والسنـة بمقتضى اللغـة
والعـرف الشـرعي [2]يجب العمل به[3].

وقس على هذا ، فقد يجوز أن يكون الأصل من أصول الفقه ظنياً ، ويستند إلى أصل آخر ظني؛ ولكن هذا الثاني يستند إلى أصل قطعي .

ثم نقول : إن الأمور الدينية منها ما يُطلب العلم به ، كما هو عليه في نفس الأمر ، كوجود الله عز وجل وكونه حياً قادراً عالماً ، وأنه لا إله إلا هو سبحانه ، وأن محمداً

---

1 (?) قال الشاطبي: «إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية ، والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة وما كان كذلك فهو قطعي»، الموافقات (1/17-18) .

2 (?) العرف الشرعي : هو ما كلف به الشرع وأمر به أو نهى أو أذن فيه. الموسوعة الفقهية الكويتية صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، (30/56) ، وقال في درر الحكام هو عبارة الاصطلاحات الشرعية كالصلاة والزكاة والحج ، فباستعمالها في المعنى الشرعي ، أهمل معناها اللغوي ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي ، (1/45) .

3 (?) لقد أوضح شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – طرق الذين يخالفون الأنبياء فقال: «والذين يخالفون الأنبياء؛ من أهل الكفر، وأهل البدع؛ كالسحرة، والكهان، وسائر أنواع الكفار؛ وكالمبتدعين من أهل الملل؛ أهل العلم، وأهل العبادة: فهؤلاء مخالفون للأدلة السمعية والعقلية؛ للسماعية والعيانية، مخالفون لصريح المعقول، وصحيح المنقول؛ كما أخبر الله عنهم بقوله: ﭽﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖﭼ الآية1. فهؤلاء يخالفون أقوال الأنبياء؛ إما بالتكذيب، وإما بالتحريف من التأويل، وإما بالإعراض عنها وكتمانها؛ فإما لا يذكروها، أو يذكروا ألفاظها، ويقولون: ليس لها معنى يعرفه مخلوق»، النبوات لابن تيمية (2/1092).

وقال: «ويزعم قوم من غالية أهل البدع أنه لا يصح الاستدلال بالقرآن والحديث على المسائل القطعية مطلقا بناء على أن الدلالة اللفظية لا تفيد اليقين بما زعموا ويزعم كثير من أهل البدع أنه لا يستدل بالأحاديث المتلقاة بالقبول على مسائل الصفات والقدر ونحوهما مما يطلب فيه القطع واليقين»، مجموع الرسائل والمسائل لابن تيمية (2/19)، وانظر مجموع الفتاوى (11/337).

رسول الله ، وأن القرآن من عند الله ونحو ذلك ، فهذا لابد فيه من القطع على الضرب الأول ، والقطع بلا إله إلا الله يستدعي القطع بثلاثة أمور:

الأول: أنه لا مدبر في الكون استقلالاً إلا الله عز وجل ، فمن جوز أن يكون في الكون مدبر مستقل. قد يعجز الله تعالى عن منعه ، وقد يستطيع هو منع الله عز وجل عن إنفاذ قضائه ، فقد جوز أن يكون مع الله إله آخر ، وكذلك: إذا جوز أن يكون الله عز وجل فوض أمر العالم أجمع أو أمر العالم الأرضي أو أمر قطر خاص أو بلد خاص أو شخص واحد إلى مخلوق ، وأذن له أن يصنع به ما أراد/ [602] على أن يتخلى الباري عز وجل عن تدبير ذلك الشخص مثلاً أصلاً ، وكذلك: إذا جوز أن يكون مخلوق من الخلق مقبول الشفاعة ، أو الدعاء البتة ، بحيث لا يخالفه الله عز وجل في شيء قطعاً –وليس من هذا تجويز-[1]أن يفوض الله تعالى قضية أو قضايا خاصة إلى مخلوق كما جاء أن النبي صلى اله عليه وآله وسلم لما خرج إلى الطائف قبل الهجرة وآذاه أهلها ورجع حزيناً وفيه: «**فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ، ذَلِكَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الأَخْشَبَيْنِ؟**[2]» [البخاري م (4) ص115. مسلم ج5 ص181.

وكما روي أن قارون[3] وأصحابه لما بالغوا في أذى موسى عليه السلام ، شكا إلى الله عز وجل ، فأوحى الله

---

[1] (?) كتب المؤلف هذه العبارة فوق السطر وأشار لموضعها بسهم.

[2] (?) أخرجه البخاري (4/115) حديث (3231) كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين فوافقت إحداهما الأخرى، ومسلم (3/1420) حديث (1795) كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين.

[3] (?) قارون : هو قارون بن يصهب بن قاهث ، قال ابن عباس : كان قارون بن عم موسى ، قال ابن جرير : وهذا قول أكثر أهل العلم . ورد قول ابن اسحاق أنه قال عم موسى ، قال قتادة : كان يسمى المنور ، لحسن صوته بالتوراة، ولكن عدو الله نافق ، كما نافق السامري ، فأهلكه البغي لكثرة ماله ، وقد ذكر الله كثرة كنوزه حتى إن مفاتحه كان يثقل حملها على الفئام من الرجال الشداد. قصص الأنبياء، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، (ص174) .

تعالى إليه: أني قد أمرت الأرض أن تطيعك - وقد تقدمت القصة[1] - [2] ؛ فإنه ليس معنى التفويض في هاتين الواقعتين أن الله عز وجل تخلى عن الأمر البتة ، فقد تقدم في قصة قارون وأصحابه أن موسى عليه السلام لما أمر الأرض أن تأخذهم ، فتضرعوا إليه مراراً فلم يلتفت إليهم ، عاتبه الله عز وجل وقال له: يقول لك عبادي يا موسى يا موسى فلا ترحمهم ! لو إياي دعوا لوجدوني قريباً مجيباً [3].

وقد مر في الكلام على الشبه أمثلة من عدم استجابة الله عز وجل دعاء كبار الرسل[4] ، وعدم قبوله شفاعتهم في بعض المواطن ، وأما الأناسي الأحياء والجن؛ فإنه فوض إليهم العمل بما كلفهم به ؛ ولكن لا على المعنى السابق ؛ بل ما لم تقتض

---

1 (?) في المخطوط (593) . والمطبوع (484).

2 (?) كتب المؤلف هذه العبارة فوق السطر وأشار لموضعها بسهم .

3 (?) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال : «لما أتى موسى قومه أمرهم بالزكاة فجمعهم قارون فقال لهم: (جاءكم بالصلاة وجاءكم بأشياء فاحتملتموها فتحملوا أن تعطوه أموالكم) . فقالوا : لا نحتمل أن نعطيه أموالنا فما ترى؟ فقال لهم : أرى أن أرسل إلى بغي بني إسرائيل فنرسلها إليه فترميه بأنه أرادها على نفسها ، فدعا موسى عليهم فأمر الله الأرض أن تطيعه ، فقال موسى للأرض: خذيهم فأخذتهم إلى أعقابهم: فجعلوا يقولون: يا موسى يا موسى: ثم قال للأرض: خذيهم فأخذتهم إلى ركبهم، فجعلوا يقولون يا موسى يا موسى: ثم قال: للأرض خذيهم فأخذتهم إلى أعناقهم: فجعلوا يقولون: يا موسى يا موسى فقال للأرض:(خذيهم فأخذتهم فغيبتهم، فأوحى الله إلى موسى يا موسى سألك عبادي وتضرعوا إليك فلم تجبهم، وعزتي لو أنهم دعوني لأجبتهم ، قال ابن عباس : وذلك قول الله عز وجل :{ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ}[القصص: 81] ؛ خسف به إلى الأرض السفلى»، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (6/334)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (2/443) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

4 (?) في المخطوط (594). والمطبوع (484).

[603]

حكمة الله تعالى خلاف ما يريدون، ألا ترى أن الفاجر قد يريد أن يزني بامرأة صالحة فتبتهل / هذه إلى الله عز وجل فيحول بينها وبينه ، وقد تريد هي أن توافقه؛ ولكن يكون زوجها صالحاً مثلاً فيحول الله تعالى بينهما ، مكافأة للزوج على صلاحه، وقد يريد الكافر قتل مؤمن فيمنعه الله منه ، وقد يريد الإنسان التصدق على فقير وقد قضى الله تعالى حرمان ذلك الفقير ، فيمنع الله مريد التصدق منه، وأمثال ذلك لا تحصى ، وقد مرّ في قصة الخليل عليه السلام مع خصمه الذي كفر ما يتعلق بهذا .

وأما تصرف الجن بالإنس بغير الوسوسة فهو أوضح من هذا؛ لأن الإنس محفوظون من الجن.

قال تعالى :**{ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ[1] ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ }** الرعد 10-11[2] وإنما يستطيع الجن إيذاء الإنس نادراً بإذن الله عز وجل ؛ لحكمة يعلمها، وقد تقدم إيضاح ذلك [3].

وأما أرواح الموتى فتصرفهم الذي يتعلق بالأحياء مما لا أحفظ له دليلاً صريحاً ؛ بل ثم دلائل تدل على عدمه ، وإن فرض أن لهم تصرفاً ما ؛ فالأرواح الخيرة لها حكم الملائكة ، فلا تقول ولا تفعل إلا بأمر خاص من الله عز وجل ، والأرواح الشريرة كالشياطين فلا تستطيع أذى الأحياء إلا بتسليط خاص لحكمة يعلمها الله عز وجل ؛ بل هي أولى من الشياطين بالعجز ؛ لأنها ليست في دور تكليف بل في سجن وعذاب **/.**

[604]

الأمر الثاني :القطع بأنه لا مستحق للعبادة إلا الله عز وجل

الأمر الثالث :العلم بحقيقة العبادة .

واعلم أنه إذا عرض لك دليل ينقض هذه الأصول ؛ فإنه لا يمكن أن يكون قطعياً من الضرب الأول ، لاستحالة تعارض القطعيات ، وإنما يجوز أن يرد دليل من الضرب الثاني ، وهو ههنا لا يفيد الظن أيضاً ؛ لمعارضته للقطعي ، فليس بسلطان، ومن الأمور الدينية ما أصل المقصود منه

---

1 (?) في المخطوط (وما لكم).

2 (?) سورة الرعد ، آية (10-11) .

3 (?) في المخطوط (556). والمطبوع (443).

طاعة الله عز وجل ، وقصد منه مع ذلك أن تكون الطاعة على وفق ما شرعه الله عز وجل ؛ ولكن قصداً ثانياً بحيث يغفر لمن أخطأ ، ذلك بعد التحري وبذل الوسع وذلك كفروع العبادات والمعاملات ، فهذا إن تيسر فيه دليل من الضرب الأول ، فتلك الغاية القصوى وإلا كفى فيه دليل من الضرب الثاني .. ويؤخذ من كلام كثير من أهل العلم زيادة قسم ثالث وهو ما أصل المقصود منه تعظيم الله عز وجل ، والبعث على الإيمان به وعلى طاعته ، ويدخل في هذا عام الصفات التي وصف الله تعالى بها نفسه ، أو وصفه بها نبيه، ووقع الاختلاف فيها بين الأمة ، وقد احتج أكابر السلف على بعضها بأخبار الآحاد ؛ لأنهم واقفون عن الخوض في تأويلها [1] ، ما حقيقتها ؟ وكيف هي ؟ ونحو ذلك ، وخالفهم من خاض في ذلك ؛ فاشترطوا: أن لا يحتج فيها إلا بالبراهين القاطعة من الضرب الأول ، وأكدوا ذلك: بأن منها ما يفهم / منه خلاف الواقع في نفس الأمر ،

---

1 (?) التأويل : لفظ التأويل قد صار بتعدد الاصطلاحات مستعملا في ثلاثة معان :
أحدها : هو اصطلاح كثير من المتأخرين والمتكلمين في الفقه وأصوله ، أن التأويل وهو صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوع لدليل يقترن به ، وهذا هو الذي عناه أكثر من تكلم من المتأخرين في تأويل نصوص الصفات وترك تأويلها ، وهل هذا محمود أو مذموم ؟ وحق أو باطل ؟ .
والثاني : أن التأويل بمعنى التفسير ، وهذا هو الغالب على اصطلاح مفسري القرآن ، كما يقول ابن جرير وأمثاله المصنفين في التفسير واختلف علماء التأويل ومجاهد إمام المفسرين ، قال الثوري : إذا جاء التفسيرعن مجاهد فحسبك به . وعلى تفسيره يعتمد الشافعي وأحمد بن حنبل والبخاري وغيرهم فإذا ذكر أنه يعمل تأويل المتشابه ، فالمراد به معرفة تفسيره .
=

= والثالث:من معاني التأويل هو الحقيقة التي يؤول إليها الكلام كما قال تعالى: ﭽ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭼ {الأعراف:53} . شرح الرسالة التدمرية، (ص265) وانظر الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (4/73).
وقد أوضح شيخ الإسلام ابن تيمية منهج السلف في الأسماء والصفات إثباتا ونفيا، فقال: «وقد علم أن طريقة سلف الأمة وأئمتها، إثبات ما أثبته من الصفات من غير تكييف ولا تمثيل، ومن غير تحريف ولا تعطيل، وكذلك ينفون عنه ما نفاه عن نفسه - مع ما أثبته من الصفات - من غير إلحاد، لا في أسمائه ولا في آياته، فإن الله ذم الذين يلحدون في أسمائه وآياته، كما قال تعالى: ﭽ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﭼ ». التدمرية (ص7).
وقال عبد الرحمن بن محمد بن قاسم في كتابه حاشية كتاب التوحيد: «وما عليه سلف الأمة من إثبات ما وصف الله به نفسه، ووصفه به رسوله، على ما يليق بجلال الله وعظمته، من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل، كما قال تعالى: ﭽ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭼ». حاشية كتاب التوحيد (ص293).

وأجيب: بأنه إنما يفهم منها خلاف الواقع من خاض في تأويلها، وكيف هي ؟! فأما من رجع إلى فطرته ، ولم يخض في ذلك فلا ؛ فإن الشرع أطلقها بكثرة ، وسمعها الأعراب الجفاة ، ولم يقع من ذلك محذور ؛ لأنهم قد علموا أن الله عز وجل ليس من جنس الخلق ؛ فإذا سمعوا أن له وجهاً وعينين ويدين وأصابع لم يفهموا من ذلك إلا أن له صفات تطلق عليها هذه الألفاظ ، بينها وبين جوارح المخلوقين مناسبة ما ، وليست من جنسها ؛ لأنه الموصوف بها سبحانه ليس من جنس المخلوقين ؛ ولتحقيق هذا المعنى موضع غير هذا .

والصواب : أن أخبار الآحاد تقبل في هذا القسم الثالث على سبيل الشرط ، فيقال: إذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هذا فهو حق ، وأنا أؤمن به ، ومن العجب أن الذين خاضوا فيها استدلوا فيها بشبهات عقلية ! ليست من الضرب الأول، ولا من الضرب الثاني ؛ بل هي من باب الظن الممنوع الاحتجاج به مطلقاً ، وهو الخرص والتخمين ، كما اعترف به أكابرهم **كالغزالي**[1] **وإمام الحرمين**[2] **والشهرستاني**[3] **والفخر الرازي**[4] في

---

[1] (?) محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد الغزالي، كان ، من مصنفاته: الوسيط، الوجيز ، المستصفى، وغير ذلك الكثير، توفي رحمه الله سنة (505). انظر: طبقات الإسنوي،(2/242) برقم (860)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة،(1/293) برقم (261).

[2] (?) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، أبو المعالي الجويني، الفقيه العالم، إمام الحرمين، من مصنفاته: نهاية المطلب، الغياثي، الأساليب، وغير ذلك، توفي رحمه الله سنة (478). انظر: طبقات الإسنوي (1/409) برقم (367)، طبقات ابن قاضي شهبة (1/255) برقم (218).

[3] (?) محمد بن عبدالكريم الشهرستاني ، أبوالفتح محمد بن أبي القاسم المتكلم على مذهب الأشعري ؛ توفي بشهرستان سنة ثمان وأربعين وخمسمائة ، انظر: التحبير في المعجم الكبير لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني ، (5/389).

[4] (?) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري ، أبو عبد الله ، فخر الدين الـرازي: الإمام المفسر. توفي رحمه الله في هراة. سنة (606هـ)، من تصانيفه (مفاتيـح الغيب ، لوامـع البينات في شرح أسماء الله تعـالى والصفات ، انظر: طبقات المفسرين، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، (ص115).

آخر أمرهم[1] ومن تأمل أصولهم التي يبنون عليها العقليات ، علم أنها بغاية الضعف ؛ وإنما يرجعون إلى تقليد **أرسطو**[2]**وابن سينا**[3] ، مع أنه قد جاء عن أرسطو أنه قال : لا سبيل في الإلهيات إلى اليقين وإنما الغاية القصوى فيها الأخذ بالأليق والأولى ، حكاه علاء الدين الطوسي في الذخيرة صفحة (10) [4] وجاء نحو هذا عن بعض أكابر الآخذين عن **ابن سينا** ، والله أعلم./.

---

1 (?) قال شيخ الإسلام – رحمه الله -: «وتجد عامة هؤلاء الخارجين عن منهاج السلف من المتكلمة والمتصوفة يعترف بذلك إما عند الموت، وإما قبل الموت، والحكايات في هذا كثيرة معروفة. هذا أبو الحسن الأشعري: نشأ في الاعتزال أربعين عاما يناظر عليه ، ثم رجع عن ذلك ، وصرح بتضليل المعتزلة ، وبالغ في الرد عليهم. وهذا أبو حامد الغزالي مع فرط ذكائه وتألهه ومعرفته بالكلام والفلسفة وسلوكه طريق الزهد والرياضة والتصوف ينتهي في هذه المسائل إلى الوقف والحيرة ويحيل في آخر أمره على طريقة أهل الكشف وإن كان بعد ذلك رجع إلى طريقة أهل الحديث وصنف " إلجام العوام عن علم الكلام ".
وكذلك أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي قال في كتابه الذي صنفه في أقسام اللذات: " لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما رأيتها تشفي عليلا ولا تروي غليلا ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن:= =أقرأ في الإثبات ﭽ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﭼ وأقرأ في النفي ﭽ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭼ ثم قال: ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي] وكان يتمثل كثيرا: نهاية إقدام العقول عقال ... وأكثر سعي العالمين ضلال
وأرواحنا في وحشة من جسومنا ... وحاصل دنيانا أذى ووبال
ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا ... سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا
وهذا إمام الحرمين ترك ما كان ينتحله ويقرره واختار مذهب السلف. وكان يقول: " يا أصحابنا لا تشتغلوا بالكلام فلو أني عرفت أن الكلام يبلغ بي إلى ما بلغ ما اشتغلت به " وقال عند موته: " لقد خضت البحر الخضم وخليت أهل الإسلام وعلومهم ودخلت فيما نهوني عنه. والآن: إن لم يتداركني ربي برحمته فالويل لابن الجويني وها أنذا أموت على عقيدة أمي - أو قال -: عقيدة عجائز نيسابور ". وكذلك قال أبو عبد الله محمد بن عبد الكريم الشهرستاني: " أخبر أنه لم يجد عند الفلاسفة والمتكلمين إلا الحيرة والندم " وكان ينشد: لعمري لقد طفت المعاهد كلها وسيرت طرفي بين تلك المعالم
فلم أر إلا واضعا كف حـــائر على ذقن أو قارعا سن نادم».
مجموع الفتاوى (4/72-73) .

2 (?) أرسطو بن نيقوماخوش: وهو أرسطاطاليس الحكيم- وقيل فيه

إذا تقرر هذا فاعلم: أن النظر في العبادة إذا كان في معرفة حقيقتها من حيث هي فهو من القسم الأول، كما تقدمت أدلته في أوائل الرسالة، فلا بد من علم اليقين فيه ؛ فإن لم يتيسر اليقين لزم الاحتياط ، وإن كان في عمل مخصوص أعبادة لله عز وجل هو أم لا ؟ فهو من القسم الثاني ، فيكفي فيه دليل من الضرب الثاني ، وعلى هذا جرى العمل في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وما بعده ؛ فإن قلت: فعلى هذا قد يكون العمل عبادة لله عز وجل بدليل ظني[1] كخبر واحد ولو لم يأت ذلك الدليل

أرسطوطاليس- بن الحكيم الفيثاغوري،وكان تلميذ افلاطون، وختمت به حكمة اليونانيين، انظر: الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي ج3ص9، بغية الطلب في تاريخ حلب ، المؤلف: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم ، (3/1341).

[3] (?) ابن سينا : أبو علي الحسين بن عبد الله بن حسن بن علي بن سينا البلخي ثم البخاري، ، صاحب التصانيف في الطب والفلسفة والمنطق ، كان أبوه كاتبا من دعاة الإسماعيلية ، صنف كتبا كثيرة ، وتوفي سنة ثمانية وعشرين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (17/631) وانظر وفيات الأعيان لابن خلكان (2/157) .

[4] (?) «ولقد أنصف من الفلاسفة من قال: لا سبيل في الإلهيات إلى اليقين وإنما الغاية القصوى فيها الأخذ بالأليق والأولى. ونقل هذا عن فاضلهم أرسطو». (ص59).
والكتاب حسب ما سماه مؤلفه: الذخر أو الذخيرة». طبع بعنوان «تهافت الفلاسفة» دار الفكر اللبناني بيروت ، الطبعة الأولى 1990م، المؤلف هو علاء الدين علي بن محمد البتاركاني الطوسي الحنفي الشهير بالمولى عران المتوفى بسمرقند 887هـ، وانظر عن الطوسي كتاب «هدية العارفين للبغدادي» (1/737).

[1] (?) تقسيم الأخبار إلى قطعي وظني إنما القصد منه رد الأخبار. قال ابن القيم: «وأما هذا القول الذي يذكر أن خبر الواحد لا يفيد العلم بحال فلابد من نقله بطريق التواتر لوقوع العلم به حتى أخبر عنه القدرية والمعتزلة ، وكان قصدهم منه رد الأخبار وتلقفه منهم بعض الفقهاء الذين لم يكن لهم في العلم قدم ثابت ، ولم يقفوا على مقصودهم من هذا القول» مختصر الصواعق لابن القيم (485)، وقد قال الشافعي في الرسالة :«أما ما كانت نص كتاب بين أو سنة مجتمع عليها فالعذر فيها مقطوع ، ولا يسع الشك في واحد منها ، ومن امتنع من قبوله استتيب » الرسالة 460، وقال ابن القيم: «ذكر الطواغيت الأربع التي هدم بها أصحاب التأويل الباطل معاقل الدين وانتهكوا بها حرمة القرآن ومحوا بها رسوم الإيمان وهي قولهم: إن كلام الله وكلام رسوله أدلة لفظية لا تفيد علما ولا يحصل منها يقين وقولهم: إن آيات

الظني ؛ لكان ذلك العمل شركاً ؟ قلت: ألا تعلم أنه لو ورد خبر صحيح بأن من كلم إمامه في الصلاة لا تبطل صلاته لعمل به العلماء ، وإذ لم يرد فلو أن رجلاً يصلي ويكلم إمامه زاعماً أن الصلاة لا تبطل بذلك مع اعترافه بأن لا دليل له عليه لحكمنا ببطلان صلاته قطعاً ؛ فإن زعم أن لا تجب عليه الصلاة إلا كذلك حكمنا بكفره، ومثل ذلك أنه لو ورد خبر واحد أن شرب ماء زمزم لا يفطر ؛ أو أن من لم يدرك الوقوف بعرفة يوم عرفة يجزيه الوقوف يوم النحر لقبلناهما ، وإذا لم يرد ذلك فلو أن رجلاً يشرب في نهار رمضان من ماء زمزم عمداً زاعماً أنه لا يفطر ، وأنه لا يجب عليه صيام غير ذلك لكفرناه وكذا لو وقف يوم النحر / عالماً بأنه يوم النحر ، وزعم أنه لا يجب عليه حج غير ذلك ، وأمثال هذا كثير ، نعم قد يكون لبعض الناس عذر يمنع من تكفيره على ما يأتي بيانه في الأعذار إن شاء الله تعالى.

[607]

فإن قلت: إنما يقع التكفير في هذه الأمثلة للإجماع[1] على أن خطاب الإمام في الصلاة يبطلها كغيره ، وأن الشرب من ماء زمزم ذاكراً للصوم يبطل الصوم كغيره ، وأن الوقوف يوم النحر مع العلم بأنه يوم النحر لا يجزي

الصفات وأحاديث الصفات مجازات لا حقيقة لها وقولهم: إن أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة التي رواها العدول وتلقتها الأمة بالقبول لا تفيد العلم وغايتها أن تفيد الظن وقولهم: إذا تعارض العقل ونصوص الوحي= =أخذنا بالعقل ولم نلتفت إلى الوحي فهذه الطواغيت الأربع هي التي فعلت بالإسلام ما فعلت وهي التي محت رسومه وأزالت معالمه وهدمت قواعده وأسقطت حرمة النصوص من القلوب ونهجت طريق الطعن فيها لكل زنديق وملحد فلا يحتج عليه المحتج بحجة من كتاب الله أو سنة رسوله إلا لجأ إلى طاغوت من هذه الطواغيت واعتصم به» الصواعق المرسلة (2/632) .

[1] (?) الإجماع : هو اتفاق أهل العصر على حكم النازلة ، ويقال اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة. قواطع الأدلة لأبي المظفر(1/461) ، وقال الرازي في المحصول : هو عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور ، ونعني بالاتفاق الاشتراك ، إما في الاعتقاد أو القول أو إذا أطبق بعضهم على الاعتقاد وبعضهم على القول أو الفعل الدالين على الاعتقاد ، ونعني بأهل الحل والعقد المجتهدين بالأحكام الشرعية .المحصول ، (ص17) وانظر التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص451) ، وانظر مبادئ الأصول للصنهاجي ، (ص23) .

من جاء متأخراً فعبادات هؤلاء باطلة إجماعا ؛ فلما زعموا أنه لا يجب عليهم غيرها كان معنى قولهم إنه لا تجب عليهم صلاة صحيحة وهذا تكذيب للرسول قطعاً ؟

قلت: وهكذا يقال فيمن عمد إلى حجر في جدة مثلاً ، فزعم أنه مستحق أن يعظم تعظيم الحجر الأسود ، ألا ترى أنه خالف الإجماع في ذلك ومع مخالفته للإجماع ، كذب على الله وعلى رسوله ، وقد نبهنا مراراً على أن القرآن قسم الكفر إلى قسمين ؛ الكذب على الله ؛ والتكذيب بآياته.

فإن قلت : فالمدار على عدم خبر الواحد مثلاً أم على مخالفة الإجماع ؟

قلت : المدار في الحقيقة على الكذب على الله أو التكذيب بآياته ، ومنه تكذيب رسوله.

فإن قلت : نعم ؛ ولكن يشترط في تكفيره قيام الإجماع على أنه كاذب أو مكذب أم يكفي في ذلك أنه لا دليل عنده ؟

قلت : الأمران متلازمان ؛ فإنه إذا تعبد بما لا دليل له على أنه عبادة فقد كذب على الله إجماعاً ؛ وإن عمل عملاً مبطلاً في الصلاة إجماعاً ثم أنكر أن تجب عليه الصلاة إلا كذلك فقد كذب الرسول إجماعاً .

[608] فإن قلت : قد ينقل عن بعض السلف قول / لا نعلم له دليلاً ؛ ولكنه يمنع عند كثير من الأصوليين كون القول المخالف له مجمعاً عليه ، ولم يتحقق إجماع قبل ذلك القائل فما الحكم فيه ؟ وما الحكم فيمن يقول بقوله من الخلف مع اعترافه بأنه لا دليل له ؟

قلت : أما القائل الأول من السلف ، فإننا نحسن الظن به لأنا وإن لم نعلم له دليلاً فلعله قامت عنده شبهة ظنها دليلاً ، وكانت تلك الشبهة قوية يعذر صاحبها ، اللهم إلا أن يثبت عنه ما يسد علينا طريق حسن الظن به ، وأما الموافق له من الخلف ؛ فإن اعترف بأنه لا دليل له على قوله فلا ينفعه موافقته .

فإن قلت : فبهذا يتبين أن المدار على عدم الدليل لا على مخالفة الإجماع ، قلت : ولكن قد خالف هذا القائل

الإجماع من جهة تدينه بما لا دليل له عليه، وهذا باطل إجماعاً .

فإن قلت : فإن كان القائل الأول صحابياً ، واحتج هذا المتأخر بقوله بناءً على أنه يرى قول الصحابي حُجَّةً أو كان المتأخر عامياً ، وقلد القائل الأول ؟ قلت: الظاهر أن المتأخر يعذر إلا أن تكون قد قامت عليه الحجة القاطعة بأن قول الأول خطأ محض كما في قول **ابن مسعود** رضي الله عنه : بأن المعوذتين ليستا من القرآن[1].

وهكذا الحال في كل من أظهر الاستناد إلى دليل قد قامت الحجة القاطعة على بطلانه ؛ فإن قلت: فلو قال متأخر قولاً وسألناه الدليل عليه فاعترف بأنه لا دليل له، أو ذكر دليلاً باطلاً إجماعاً ، ولكننا نعلم دليلاً يصح أن يتمسك به لقوله لم يقف عليه ، أو لم يتنبه له ، قلت: أما الذي تقتضيه . / الأدلة فهو الجزم بأن هذا الرجل لا يعذر ؛ لأنه قد ارتكب القول في الدين بلا دليل ، وخالف بذلك الإجماع ، وكان من معنى قوله الكذب على الله وتكذيب رسوله ؛ ولكن أرى أن الواجب علينا أن نبين له ما في قوله من الخطر ، ونرشده إلى ذلك الدليل ، ونقول له : إذا أصررت على قولك فعليك أن تستند إلى هذا الدليل ؛ فإن أصر على أن له القول في الدين بغير دليل انقطع عذره.

/ 609

[609]

فإن قلت : فإذا لم يدّع الرجل أن له أن يقول في دين الله بغير حجة ؛ ولكنه ذكر شبهة لا تصلح دليلاً ؟

قلت : هذا معذور حتى تقام عليه الحجة أن ما تمسك به لا يصلح دليلاً ؛ فإن أصر بعدما قامت عليه الحجة نظرنا ؛ فإذا كانت شبهته قوية في الجملة، بحيث يجوز أن لا يتبين له بطلانها فهو معذور وإلا فلا.

---

[1] (?) أخرجه البخاري ؛ كتاب التفسير ، باب قوله: ﭽ ﭖ ﭗ ﭘ ﭼ[الإخلاص: 2]، (6/181) برقم (4977).

فصـــل

فإن قلت : إذا كان التدين بشيء لا دليل عليه أو عليه دليل باطل شركاً، فالبدع[1] في الدين كلها شرك !

قلت : كل بدعة كانت تديناً بما لا دليل عليه أو عليه دليل باطل ، والبدع كلها هكذا على التفسير الصحيح ، فإنا نقول فيها إذا قامت الحجة على صاحبها بأن ذلك قول لا دليل عليه أصلاً ، أو على بطلان ما يزعم أنه دليل ، وبأن التدين بما ليس عليه من الله تعالى سلطان عبادة لغيره ، وهي شرك إذا قامت الحجة عليه بذلك ، وأصر على التدين بتلك البدعة فهي شرك وهو مشرك[2] ؛ وإلا فإنا لا نطلق عليها أنها شرك بدون التفصيل ، ولا يكون صاحبها ما لم تقم عليه الحجة مشركاً ؛ بل ولا مبتدعاً ؛ بل قد يكون من خيار المسلمين وأئمتهم وأوليائهم / [610] ويكون مأجوراً على ذلك على القول الذي نسميه نحن بدعة .

وحسبك أن مثل هذا يوجد من أكابر الصحابة رضي الله

---

[1] (?) البدعة : أصل مادة (بدع) للاختراع على غير مثال سابق ، ومنه (بديع السموات والأرض) والبدعة هي طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه. الاعتصام للشاطبي ، (1/49) ، وانظر: حقيقة البدعة وأحكامها ، المؤلف: سعيد بن ناصر الغامدي.

[2] (?) إن أهل البدع يتعبدون الله ببدعهم ، ويصرون عليها وبذلك يكونون مشرعين ، عبدوا الله بغير شرعه ، ووقعوا بذلك في الشرك. قال ابن القيم: «فصل: وقوله صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى: "إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالتهم الشياطين وحرمت عليهم ما أحللت لهم" يتضمن أصلين عظيمين مقصودين لأنفسهما ووسيلة تعين عليهما أحدهما عبادته وحده لا شريك له والثاني إنما يعبد بما شرعه وأحبه وأمر به وهذان الأصلان هما المقصود الذي خلق له الخلق فضدهما الشرك والبدع فالمشرك يعبد مع الله غيره وصاحب البدعة يتقرب إلى الله بما لم يأمر به ولم يشرعه ولا أحبه وجعل سبحانه حل الطيبات مما يستعان به على ذلك ويتوسل به إليه فمدار الدين على هذين الأصلين وهذه الوسيلة فأخبر سبحانه أن الشياطين اقتطعت عباده عن هذا المقصود وعن هذه الوسيلة فأمرتهم أن يشركوا به ما لم ينزل به سلطانا وهذا يتناول الإشراك بالمعبود الحق بأن يعبد معه غيره والإشراك بعبادته الحقة بأن يعبد بغير شرعه وكثيرا ما يجتمع الشركان فيعبد المشرك معه غيره بعبادة لم يشرع سبحانه أن يتعبد له بها وقد ينفرد أحد المشركين فيشرك به غيره في نفس العبادة التي شرعها ويعبده وحده بعبادة شركية لم يشرعها أو يتوسل إلى عبادته بتحريم ما أحله وقد ذم الله سبحانه المشركين على هذين النوعين في كتابه في سورة الأنعام والأعراف وغيرهما يذكر فيها ذمهم على ما حرموه من المطاعم والملابس وذمهم على ما أشركوا به من عبادة غيره أو على ما ابتدعوه من عبادته بما لم يشرعه» شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر (303).

عنهم ؛ فضلاً عمن بعدهم ؛ فإن كل مسألة دينية اختلف فيها فالحق فيها واحد[1] وبقية الأقوال باطلة؛ ولكن لا يطلق على وجه من وجوه الاختلاف بدعة ، إلا إذا قامت الحجة الواضحة، ولا يطلق على صاحبها مبتدع ؛ حتى تقوم عليه الحجة الواضحة.

نعم جرت عادة السلف أنهم إذا رأوا رجلاً ذهب مذهباً يعتقدون هم أنه بدعة، ولذلك الرجل شبهة استولت عليه بحيث لم يستطيعوا اقتلاعها من قلبه ؛ ولكنها عندهم شبهة باطلة ؛ أن يطلقوا عليه مبتدع ، وهو عندهم كالواسطة بين المعذور المأجور ، وبين المعاند الذي سبق أنه يكفر ، والغالب أنهم لم يشددوا عليه إلا خوفاً على المسلمين من الاغترار بقوله ، والافتراق في الدين ، ولذلك يشتد نكيرهم عليه إذا كان داعية : أي يظهر قوله ، ويجادل عنه ، ويناضل ، ويرغب الناس فيه .

---

1 (?) قال الإمام الشوكاني: « وقد طول أئمة الأصول الكلام في هذه المسألة، وأوردوا من الأدلة ما لا تقوم به الحجة، واستكثر من ذلك الرازي في "المحصول"، ولم يأتوا بما يشفي طالب الحق. وههنا دليل يرفع النزاع، ويوضح الحق إيضاحا لا يبقى بعده ريب لمرتاب، وهو الحديث الثابت في الصحيح، ومن طرق: "أن الحاكم إذا اجتهد فأصاب، فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجرا" فهذا الحديث يفيدك أن الحق واحد، وأن بعض المجتهدين يوافقه، فيقال له: مصيب، ويستحق أجرين، وبعض المجتهدين يخالفه، ويقال له مخطئ، واستحقاقه الأجر لا يستلزم كونه. مصيبا، و"إطلاق" اسم الخطأ عليه لا يستلزم أن لا يكون له أجر، فمن قال: كل مجتهد مصيب، وجعل الحق متعددا بتعدد المجتهدين، فقد أخطأ خطأ بينا، وخالف الصواب مخالفة ظاهرة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم جعل المجتهدين قسمين، قسما مصيبا، وقسما مخطئا، ولو كان كل واحد منهم مصيبا لم يكن لهذا التقسيم معنى. وهكذا من قال: إن الحق واحد، ومخالفه آثم، فإن هذا الحديث يرد عليه ردا بينا، ويدفعه دفعا ظاهرا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمى من لم يوافق الحق في اجتهاده مخطئا، ورتب على ذلك استحقاقه للأجر، فالحق الذي لا شك فيه، ولا شبهة أن الحق واحد، ومخالفه مخطئ مأجور، إذا كان قد وفى الاجتهاد حقه، ولم يقصر في البحث، بعد إحرازه لما يكون به مجتهدا.ومما يحتج به على هذا حديث: "القضاة ثلاثة" فإنه لو لم يكن الحق واحدا، لم يكن للتقسيم معنى، ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لأمير السرية: "وإن طلب منك أهل حصن النزول على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا"» ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (2/232)، وانظر الموافقات للشاطبي (5/59).

واعلم أن الأفهام تختلف ، وتأثير الأدلة والشبهات في النفوس يختلف باختلاف العقول والأهواء ، وغير ذلك ، فكم من معنى هو عند بعض الأئمة حجة قوية وعند بعضهم شبهة ضعيفة ، وحسبك بأن الصحابة وأئمة التابعين اختلفوا في مسائل كثيرة ، وربما لم يقدر أحدهم على إقناع الآخر مع أنهم كانوا أبعد الناس عن الهوى ، وأسرعهم إلى الحق إذا تبين ، أو لم يبلغك محاورة أمير المؤمنين علي عليه السلام / مع **ابن عباس** رضي الله عنهما في متعة النكاح[1] حتى قال **علي لابن عباس** رضي الله عنه: «إنك امرؤ تائه» مسلم ج 4 ، ص (134)[2]. ومع ذلك لم يستطع أحدهما إقناع الآخر فاحذر أن تعجل فتحكم على مخالفك بأنه معاند ؛ بسبب أنك ترى شبهته ضعيفة ، وترى الحجة التي أقمتها قطعية ، أو كالقطعية، وعليك أن تتأنى وتتريث في الحكم ؛ حتى لا يبقى لديك في عناده أدنى تردد ، وهذا التأني والاحتياط هو الذي منع العلماء من إعلان أن البدع الدينية كفر وشرك ، ومن صرح بذلك فعلى سبيل الفرض والتقدير . [611]

قال الشاطبي: « فالمبتدع إنما محصول قوله بلسان حاله أو مقاله: إن الشريعة لم تتم ، وأنه بقي منها أشياء يجب أو يستحب استدراكها ؛ لأنه لو كان معتقداً

---

1 (?) متعة النكاح:«أن يتزوج المرأة مدة، مثل أن يقول: زوجتك ابنتي شهرا، أو سنة، أو إلى انقضاء الموسم، أو قدوم الحاج. وشبهه، سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة. فهذا نكاح باطل. نص عليه أحمد، فقال: نكاح المتعة حرام. وقال أبو بكر: فيها رواية أخرى، أنها مكروهة غير حرام؛ لأن ابن منصور سأل أحمد عنها، فقال: يجتنبها أحب إلي. وقال فظاهر هذا الكراهة دون التحريم. وغير أبي بكر من أصحابنا يمنع هذا، ويقول: في المسألة رواية واحدة في تحريمها. وهذا قول عامة الصحابة والفقهاء. وممن روي عنه تحريمها عمر، وعلي، وابن عمر، وابن مسعود، وابن الزبير قال ابن عبد البر: وعلى تحريم المتعة مالك، وأهل المدينة، وأبو حنيفة في أهل العراق، والأوزاعي في أهل الشام، والليث في أهل مصر، والشافعي، وسائر أصحاب الآثار». المغني لابن قدامة (7/178).

2 (?) اللفظ الذي ذكره المؤلف لم أره عند مسلم ، ولفظ مسلم « إنك رجل تائه»، كتاب الحج، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه، إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها، (2/1027) برقم (1407)، واللفظ الذي ذكره المصنف رحمه الله «إنك امرؤ تائه» أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، (7/500) برقم (14032).

لكمالها وتمامها من كل وجه لم يبتدع ، ولا استدرك عليها ، وقائل هذا ضال عن الصراط المستقيم»[1].

قال ابن الماجشون[2] :«سمعت مالكاً [3]يقول : من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة فقد زعم أن محمداً صلى الله عليه وآله وسلم خان الرسالة ؛ لأن الله تعالى يقول **{ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄﮅ}**، فما لم يكن يومئذ ديناً فلا يكون اليوم ديناً[4].

والثالث: أن المبتدع معاند للشرع ومشاق له ؛ لأن الشارع قد عين لمطالب العبد طرقاً خاصة على وجوه خاصة ، وقصر الخلق عليها بالأمر والنهي ، والوعد والوعيد ، وأخبر أن الخير فيها ، وأن الشر في تعديها ، إلى غير ذلك ؛ لأن الله يعلم ونحن لا نعلم ، وأنه إنما أرسل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم/ رحمة للعالمين فالمبتدع راد لهذا كله ؛ فإنه يزعم أن ثم طرقاً أخر ليس ما حصره الشارع بمحصور ، ولا ما عينه بمتعين ، كأن الشارع يعلم ونحن أيضاً نعلم ؛ بل ربما يفهم من استدراكه الطرق على الشارع أنه علم ما لم يعلمه الشارع !! وهذا إن كان مقصوداً للمبتدع فهو كفر بالشريعة، والشارع ، وإن كان غير مقصود فهو ضلال مبين [اعتصام ج1 (صفحة (47-48)][5].

وقال أيضاً: « **والرابع** أن المبتدع قد نزّل نفسه منـزلة المضاهي للشارع؛ لأن الشارع وضع الشرائع ، وألزم الخلق الجري على سننها ، وصار هو المنفرد بذلك ؛ لأنه حكم بين الخلق فيما كانوا فيه يختلفون .

---

1 (?) انظر: الاعتصام (1/64).

2 (?) ابن الماجشون : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي مولاهم المدني المالكي تلميذ مالك، العلامة الفقيه، مفتي المدينة، توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين ، وقيل سنة أربع عشرة ومائتين. انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للمزي ، (18/358)، وسير أعلام النبلاء (10/359).

3 (?) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، الإمام، لم يكن بالمدينة عالم يشبه مالك في العلم والفقه والجلالة والحفظ. انظر: تهذيب الكمال (27/91) ، وسير أعلام النبلاء (7/150).

4 (?) الاعتصام للشاطبي (1/65).

5 (?) الاعتصام للشاطبي (1/65) .

وإلا فلو كان التشريع من مدركات الخلق ؛ لم تنـزل الشرائع ؛ ولم يبق الخلاف بين الناس ؛ ولا احتيج إلى بعث الرسل عليهم السلام ، هذا الذي ابتدع في دين الله قد صير نفسه نظيراً ومضاهياً للشارع ؛ حيث شرع مع الشارع ، وفتح للاختلاف باباً ، ورد قصد الشارع في الانفراد بالتشريع وكفى بذلك .

[613]

والخامس أنه اتباع للهوى ؛ لأن العقل إذا لم يكن متبعاً للشرع لم يبق له إلا الهوى والشهوة ، وأنت تعلم ما في اتباع الهوى وأنه ضلال مبين ، ألا ترى قول الله تعالى: { ... } ص: 26 [1] ، فحصر الحكم في أمرين لا ثالث لهما عنده: وهو الحق؛ والهوى، وعزل العقل مجرداً إذ لا يمكن في العادة إلا ذلك وقال: { ... } [الكهف28][2] فجعل الأمر محصوراً بين أمرين اتباع الذكر واتباع الهوى وقال: { ... } القصص 50[3] وهي مثل ما قبلها ، وتأملوا هذه الآية ؛ فإنها صريحة في أن من لم يتبع هدى الله في هوى نفسه فلا أحد أضل منه ، وهذا شأن المبتدع ؛ فإنه اتبع هواه بغير هدى من الله .اعتصام ج1 صفحة (50-51) .[4]

أقول : وإذا لم يكن أحد أضل منه فهو كافر مشرك ؛ إذ لو لم يكن كذلك ؛ لكان الكافر المشرك أضل منه ، وكذلك يقال في قوله تعالى { ... } الأنعام 144[5] .

وقوله : { ... } الأعراف 37[6] .

وقوله : { ... }

---

[1] (?) سورة ص ، آية (26).

[2] (?) سورة الكهف ، آية (28).

[3] (?) سورة القصص ، آية (50).

[4] (?) الاعتصام للشاطبي (1/67).

[5] (?) سورة الأنعام ، آية (144).

[6] (?) سورة الأعراف ، آية (37).

ﮕﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ } يونس 17 [1] .

وقوله : { ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ } الكهف 15 [2] .

وقوله تعالى : { ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ } الأنعام 31 ، 93 ، هود 18، العنكبوت 68 [3].

وقوله تعالى{ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ } الصف 7 [4].

وقوله تعالى { ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ } الزمر 32 [5].

وإذا لم يكن أحد أظلم منه فهو مشرك ، وإلا لكان يوجد من هو أظلم منه ، وقد قال تعالى{ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ } البقرة 254 [6]/. [614]

وقال تعالى: { ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ }سورة لقمان ، آية (13) [7].

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: «وقد اتفق العلماء على تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأنه من الكبائر [8]حتى بالغ الشيخ **أبو محمد الجويني** ، فحكم بكفر من وقع منه ذلك ، وكلام القاضي **أبي بكر ابن العربي** [9] يميل إليه» [10] فتح الباري ج 6

---

1 (?) سورة يونس ، آية (17).

2 (?) سورة الكهف ، آية (15).

3 (?) سورة الأنعام ، آية (31) ، آية (93) ، سورة هود ، آية (18) ، سورة العنكبوت ، آية (68) .

4 (?) سورة الصف ، آية (7).

5 (?) سورة الزمر ، آية (32).

6 (?) سورة البقرة ، آية (254).

7 (?) سورة لقمان ، آية (13).

8 (?) الكبيرة : قال الذهبي : والذي يتجه ويقوم عليه الدليل أن من ارتكب شيئا من هذه العظائم مما فيه حد في الدنيا كالقتل والزنا والسرقة أو جاء فيه وعيد في الآخرة من عذاب أو غضب أو تهديد أو لعن فاعله على لسان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم . الكبائر، (ص8) وانظر الزواجر عن اقتراف الكبائر (2/8) .

9 (?) محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد الإمام أبو بكر بن العربي المعافري الأندلسي الحافظ. أحد الأعلام. رحل مع أبيه إلى المشرق، صنف التفسير وأحكام القرآن وشرح الموطأ وشرح الترمذي وغير ذلك وولي القضاء ببلده. مات سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة. انظر: طبقات المفسرين للسيوطي (1/105).

10 (?) كذلك في الدين لا يؤخذ من الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا ما صح سنده ، لئلا يدخل في خبر الكذب على رسول الله صلى الله

ص 320[1].

وقال ابن حجر الهيتمي[2]: «قال الشيخ **أبو محمد الجويني**: إن الكذب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كفر ، وقال بعض المتأخرين: وقد ذهبت طائفة إلى أن الكذب على الله ورسوله كفر يخرج عن الملة ، ولا ريب أن تعمد الكذب على الله ورسوله في تحليل حرام أو تحريم حلال كفر محض ، وأن الكلام فيما سوى ذلك» الزواجر ج1 ص 83[3].

وقال صاحب الصارم المسلول على شاتم الرسول: «السنة الثالثة عشرة ما رويناه من حديث أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي قال ثنا يحي بن عبد الحميد الحماني[4] ثنا علي بن مسهر[5] عن صالح بن حيان[6] عن ابن بريده[7] عن أبيه **أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم [8]أمرني أن أحكم فيكم برأيي، وفي أموالكم كذا وكذا وكان خطب امرأة منهم في الجاهلية فأبوا أن يزوجوه ثم ذهب حتى نـزل على المرأة فبعث القوم إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال كذب عدو الله ثم أرسل رجلاً فقال إن وجدته حياً فاقتله وأن وجدته ميتاً**

عليه وسلم، فبينما هو يطلب الفضل إذا به قد أصاب النقص، بل ربما أصاب الخسران المبين. أحكام القرآن لابن العربي (2/623).

1 (?) فتح الباري لابن حجر (6/499) .

2 (?) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، أبو العباس المصري الشافعي المذهب، له :الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة ، وتحفة المحتاج لشرح المنهاج في فقه الشافعية وغيرها. انظر: النور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص258).

3 (?) الزواجر عن اقتراف الكبائر (1/162) .

4 (?) يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن بشمين بفتح الموحدة وسكون المعجمة الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم الكوفي حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث مات سنة ثمان وعشرين.. انظر: الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم ، (9/186)، تهذيب الكمال (31/419)، وتقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني (7591).

5 (?) علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل ثقة له غرائب بعد أن أضر من الثامنة مات سنة تسع وثمانين. انظر: الجرح والتعديل (6/204)، وتهذيب الكمال (21/135)، تقريب التهذيب (4800).

6 (?) صالح بن حيان القرشي الكوفي ضعيف ، انظر: الجرح والتعديل (4/398)، وتهذيب الكمال (13)33، تقريب التهذيب (2851).

7 (?) عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي أبو سهل المروزي قاضيها ثقة ، مات سنة خمس ومائة وقيل بل خمس عشرة وله مائة سنة . انظر: الجرح والتعديل (5/13)، تقريب التهذيب (3227).

8 (?) سقط شيء يعلم مما يأتي – المؤلف .

فحرقه بالنار فانطلق فوجده قد لدغ فمات فحرقه بالنار ، فعند ذلك قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»[1] [2] [3].

ورواه أبو أحمد بن عدي[4] في كتابه الكامل قال : ثنا الحسين بن محمد بن عنبر[5] ثنا حجاج بن يوسف الشاعر[6] ثنا زكريا بن عدي[7] ثنا علي بن مسهر[8] عن صالح بن حيان[9] عن ابن بريده[10] عن أبيه قال: كان حي من بني ليث من المدينة على ميلين ، وكان رجل قد خطب منهم في الجاهلية فلم يزوجوه فأتاهم وعليه حلة فقال أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كساني هذه الحلة وأمرني أن أحكم في دمائكم وأموالكم / ثم انطلق فنـزل على تلك المرأة التي كان يحبها فأرسل القوم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال كذب عدو الله ثم أرسل رجلاً فقال إن وجدته حياً وما أراك تجده حياً فاضرب عنقه وإن وجدته ميتاً فأحرقه بالنار قال فذلك قـول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : **« من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النـار»**[11]، هذا إسناد صحيح على شرط الصحيح لا نعلم له علـةً ، ولـه شـاهـد من

[615]

---

1 (?) والحديث بهذه السياقة أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات لابن الجوزي ، (1/55- 56).

2 (?) وقوله «من كذب»أصله في البخاري ،كتاب الجنائز ، باب ما يكره من النياحة على الميت ، (2،80) برقم (1291) ، ومسلم ، المقدمة، باب في التحذير من الكذب على رسول الله ، (1/10) برقم (3).

3 (?) انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول (1/169) .

4 (?) عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك بن القطان ، أبو أحمدالجرجاني, إمام في الجرح والتعديل، صاحب كتاب "الكامل في الجرح والتعديل" وهو خمسة أسفار كبار. انظر: سير أعلام النبلاء (12/224).

5 (?) الحسين كذا، وإنما هو الحسن كما في الكامل لابن عدي، وهو: الحسن بن محمد بن عنبر أبو علي، جار لصالح بن أبي مقاتل، قال ابن عدي: «ليس بذاك حدث عن علي بن الجعد وغيره وقد حدث بأحاديث انكرتها عليه». الكامل لابن عدي (3/205)، وتاريخ بغداد (8/434).

6 (?) حجاج ابن أبي يعقوب يوسف ابن حجاج الثقفي البغدادي المعروف بابن الشاعر ثقة حافظ مات سنة تسع وخمسين ومائتين. انظر: الجرح والتعديل (3/168)، وتقريب التهذيب (1139).

7 (?) زكريا بن عدي بن الصلت التيمي مولاهم أبو يحيى الكوفي نزيل بغداد ، ثقة جليل يحفظ مات سنة إحدى عشرة أو اثنتي عشرة ومائتين. انظر: تهذيب التهذيب (3/331)، وتقريب التهذيب (2024).

8 (?) علي بن مسهر - بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء - القرشي الكوفي، قاضي الموصل، ثقة له غرائب بعد أن أضر، مات سنة 189هـ. انظر: الجرح والتعديل (6/204)، وتقريب التهذيب (4800).

9 (?) صالح بن حيان القرشي الكوفي، ضعيف. انظر: الجرح والتعديل (4/398)، تقريب التهذيب (2851).

10 (?) عبد الله بن بريدة بن الخصيب الأسلمي، أبو سهل المروزي، قاضيها, ثقة, مات سنة 105هـ. انظر: الجرح والتعديل (5/13)، وتقريب التهذيب (3227).

11 (?) رواه ابن عدي الجرجاني في الكامل في ضعفاء الرجال (5/81) وقال:«وهذه القصة لا أعرفها إلا من هذا الوجه»، ورواه الذهبي في سير أعلام النبلاء (7/60) وضعف أمر الحديث حيث قال: «وقد كان شيخنا أبو العباس- ابن تيمية - اعتمد في كتاب "الصارم المسلول" له على حديث لصالح بن حيان هذا، وقواه، وتم عليه الوهم في ذلك» فذكر الحديث.

وجه آخر ، رواه المعافى بن زكريا الجريري[1] في كتاب الجليس[2] ، قال ثنا أبو حامد الحصري[3] ثنا السري بن مرثد[4] الخراساني ثنا أبو جعفر محمد بن علي الفزاري ثنا داود بن الزبرقان[5] قال : أخبرني عطاء بن السائب[6] عن عبد الله بن الزبير قال يوماً لأصحابه أتدرون ما تأويل هذا الحديث : **«من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»** قال: كان رجل عشق امرأة فأتى أهلها مساءً ، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثني إليكم أن أتضيف في أي بيوتكم شئت ، قال: وكان ينتظر بيتوتة المساء ، قال: فأتى رجل منهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إن فلاناً يزعم أنك أمرته أن يبيت في أي بيوتنا شاء ؟ فقال: كذب يا فلان انطلق معه ؛ فإن أمكنك الله منه فاضرب عنقه وأحرقه بالنار ولا أراك إلا قد كفيته ، فلما خرج الرسول ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **«ادعوه ، قال: إني كنت أمرتك أن تضرب عنقه وأن تحرقه بالنار فإن أمكنك الله منه فاضرب عنقه ولا تحرقه بالنار ، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار ولا أراك إلا قد كفيته فحانت السماء بصيب فخرج الرجل يتوضأ فلسعته أفعى فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « هو في النار»** [7].

---

1 (?) المعافى بن زكريا بن يحيى أبو الفرج النهرواني، القاضي المعروف بابن طرارا كان يذهب إلى مذهب محمد ابن جرير الطبري، وكان من أعلم الناس في وقته ، توفي سنة تسعين وثلاث مائة، انظر: تاريخ بغداد، (15/308).

2 (?) أخرجه في كتاب الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي،المؤلف: أبو الفرج المعافى بن زكريا بن= =يحيى الجريرى النهرواني، (1/14).

3 (?) محمد بن هارون بن عبد الله بن حميد بن سليمان بن مياح أبو حامد الحضرمي المعروف بالبعراني، ذكره القواس في شيوخه الثقات، توفي سنه إحدى وعشرين وثلاث مائة. انظر: تاريخ بغداد (4/569).

4 (?) كذا في الأصل، وفي كتاب الجليس : (السري بن مزيد)، وترجم له الخطيب فقال: السري بن مرثد أو مزيد ، حدث عن طاهر بن أبي أحمد الزبيري. روى عنه محمد بن مسيب الأرغياني. انظر: تاريخ بغداد (10/269).

5 (?) داود بن الزبرقان الرقاشي البصري نزيل بغداد متروك وكذبه الأزدي ، مات بعد 180هـ. انظر: تهذيب الكمال (8/392)، تقريب التهذيب (1785).

6 (?) عطاء بن السائب أبو محمد ويقال أبو السائب الثقفي الكوفي صدوق اختلط ، مات سنة ست وثلاثين ومائة. انظر: تهذيب الكمال (20/86)، تقريب التهذيب (4592).

7 (?) الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح (1/10) .

وقد روى أبو بكر بن مردويه[1] من حديث الوازع[2] عن أبي سلمة[3] عن أسامة/ قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **«من يقول علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار»** وذلك أنه بعث رجلاً فكذب عليه فوجد ميتاً قد انشق بطنه ولم تقبله الأرض ، وروى أن رجلاً كذب عليه فبعث علياً والزبير إليه ليقتلاه[4].

[616]

وللناس في هذا الحديث قولان:

أحدهما: الأخذ بظاهره في قتل من تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن هؤلاء من قال يكفر بذلك ؛ قاله جماعة منهم: أبو محمد الجويني، حتى قال ابن عقيل[5] عن شيخه أبي الفضل الهمداني[6]: مبتدعة الإسلام والكذابون والواضعون للحديث أشد من الملحدين[7] ، [8]قصدوا إفساد الدين من خارج ، وهؤلاء قصدوا إفساده من داخل ، فهم كأهل بلد سعوا في فساد أحواله والملحدون كالمحاصرين من خارج فالدخلاء يفتحون الحصن فهم شر على الإسلام من غير الملابسين له. ووجه هذا القول أن الكذب عليه كذب على الله، ولهذا قال: إن

---

1 (?) أحمد بن موسى بن مردويه الحافظ توفي في شهر رمضان لست بقين منه من سنة عشر وأربعمائة، جمع حديث الأئمة والشيوخ والتفسير، وله المصنفات. انظر: تاريخ أصبهان لأبي نعيم الأصبهاني، (1/206).

2 (?) وازع بن نافع العقيلي، قال ابن أبي حاتم: عبد الرحمن قال سألت أبي عنه فقال: ضعيف الحديث، وقال مرة أخرى ذاهب الحديث، وسئل أبو زرعة عن وازع بن نافع فقال: ضعيف الحديث جدا ليس بشيء. انظر: الجرح والتعديل (9/39).

3 (?) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل إسماعيل ثقة مكثر مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة وكان مولده سنة بضع وعشرين. انظر: تقريب التهذيب (8142).

4 (?) وهذا الحديث بهذا الإسناد أخرجه ابن الجوزي في مقدمة كتابه الموضوعات (1/84).

5 (?) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن عبد الله البغدادي، الحنبلي، المتكلم، صاحب التصانيف، توفي سنة ثلاث عشرة وخمس مائة. انظر: سير أعلام النبلاء (19/447)، وطبقات الحنابلة لأبي يعلى(2/259).

6 (?) محمد بن محمد بن محمد بن عطاف، الهمداني, الجزري، ثم الموصلي، أبو الفضل الهمداني، قال الذهبي الإمام المحدث الصادق ، مات في شوال سنة أربع وثلاثين وخمس مائة وله سبعون سنة، انظر: سير أعلام النبلاء (14/455).

7 (?) [كذا وكأنه سقط – لأن الملحدين – أو نحوه – المؤلف] .

8 (?) والعبارة نقلها ابن تيمية في : الصارم المسلول على شاتم الرسول ، (1/171) قال: لأن الملحدين قصدوا.

[617]

كذباً علي ليس ككذب على أحدكم[1]، فإن ما أمر به الرسول فقد أمر الله به يجب اتباعه كوجوب اتباع أمر الله وما أخبر به وجب تصديقه كما يجب تصديق ما أخبر الله به ومن كذبه في خبره أو امتنع من التزام أمره[2]ومعلوم أن من كذب على الله بأن زعم أنه رسول الله أو نبيه أو أخبر عن الله خبراً كذب فيه كمسيلمة[3]، والعنسي[4]، ونحوهما من المتنبئين فإنه كافر حلال الدم ، فكذلك من تعمد الكذب على رسوله .. يبين ذلك أن الكذب عليه بمنـزلة التكذيب له، ولهذا جمع الله بينهما بقوله تعالى **{ژ ک ک ک ک گ گ گ گ گ گ گ گ }** العنكبوت 68[5] ؛ بل ربما كان الكذب عليه أعظم إثماً من الكذب له ولهذا بدأ الله به كما أن الصادق عليه أعظم درجة من المصدّق بخبره فإذا كان الكاذب / مثل المكذب أو أعظم والكاذب على الله كالمكذب له فالكاذب على الرسول كالمكذب له .. ويوضح ذلك أن تكذيبه نوع من الكذب ، فإن مضمون تكذيبه الإخبار عن خبره أنه ليس يصدق، وذلك إبطال لدين الله ، ولا فرق بين تكذيبه في خبر واحد أو في جميع الأخبار ؛ وإنما صار كافراً لما يتضمنه من إبطال رسالة الله ودينه ، والكاذب عليه يُدخل في دينه ما ليس منه عمداً ، ويزعم أنه يجب على الأمة التصديق بهذا الخبر وامتثال هذا الأمر ؛ لأنه دين الله ؛ مع العلم بأنه ليس لله بدين ، والزيادة في الدين كالنقص منه، ولا فرق بين من يكذب بآية من القرآن

---

1 (?) [كذا والحديث في صحيح مسلم ج1 ص8 .المؤلف]، رواه مسلم ، باب في التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ج1 ص(10) .

2 (?) [كذا وكأنه سقط شيء – المؤلف] .

3 (?) هو مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب الحنفي الوائلي المتنبي ، أبو ثمامة ، ولد ونشأ باليمامة بالقرية المسماة اليوم بالجبيلة بقرب العيينة ، جمع جموعا كثيرة من بني حنيفة وغيرهم من سفهاء العرب وغوغائهم ، فظفر به خالد ، وقتل مسيلمة كافرا سنة 12 وقيل 11هـ. انظر: تهذيب الأسماء واللغات ،للنووي ، (2/95).

4 (?) العنسي : هو عيهلة بن كعب بن عوف العنسي المذحجي متنبي مشعوذ من أهل اليمن ، ، أسلم لما أسلمت اليمن ، وارتد في أيام النبي صلى الله عليه وسلم فكان أول مرتد في الإسلام ، وادعى النبوة ، اغتاله أحدهم وكان مقتله قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بشهر واحد. انظر: فتوح البلدان (ص109)، وأسد الغابة (2/307)).

5 (?) سورة العنكبوت ، آية (68).

أو يصنف كلاماً ويزعم أنه سورة من القرآن عامداً لذلك ، وأيضاً ؛ فإن تعمد الكذب عليه استهزاءٌ به واستخفاف ؛ لأنه يزعم أنه أمر بأشياء ليست مما أمر به ؛ بل وقد لا يجوز الأمر بها ، وهذه نسبة له إلى السفه أو أنه يخبر بأشياء باطلة ، وهذا نسبة له إلى الكذب ، وهو كفر صريح ، وأيضاً ؛ فإنه لو زعم زاعم أن الله فرض صوم شهر آخر غير رمضان ، أو صلاة سادسة زائدة ونحو ذلك ، أو أنه حرم الخبز واللحم عالماً بكذب نفسه كفر بالاتفاق ، فمن زعم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوجب شيئاً لم يوجبه؛ أو حرم شيئاً لم يحرمه ؛ فقد كذب على الله ، كما كذب عليه الأول وزاد عليه بأن صرح بأن الرسول قال ذلك ، وأنه أعني القائل لم يقله اجتهاداً واستنباطاً، وبالجملة: فمن تعمد الكذب الصريح على الله فهو المتعمد لتكذيب الله وأسوأ حالاً ، وليس يخفى أن من كذب على من يجب تعظيمه ؛ فإنه مستخف به مستهين /بحقه وأيضاً ؛ فإن الكاذب عليه لابد أن يشينه بالكذب عليه وينقصه بذلك ، ومعلوم أنه لو كذب عليه ، كما كذب عليه **ابن أبي سرح**[1] في قوله: كان يتعلم مني ، أو رماه ببعض الفواحش الموبقة ، أو الأقوال الخبيثة كفر بذلك ؛ فكذلك الكاذب عليه ؛ لأنه إما أن يأثر عنه أمراً أو خبراً أو فعلاً ؛ فإن أثر عنه أمراً لم يأمر به فقد زاد في شريعته ، وذلك الفعل لا يجوز أن يكون مما يأمر به لأنه لو كان كذلك لأمر به صلى الله عليه وآله وسلم لقوله : **«ما تركت من شيء يقربكم إلى الجنة إلا أمرتكم به ولا من شيء يبعدكم عن النار إلا نهيتكم عنه»**[2] [3] .

[1] (?) عبد الله بن سعد بن أبي السرح بن القرشي العامري ، أسلم قبل الفتح ، وهاجر وكان يكتب الوحي لرسول الله ثم ارتد مشركا فلما كان يوم الفتح أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله ، وفر إلى عثمان وكان أخاه من الرضاعة فغيبه حتى أتى رسول الله ، وأسلم وحسن إسلامه. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبد البر ، (3/918) ، أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير ، (3/260).

[2] (?) والكلام بتمامه ذكره ابن تيمية في الصارم المسلول (1/171-173).

[3] (?) [الحديث بنحو هذا اللفظ ذكره صاحب المشكاة في باب التوكل والصبر من حديث ابن مسعود مرفوعا (1)، ونسبه إلى البيهقي في شعب الإيمان(2)والبغوي في شرح السنة (3) وفي المستدرك نحوه(4) أخرجه شاهدا ج3 ص(4) أو في سند المستدرك انقطاع ، وأخرج نحوه من طريق المطلب بن حنطب أن رسول صلى الله عليه وآله وسلم قال ...،) الأم ج7 ص(271) وهو مرسل (5) ، وذكره ابن عبدالبر في كتاب العلم وقال رواه المطلب بن حنطب وغيره عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، مختصر جامع بيان العلم ص(332) اهـ المؤلف]

[618]

فإذا لم يأمر به فالأمر به غير جائز منه فمن روى عنه أنه أمر به فقد نسبه إلى الأمر بما لا يجوز له الأمر به وذلك نسبة له إلى السفه ، وكذلك إن نقل عنه خبراً فلو كان ذلك الخبر مما ينبغي له الإخبار به لأخبر به ؛ لأن الله تعالى قد أكمل الدين ؛ فإذا لم يخبر به فليس هو مما ينبغي له أن يخبر به ، وكذلك الفعل الذي ينقله عنه كاذباً فيه لو كان مما ينبغي فعله ويترجح لفعله ، فإذا لم يفعله فتركه أولى.

فحاصله: أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أكمل البشر في جميع أحواله، فما تركه من القول والفعل ، فتركه أكمل من فعله ، وما فعله ففعله أكمل من تركه ؛ فإذا كذب الرجل عليه متعمداً أو أخبر عنه بما لم يكن فذلك الذي أخبر عنه نقص بالنسبة إليـه ، إذ لو كان كمالاً لوجد منه ومن انتقص الرسول فقد كفر واعلم أن هذا القول في غاية القوة كما تراه ؛ لكن يتوجه أن يفرق بين الذي يكذب عليه مشافهـة / وبين الذي يكذب عليه بواسطة، مثل أن يقول: حدثني فلان بن فلان عنه بكذا ، فهذا إنما كذب على ذلك الرجل ونسب إليه ذلك الحديث ، فأما إن قال : هذا الحديث صحيح ، أو ثبت عنه أنه قال ذلك عالماً بأنه كذب ، فهذا قد كذب عليه، أما إذا افتراه ورواه رواية ساذجة ففيه نظر. اهـ الصارم المسلول ص (165-170)[1].

[619]

أقول : وكلامه في من كذب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: فأما من كذب على الله عز وجل بقوله وفعله واعتقاده ، بأن زعم في عمل أنه من الدين الذي

---

(1)أخرجه في مشكاة المصابيح ،للتبريزي ، (5300)
(2)أخرجه البيهقي في: شعب الإيمان ، للبيهقي ، (9891)
(3)أخرجه البغوي في شرح السنة ، المؤلف: للبغوي ، (14/305)
(4)أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، للحاكم ، (1/531) برقم (1387)
(5)الأم للشافعي، (7/303) قال الشافعي: أخبرنا الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن حنطب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما أمركم الله تعالى به إلا وقد أمرتكم به، ولا تركت شيئا مما نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه».
وانظر:جامع بيان العلم وفضله ، لابن عبد البر ، (2/1189) برقم (2345) .

[1] (?) الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية (1/169- 174) .

يحبه الله ويرضاه، وليس له على ذلك سلطان، فلا أرى موضعاً للشك في كفره إلا أن يكون له عذر ، والآيات المتقدمة صريحة في ذلك.

وقال الشاطبي أيضاً: وقال تعالى : **{ □ □ □ □ □ □ □ □ ى ى ي }** المائدة 103 [1]فهم شرعوا شرعة وابتدعوا في ملة إبراهيم عليه السلام هذه البدعة توهماً أن ذلك يقربهم من الله تعالى ، كما يقرب من الله ما جاء به إبراهيم عليه السلام من الحق ، فزلوا وافتروا على الله الكذب ، إذ زعموا أن هذا من ذلك وتاهوا في المشروع ، فلذلك قال تعالى على أثر الآية : **{ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃڃ }** المائدة 105[2]وقال سبحانه : **{ ڎ ڎ ڏ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک ک گ گ گ گ گگ گ ...گ}** الأنعام 140 [3]فهذه فذلكة لجملة بعد تفصيل تقدم وهو قوله تعالى : **{ک ک ک ک گ گ گ ...□ }** الآية . الأنعام 136 [4] فهذا تشريع كالمذكور قبل هذا ثم قال : **{ □ ۀ ۀ ۀ ۀ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ □ ۋ ...ۅ}**الأنعام 136[5]وهو تشريع أيضاً بالرأي مثل الأول ثم قال : **{□ ٻ ٻ ٻ ٻ / پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ...ڀ}** إلى آخرها. الأنعام 138[6]

فحاصل الأمر: أنهم قتلوا أولادهم بغير علم ، وحرموا ما أعطاهم الله من الرزق بالرأي على جهة التشريع ؛ فلذلك قال تعالى : **{ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ }** الأنعام 140[7]، ثم قال تعالى بعد تعزيرهم على هذه المحرمات التي حرموها وهي ما في قوله : **{ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ...ٹ }** الأنعام 143 [8]**{ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ گ ڳ ڳ }** الأنعام 144[9] وقوله: لا

[620]

---

[1] (?) سورة المائدة ، آية (103).
[2] (?) سورة المائدة، آية (105).
[3] (?) سورة الأنعام، آية (140).
[4] (?) سورة الأنعام ، آية (136).
[5] (?) سورة الأنعام ، آية (137) .
[6] (?)سورة الأنعام ، آية (138).
[7] (?) سورة الأنعام ، آية (140).
[8] (?) سورة الأنعام ، آية (143) .
[9] (?) سورة الأنعام، آية (144) .

يهدي ؛ يعني أنه يضله..الاعتصام ج1 ، ص (175-176)[1].

وقال ابن حجر الهيثمي في كتابة الإعلام بقواطع الإسلام: « ووقع قريباً أن أميراً بنى بيتاً عظيماً فدخله بعض المجازفين من أهل مكة ، فقال: قال صلى الله عليه وآله وسلم : **« لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد »** [2] وأنا أقول: وتشد الرحال إلى هذا البيت أيضاً ، وقد سئلت عن ذلك والذي يتجه ويتحرر فيه أنه بالنسبة لقواعد الحنفية والمالكية وتشديداتهم ، يكفر بذلك عندهم مطلقاً ، وأما بالنسبة لقواعدنا ؛ وما عرف من كلام أئمتنا السابق واللاحق ؛ فظاهر هذا اللفظ أنه استدراك على خبره صلى الله عليه وآله وسلم ؛ وأنه ساخر به ، وأنه شرع شرعاً آخر غير ما شرعه نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وإذا ألحق هذا البيت بتلك المساجد الثلاثة في الاختصاص عن بقية المساجد بهذه المزية العظيمة ؛ التي هي التقرب إلى الله تعالى بشد الرحال إليه، وكل واحد من هذه المقاصد الأربعة التي دل عليها هذا اللفظ القبيح الشنيع كفر بلا مرية ، فمتى قصد أحدها فلا نـزاع في كفره ، وإن أطلق فالذي يتجه الكفر أيضاً لما علمت أن اللفظ ظاهر في الكفر ، وعند ظهور اللفظ فيه لا نحتاج إلى نية ... وإن تأول بأنه لم يرد إلا أن هذا البيت يكون أعجوبة يكون ذلك سبباً لمجيء الناس إلى رؤيته قبل منه ذلك ، ومع ذلك فيعزر التعزير البليغ بالضرب والحبس وغيرهما بحسب ما يراه الحاكم ؛ بل لو رأى إفضاء التعزير إلى القتل كما سيأتي عن أبي يوسف لأراح الناس من شره ومجازفته فإنه بلغ الغاية فيهما القصوى تاب الله علينا وعليه آمين . إعلام (ص36)[3].

واعلم أن ما قدمته من أن صاحب البدعة قد يكون مأجوراً عليها ، خاص بما إذا كان عالماً ، قامت عنده شبهة قوية حملته على ظن أن تلك البدعة سنة ، وقد بذل وسعه

---

1 (?) الاعتصام (1/239) .

2 (?) أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مكة والمدينة (2/60) برقم (1188) ، ومسلم، كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاث (2/1014) برقم (1397) دون القصة.

3 (?) الإعلام بقواطع الإسلام للهيثمي (ص253).

في البحث والنظر فلم يجد ما يدفع ذلك عنه ، وإذا كانت تلك المسألة مما أمر الشرع بإخفائه حذر الفتنة اشترط أيضاً ألا يكون ذلك العالم معلناً به .. فأما الجاهل؛ فإنما يمكن أن يكون مأجوراً على البدعة إذا كان قلد فيها من يعتقد فيه العلم ، ولم يقصر في الاختيار ، ولا تبين له ضعف قوله ، ولا ترك الاحتياط ؛ فإذا اختل شيء من هذا فقد صرح العلماء بأنه يكون آثماً لتقصيره، على تردد من بعضهم في بعض ذلك إلا أنه لا يحكم عليه بالكفر أو الشرك حتى تقام عليه الحجة ، وعندي تردد فيمن ترك الاحتياط كأن يسمع من بعض العلماء أن هذا الفعل مستحب ، ويسمع من آخر أن هذا الفعل ليس بمستحب ؛ بل هو شرك فإذا أقدم مثل / هذا على ذلك الفعل ألا يحكم عليه بالشرك .

وقد نص العلماء أن من أقدم على ما يظنه كفراً يكفر ، وإن لم يكن ذلك الشيء كفراً في نفس الأمر[1] .

وفي الهداية وشرحها من كتب الحنفية: «وإن قال إن فعلت كذا فهو يهودي أونصراني أو كافر يكون يميناً؛ لأنه ... ولو قال ذلك لشيء قد فعله فهو الغموس، ولا يكفر اعتباراً بالمستقبل ؛ وقيل يكفر ؛ لأنه تنجيز معنى، كما إذا قال هو يهودي ، والصحيح أنه لا يكفر فيهما إن كان يعلم أنه يمين ؛ فإن كان عنده أنه يكفر بالحلف يكفر فيهما ؛ لأنه رضي بالكفر حيث أقدم على الفعل ، قال المحشي: (قوله: يكفر فيهما - لأنه لما أقدم على ذلك الفعل وعنده أنه يكفر فقد رضي بالكفر عناية. أهـ شرح الهداية ج3 ص(

[1] (?) قال ابن حجر : «صورة الحلف هنا على وجهين أحدهما أن يتعلق بالمستقبل كقوله إن فعل كذا فهو يهودي والثاني يتعلق بالماضي كقوله إن كان فعل كذا فهو يهودي وقد يتعلق بهذا من لم ير فيه الكفارة لكونه لم يذكر فيه كفارة بل جعل المرتب على كذبه قوله، فهو كما قال ابن دقيق العيد ولا يكفر في صورة الماضي إلا إن قصد التعظيم وفيه خلاف عند الحنفية لكونه يتخير معنى فصار كما لو قال هو يهودي ومنهم من قال إن كان لا يعلم أنه يمين لم يكفر وإن كان يعلم أنه يكفر بالحنث به كفر لكونه رضي بالكفر حين أقدم على الفعل وقال بعض الشافعية ظاهر الحديث أنه يحكم عليه بالكفر إذا كان كاذبا والتحقيق التفصيل فإن اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وإن قصد حقيقة التعليق فينظر فإن كان أراد أن يكون متصفا بذلك كفر لأن إرادة الكفر كفر وإن أراد البعد عن ذلك لم يكفر». فتح الباري (11/547).

191)[1].

نعم قد يترجح عذره في بعض الأحوال ؛ كأن نشأ بقطر اتفق مَنْ به مِنَ المنتسبين إلى العلم على أن ذلك الفعل مستحب ، وإنما بلغه أنه شرك عن رجل ببلد آخر ، وعلماء ذلك القطر يردون عليه ويخطئونه ويشدون النكير عليه وليس لهذا العامي مكنة في البحث والنظر ، والله المستعان[2].

---

1 (?) العناية شرح الهداية ، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين ، باب ما يكون يمينا وما لا يكون يمينا (5/77) .

2 (?) سيأتي مزيد بيان وتفصيل لذلك في فصل العذر بالجهل.

فصل

إذا تقرر أن السلطان الفارق بين عبادة الله تعالى وعبادة غيره قد يكون ظنياً في نفسه، ولكنه يستند إلى أصل قطعي ؛ فإنه يدخل فيه سائر الأدلة التي يحتج بها الأئمة المجتهدون ، على ما هو مبسوط في أصول الفقه ، وما اختلف فيه منها : أدليل هو أم لا ؟ فالمدار على ما ترجح ، أو قامت به الحجة فمن احتج بدلالة الاقتران[1] مثلاً على فعل بأنه عبادة ؛ فإن كان قد نظر في الأصول وترجح له بأن دلالة الاقتران حجة فهي سلطان في حقه حتى تقام الحجة عليه بأن دلالة الاقتران ليست بحجة ، وهكذا من تمسك بدليل صالح في نفسه ؛ ولكنه عارضه ما هو أقوى منه ؛ فإنه على سلطان حتى يعلم بالمعارض وتقوم عليه الحجة بأن المعارض أقوى ، وهكذا من كان له معرفة بالكتاب والسنة ، ففهم من آية أو حديث معنى فهو سلطان له حتى تقوم عليه الحجة بخطئه في فهمه ، أو بوجود معارض لما فهمه أقوى منه ، وكذلك من كان له معرفة بالحديث ورجاله فظهر له صحة حديث فهو سلطان له حتى تقام عليه الحجة بضعف ذلك الحديث ، أو بأنه عارضه ما هو أقوى منه .

والحاصل أن السلطان هو الحجة التي يحتج بها في فروع / الفقه فكل حجة في فروع الفقه سلطان .. حتى التقليد[2] في حق العامي فهو سلطان له حتى تقام عليه [622]

---

[1] (?) دلالة الاقتران : معناه أن يرد لفظ لمعنى ويقترن به لفظ آخر يحتمل ذلك المعنى وغيره فلا يكون اقترانه بذلك دالا على أن المراد به هو الذي أريد بصاحبه . التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. للإسنوي ، (ص 273).

(دلالة الاقتران) قال بها المزني وابن أبي هريرة والصيرفي وأبو يوسف من الحنفية ونقله البازي عن نص المالكية . وأنكرها الجمهور فيقولون القران في النظم لا يوجب القران في الحكم . البحر المحيط في أصول الفقه: المؤلف: للزركشي ، (8/109) وانظر: الأشباه والنظائر، السيوطي ، (2/193)، وبدائع الفوائد: لابن قيم الجوزية ، (4/183)، وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ، (2/197).

[2] (?) التقليد: قبول قول الغير بلا حجة ، مجموع الفتاوى، ابن تيمية الحراني ، (20/15) ، وانظرالفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي ، (2/128) ، والمستصفى ، للغزالي ، (1/370) ، وإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، للصنعاني، ، (ص155) .

الحجة بأن مقلِّده ليس بمرتبة الإمامة ، أو تقام الحجة على خطئه.

نعم؛ ينبغي للمقلد الاحتياط في مواضع الاختلاف ، إلا إن تبين له أن قول من خالف إمامه ضعيف جداً ، ويكون استناده في ظن ضعفه إلى أمر ظاهر ، لا إلى التعصب المحض ؛ فإن كثيراً من المقلدين يتوهمون أن إمامهم معصوم ، ويستضعفون دلالة الكتاب والسنة ، وأقوال أكابر

وقد سئل شيخ الإسلام عن التقليد فقال: «أما التقليد الباطل المذموم فهو: قبول قول الغير بلا حجة قال الله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭼ في البقرة وفي المائدة وفي لقمان ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﭼ وفي الزخرف: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭼ وفي الصافات: ﭽ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﭼ وقال: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭼ الآيات. وقال: ﭽ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﭼ وقال: ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﭼ وفي الآية الأخرى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭼ وقال: ﭽ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﭼ . فهذا الاتباع والتقليد الذي ذمه الله هو اتباع الهوى إما للعادة والنسب كاتباع الآباء وإما للرئاسة كاتباع الأكابر والسادة والمتكبرين فهذا مثل تقليد الرجل لأبيه أو سيده أو ذي سلطانه وهذا يكون لمن لم يستقل بنفسه وهو الصغير: فإن دينه دين أمه فإن فقدت فدين ملكه وأبيه: فإن فقد كاللقيط فدين المتولي عليه وهو أهل البلد الذي هو فيه فأما إذا بلغ وأعرب لسانه فإما شاكرا وإما كفورا. وقد بين الله أن الواجب الإعراض عن هذا التقليد إلى اتباع ما أنزل الله على رسله؛ فإنهم حجة الله التي أعذر بها إلى خلقه.
والكلام في التقليد في شيئين: في كونه حقا؛ أو باطلا من جهة الدلالة.
وفي كونه مشروعا؛ أو غير مشروع من جهة الحكم. أما الأول فإن التقليد المذكور لا يفيد علما؟ فإن المقلد يجوز أن يكون مقلده مصيبا: ويجوز أن يكون مخطئا وهو لا يعلم أمصيب هو أم مخطئ؟ فلا تحصل له ثقة ولا طمأنينة فإن علم أن مقلده مصيب كتقليد الرسول أو أهل الإجماع فقد قلده بحجة وهو العلم بأنه عالم وليس هو التقليد المذكور وهذا التقليد واجب؛ للعلم بأن الرسول معصوم؛ وأهل الإجماع معصومون. وأما تقليد العالم حيث يجوز فهو بمنزلة اتباع الأدلة المتغلبة على الظن. كخبر الواحد والقياس؛ لأن المقلد يغلب على ظنه إصابة العالم المجتهد» الفتاوى (20/15).

وقال في موضع آخر:«والمقصود هنا أن التقليد المحرم بالنص والإجماع: أن يعارض قول الله ورسوله بما يخالف = = ذلك كائنا من كان المخالف لذلك.
قال الله تعالى: ﭽ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﭼ وقال تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭼ » الفتاوى (19/262).

وقد قسم الشيخ ابن عثيمين رحمه الله التقليد فقال: «التقليد نوعان: عام وخاص.
1 - فالعام: أن يلتزم مذهبا معينا يأخذ برخصه، وعزائمه في جميع أمور دينه.

الصحابة وأكثر الأئمة ؛ إذا كان قول إمامهم مخالفاً لذلك ، وهذا هوى محض إنما حملهم عليه محبة أنفسهم ، تقول لأحدهم نفسُه: أنت مقلد لهذا الرجل متبع له ؛ فإذا توهمت فيه نقصاً فقد توهمت النقص في نفسك، فينبغي لك أن تطرد عن فهمك كل ما يفهم منه نقص أمامك ، وهذا باب واسع يكتفى بالإشارة إليه، والله الموفق.

وقد قدمنا في أوائل الرسالة فصولاً في ما يتمسك به بعض الناس ويظنه دليلاً وليس بدليل ، فارجع إليه[1].

وقد اختلف العلماء فيه، فمنهم من حكى وجوبه؛ لتعذر الاجتهاد في المتأخرين، ومنهم من حكى تحريمه؛ لما فيه من الالتزام المطلق لاتباع غير النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:« إن في القول بوجوب طاعة غير النبي صلى الله عليه وسلم في كل أمره ونهيه، «هو خلاف الإجماع وجوازه فيه ما فيه». المستدرك على مجموع الفتاوى (2/251)

وقال: من التزم مذهبا معينا، ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه، ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك، ولا عذر شرعي يقتضي حل ما فعله، فهو متبع لهواه فاعل للمحرم بغير عذر شرعي، وهذا منكر، وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول إما بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها ويفهمها، وإما بأن يرى أحد الرجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر، وهو أتقى لله فيما يقوله، فيرجع عن قول إلى قول لمثل هذا، فهذا يجوز بل يجب، وقد نص الإمام أحمد على ذلك.

2 - والخاص: أن يأخذ بقول معين في قضية معينة فهذا جائز إذا عجز عن معرفة الحق بالاجتهاد سواء عجز عجزا حقيقيا، أو استطاع ذلك مع المشقة العظيمة» الأصول من علم الأصول (88).

[1] (?) في المخطوط برقم (86) وما بعدها . وفي المطبوع (277) وما بعدها.

فصل

الأمور الدينية تنقسم إلى قسمين: عبادات ، ومعاملات ، والعبادات على ضربين:

- **الأول** : ما هو تعظيم لله عز وجل بلا واسطة كالصوم .
- **الثاني** : ما هو خضوع له سبحانه ولكن بواسطة احترام مخلوق ، كتقبيل الحجر الأسود ، وإكرام الأبوين ، وغير ذلك .

فالقسم الأول والضرب الأول من القسم الثاني يشق على العامي الاحتياط فيه مشقة شديدة ؛ لأنه يلزم من ذلك أن يشدد عليه أشد مما يشدد على العالم فيمنع من كثير من المصالح الدنيوية لا يمنع منها العالم ، ويلزم بكثير من الأعمال لا يلزم بها العالم ، مع أن المناسب لحال العامة / أن يوسع عليهم الأمر ، ويرخص لهم أكثر مما يرخص للعلماء ؛ فلذلك لم يوجب العلماء على العامة الاحتياط فيما ذكر . [623]

فأما الضرب الثاني من القسم الثاني - أعني ما كان من العبادات - هو في الصورة احترام مخلوق فأرى أنه يجب فيه الاحتياط لأمور:

- **الأول:** أنه وإن تقدم أن البدع كلها تؤول إلى الكفر والشرك ، فهذا الضرب - أعني ما فيه تعظيم المخلوق - أصرح في ذلك من غيره ، فإن ما عداه إنما يحتمل الشرك ؛ لأنه يؤول إليه ، وذلك من جهة كونه طاعة للرؤساء وللشيطان والهوى في شرع الدين ، والطاعة تعظيم .
- **الثاني** : أنه لا مشقة على العامي في اجتناب ذلك بل فيه تخفيف عليه بخلاف ما عداه .
- **الثالث**: أنه قد كثر في القرون المتأخرة ابتداع التدين بتعظيم المخلوقين أكثر مما عداه.
- **الرابع**: أن عامة الاختلافات في القسم الأول والضرب الأول من القسم الثاني، قد وقع بين السلف من

الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين[1] وأكثر ما اختلف فيه من تعظيم المخلوق لم يثبت عن السلف ، وإنما اخترعـه أفـراد من الخلف ، لم يبلغوا رتبة الاجتهاد ، ومثل ذلك بدعة قطعـاً ؛ لسبق الإجماع على تركه ، المستلزم الإجماع على أنه ليس من الدين ؛ ولأن المحدث لـه ليس ممن يجوز تقليده ، ولا يغرنك ذكر من يـدعي العلـم من أنصـار البدع آية من كتاب الله ، أو حـديثاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أو حكاية عن بعض السلف ؛ فإنـه قد كثر من هؤلاء القـوم تحريف الآيات القرآنية وتفسيرها بالهوى على خلاف التفسير الذي يثبت بـالحجج الصحيحـة ، وكذلك يفعلون في تفسير الأحاديث الصحيحة ، ويعتمدون على الأحاديث الضعيفـة أو المكذوبة ، وكذلك يحرفون الآثار الثابتة عن السلف ويعتمدون/ على الآثار الـتي لم تثبت أو هي مكذوبة ... والعجب مـن هؤلاء القوم ؛ أنهم إذا نوقشوا في بعض المسائل المختلف فيها بين المذاهب ، وأقيمت عليهـم الحجـة بـآية من كتاب الله أو حديث صحيح ، كان آخر قولهم: إنه ليس لنا أن نخالف مذهبنا لذلك ؛ لأنا قاصرون عن معرفة الدليل ، ولعل إمامنا فهم غـير مـا فهم غيره من الأئمـة ، أو كـان عنده دليل يعـارض ذلك ، وإذا نوقشوا في بدعة لم يقل بها إمامهم ولا غيره من السلف فتحوا بـاب الاجتهـاد على مصراعيـه ، فـأخذوا يحرفـون الآيـات والأحـاديث الصحيحـة ، والآثار الثابتة ، ويتبعون الأحاديث والآثار الواهية والمكذوبة وعند التحقيق لا عجب أن هؤلاء القوم إنما يتبعون هواهم والله المستعان .

[624]

---

[1] (?) المجتهد : هو الفقيه الذي يبذل وسعه لاكتساب حكم شرعي ظني عملي من أدلته التفصيلية ، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، ، (ص242) ، ونهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي ، (ص394) .

(تقسيم الكفر إلى ضربين)

اعلم إن القرآن يقسم الكفر إلى ضربين: الكذب على الله ، والتكذيب بآياته ، والآيات في ذلك كثيرة منها قوله تعالي: {ژ ک ک ک ک گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ں ں} العنكبوت 68[1]

وقوله تعالى : { ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ } الزمر 32[2]وقوله تعالى : {ژ ژ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڱ}الأنعام 21 [3] . فالشرك كله كذب على الله في أن له شريكاً ، أو أنه عز وجل يرضى أن تُدعى / الملائكة ونحوهم، أو أنه شرع اتخاذ البحيرة والسائبة [4] ونحوهما ، أو أنه حرم ما في بطون الأنعام على النساء وأحله للرجال ، وغير ذلك ، والكفر كله تكذيب لآيات الله ؛ ولذلك حصر المتكلمون الكفر في تكذيب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم[5] .. وأنت إذا أحطت خبراً بما تقدم في هذه الرسالة

/ 625

---

1 (?) سورة العنكبوت ، آية (68).

2 (?) سورة الزمر ، آية (32).

3 (?) سورة الأنعام ، آية (21).

4 (?) البحيرة والسائبة : قال ابن المسيب البحيرة من الإبل التي يمنع درها للطواغيت ، والسائبة من الإبل ما كانوا يسيبونها لطواغيتهم ، وقال قتادة البحيرة من الإبل كانت الناقة إذا نتجت خمسة بطون فإن كان الخامس ذكرا كان للرجال دون النساء ، وأما السائبة فإنهم كانوا يسيبون بعض إبلهم فلا تمنع حوضا أن تشرع فيه ،ولا مرعى أن ترعى فيه. تفسير عبد الرزاق ، ، (2/ 32)، جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر الطبري ، (11/126).

5 (?) وحصر الكفر في تكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم خلاف الصواب ، فالكفر كما قرره الإمام محمد بن عبد الوهاب خمسة أنواع: قال في الرسالة المفيدة: « كفرا يخرج من الملة وهو خمسة أنواع: =

="النوع الأول" كفر التكذيب، والدليل قوله تعالى: ﭽ ژ ک ک ک ک گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ گ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ں ں ﭼ.

"النوع الثاني" كفر الإباء والاستكبار مع التصديق والدليل قوله تعالى: ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﭼ.

"النوع الثالث" كفر الشك وهو كفر الظن، والدليل قوله تعالى: ﭽ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ

علمت أن الشرك والكفر متلازمان ؛ فإن التكذيب بآيات الله طاعة في الدين للرؤساء والهوى والشيطان ، وتلك عبادة كما مرَ ؛ إلا أنه في بعض المواضع قد يخفى كون الأمر شركاً ، وذلك فيما كان طاعة للرؤساء أو الشيطان أو الهوى، ولهذا كان المشركون يعرفون أنهم مشركون بتعظيم الملائكة والأصنام ، ولذلك كانوا يسمونها آلهة. ويسمون تعظيمها عبادة ، ولم يعرف اليهود أنهم مشركون بطاعتهم في الدين لأحبارهم ورهبانهم للشيطان وللهوى ، وقد بين القرآن أن الكذب على الله شرك ؛ سواءً أكان الكاذب يعلم أنه كاذب أم لا ؛ بل يكفي في ذلك أنه قال على الله تعالى ما لا سلطان له به .

قال تعالى: **{ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ }** آل عمران 151 [1]وقال تعالى حكاية عن الخليل عليه السلام : **{ ى ى ى ى }** الأنعام 81 [2] ، وقال تعالى : **{ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۋ ۋ ې ې ې ې ى }** الحج 71 [3] / وكذلك بين أن التكذيب بآيات الله كفر ؛ سواءً أعلم المكذب أنها من عند الله أم لم يعلم ؛ ولكنه لا سلطان له على أن ما كذب به كذب.

[626]

فمن **الأول:** فرعون وقومه، كما تقدم في الكلام عليهم[4].

وأما **الثاني**: فكثير وهم أهل الريب والشك[5].

ۑ ۑ ۑ چ.

"النوع الرابع" كفر الإعراض، والدليل قوله تعالى: چ چ

"النوع الخامس" كفر النفاق، والدليل قوله تعالى: چ ڭ ڭ ڭ ڭ ڭ

ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ چ». الرسالة المفيدة للإمام محمد بن عبد الوهاب (ص44)، وانظر: التوحيد للفوزان (ص19).

1 (?) سورة آل عمران، آية (151).

2 (?) سورة الأنعام ، آية (81).

3 (?) سورة الحج ، آية (71).

4 (?) في المخطوط (438) . والمطبوع (321).

5 (?) الريب : الريب والريبة الشك والظنة والتهمة . لسان العرب ، لابن منظور ، (1/442) ، وانظر مختار الصحاح ، للرازي ، (ص132) .
الشك : نقيض اليقين وجمعه شكوك ، وقد شككت في كذا وتشككت وشك في الأمر يشك شكا وشككه فيه غيره . وفي الحديث أنا أولى بالشك

وقد يكون الكذب **بالقول** فقط ؛ كأن يقول رجل : إن الله تعالى يرضى لعباده السجود للشمس ، وهو يعلم أن الله تعالى لا يرضى ذلك ، وهو نفسه لا يسجد لها.

وقد يكون **بالفعل** فقط ؛ كمن يسجد للشمس وهو يعتقد أنه لا ينبغي السجود لها، ويعترف بذلك.

وقد يكون **بالاعتقاد** فقط ؛ كمن يعتقد في نفسه أن الله تعالى يرضى السجود للشمس ، ولكنه لا يتكلم بذلك ولا يعمل به ، وقد يكون بالثلاثة معاً أو اثنين منهما معاً .

وكذلك التكذيب قد يكون باللفظ فقط ؛ كمن يقول إن الله تعالى لم يفرض صلاة الظهر وهو نفسه يصليها ، ويعتقد أن الله عز وجل فرضها.

وقد يكون بالفعل فقط كمن ألقى مصحفاً في قاذورة.

وقد يكون بالاعتقاد فقط كأن يعتقد أن الله تعالى لم يفرض الظهر.

وقد يكون بالثلاثة معاً ؛ أو اثنين منهما معاً .

[627] ونص العلماء على تكفير من كذب بآيات الله بقولٍ أو فعلٍ ولو كان على وجه/ الهزل واللعب ومما يشهد لذلك قوله تعالى : **{ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ}** التوبة 65[1].

والكذب والتكذيب بالاعتقاد يصدق بما إذا جزم بأن الله تعالى يرضى السجود للشمس أو لم يفرض صلاة الظهر وما إذا ظن ذلك ، أو شك ، أو لم يجزم بأن الله لا يرضى السجود للشمس ، وبأنه فرض صلاة الظهر هذا بالنسبة إلى ما هو كذب قطعاً ؛ بأن لم يكن لصاحبه عليه سلطان وما هو تكذيب قطعاً ؛ بأن ثبت قطعاً أن ذلك الأمر مما جاء به الرسول عن ربه ، فأما ما يظن أنه كذب ؛ كأن كان لصاحبه دليل مختلف فيه ، نرى نحن أنه ليس بحجة، وقد قال بعض المجتهدين إنه حجة ، وليس هناك برهان قاطع

من إبراهيم لما نـزل قوله تعالى (أولم تؤمن) . لسان العرب (10/450) وانظر: مختار الصحاح (ص168).

أمثال المنافقين الذين أخبر الله عنهم أنهم أهل ريب وشك يترددون فيه. قال تعالى **{إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون (45)}** التوبة.

[1] (?) سورة التوبة ، آية (65).

بأنه حجة ، أو ليس بحجه ، فلا يعد القول بموجبه كذباً على الله ، وكذلك ما يظن أنه تكذيب كهذا المثال، فإن القائل بأن ذلك الدليل حجه يرى أن مخالفه مكذب ؛ فلا يعد هذا تكذيباً بآيات الله.

فأما الدلائل الظنية المستندة إلى الأصول القطعية ، كخبر الواحد المستجمع لشرائط القبول ، فرده مع قيام الحجة على استجماعه لها تكذيب لآيات الله تعالى.

فإن قلت: أرأيت اليهودي مثلاً إذا دعي إلي الإسلام ، فبحث ونظر وتدبر وتفكر طالباً للحق ، حريصاً على إصابته ؛ ولكنه لم يوفق للعلم اليقيني بأن الإسلام حق /؛ بل قامت لديه شبهة يعتقد أنها يقينية : أن البقاء على اليهودية حق ؛ فإذا أسلم كان في اعتقاده كاذباً على الله عز وجل مكذباً لآياته فماذا حكمه ؟ [628]

قلت : قد أجاب القرآن عن هذا بقوله : **{ﮋ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ}** العنكبوت 68-69[1].

وحاصل الجواب: أن من بحث ونظر وتدبر وتفكر طالباً للحق ، حريصاً على إصابته ؛ فهو مجاهد في الله ، فلابد أن يهديه الله عز وجل لمعرفة الحق ، وقد أشكل هذا السؤال على الأئمة قديماً وهذا جوابه في القرآن ، كما ترى.

فإن قلت : فقد اختلف أكابر الصحابة وأئمة التابعين في فروع الفقه، وقد قدمت أن من أقوالهم ما هو خطأ في نفسه[2]، وأنه لولا العذر لكان بدعة ، وكان صاحبه مبتدعاً ، وأن البدعة شرك ؛ بل قد وقع من بعضهم ما هو أصرح من هذا مما لولا العذر لكان كفراً ، كما سيأتي ، مع أن أولئك الأكابر كانوا يبحثون وينظرون حريصين على إصابـة الحـق ، أي أنهم قد جاهدوا في الله على وفق ما حملت عليه الآية /. [629]

قلت : فهذا يدل أنه ليس المراد بهداية السبيل[3] ،

1 (?) سورة العنكبوت ، آية (68-69).

2 (?) في المخطوط (609) . والمطبوع (ص506)، ومر في أوائل البحث (ص73).

3 (?) مراتب الهدى أربعة :

الهداية إلى عين الحق في نفس الأمر ؛ بل الهداية إلى ما يرضي الله عز وجل عن المجتهد ويستحق عليه الأجر ، إما أجرين وذلك إذا أصاب الحق في نفس الأمر ، أو أجراً واحداً وذلك إذا أخطأ مع عدم تقصيره ، كما جاء في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة وعبدالله بن عمرو قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**» رواه البخاري ، ج9 ص (108) ، مسلم ج(5) ص (131-132)[1].

ولهذا والله أعلم عبر في هذه الآية بلفظ الجمع بقوله «سبلنا»، فتكون السبل في هذه الآية عبارة عن: السبيل الأعظم؛ وهو الحق في نفس الأمر، وفروع ترجع إليه ، كما علمت بخلاف قوله تعالى: **{ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ }** سورة الأنعام ، آية (153) ؛ فإن سبيل الله تعالى في هذه الآية عبارة عما يعم السبيل الأعظم ، والفروع التي ترجع إليه، وأما السبيل فعبارة عن سبل مستقلة عن سبيله؛ غير راجعة إليه ، والسياق يدل على ذلك فإن فيه**{ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ... ﯓ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ }** الأنعام 151-153[2]

أحدها : الهدى العام وهو هداية كل نفس إلى مصالح معاشها وما يقيمها وهذا أعم مراتبه .

المرتبة الثانية : الهدى بمعنى البيان والدلالة والتعليم والدعوة إلى مصالح العبد فيما معاده وهذا خاص بالمكلفين، وهذه المرتبة أخص من المرتبة الأولى وأعم من الثالثة .

المرتبة الثالثة : الهداية المستلزمة للاهتداء وهي هداية التوفيق ومشيئة الله لعبده الهداية وخلق دواع الهدى وإرادته والقدرة عليه للعبد وهذه الهداية التي لا يقدر عليها إلا الله عز وجل .

المرتبة الرابعة : الهداية يوم المعاد إلى طريق الجنة والنار .

شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لابن قيم الجوزية ، (ص65) ، وانظر بدائع الفوائد (2/35) ، ولوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، للسفاريني ، (1/334) ، والإبانة الكبرى لابن بطة، (1/183) .

1 (?) أخرجه البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (9/108) برقم (7352)، ومسلم ، كتاب الحدود، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب (3/1342) برقم (1716).

2 (?) سورة الأنعام ، آية (151-153).

فالخطاب في هذه الآيات للمشركين يدعوهم إلى الإسلام ، فالإسلام سبيل واحد ، وللمشركين سبل أخرى ، والكلام في آية العنكبوت عام لكل كاذب ومكذب فتدبر .

والحاصل: أن أئمة المسلمين المجتهدين في فروع الإسلام لم يخرجوا عن سبيل الله تعالى ؛ بل منهم من هو في حق السبيل الأعظم ، وهو الحق في نفس الأمر ، ومنهم من هو في فرع راجع إليه ، فكلهم مهديون إلى سبل الله عز وجل ، وأما اليهود والنصارى والمشركون فهم في سبل أخرى ، ليست من سبل الله تعالى؛ لأنها لا ترجع إلى سبيله الأعظم وصراطه المستقيم، فمن جاهد منهم في الله فلابد أن يهديه الله إلى سبيله الذي يرضاه ، وهو الإسلام كما قال تعالى : **{ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ}** آل عمران، 19 [1]وقال تعالى: **{ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ}** آل عمران 85[2].

أما من جاهد في الله من المسلمين ليعلم مسألة فرعية فإن الله يهديه ، إما إلى حق السبيل ، وإما إلى فرع يرجع إليه كما مر ..

واعلم: أن خطأ المجتهد المسلم إنما يكون راجعاً إلى سبيل الله ؛ ما لم يتبين أنه خطأ ، فأما إذا تبين له أو لغيره أنه خطأ ؛ فإن ذلك القول ينقطع بذلك عن السبيل الأعظم ولا يرجع إليه ؛ بل يتصل بالسبل الباطلة ، وفي صحيح **البخاري** وغيره عن **هزيل بن شرحبيل**[3] قال : سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت ، فقال : للبنت النصف وللأخت النصف ، وأت ابن مسعود فسيتابعني ، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال :«لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم للابنة النصف ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم»

---

1 (?) سورة آل عمران، آية (19).

2 (?) سورة آل عمران ، آية (85).

3 (?) هزيل بالتصغير ابن شرحبيل الأودي الكوفي الأعمى ، ثقة مخضرم، انظر: تهذيب الكمال (30/172)، تقريب التهذيب (7283).

البخاري ج 8 ص (351)[4] فلم تكن فتوى أبي موسى أولاً ضلالاً ولا خروجاً عن الهدى ، لأنه لا يعلم أنها خطأ ، وكانت ضلالاً وخروجاً عن الهدى في حق **ابن مسعود** لو أفتى بها ؛ لأنه يعلم أنها خطأ ، وهكذا في حق **أبي موسى** لو أصر عليها بعد أن تبين له أنها خطأ .

والسبب في هذا ظاهر؛ فإن المجتهد المخطئ قاصد اتباع كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، فهو وإن أخطأ بقوله فقد أصاب بقصده ؛ فأما بعد تبين الخطأ فقد انتفى هذا القصد أيضاً ، وحل مكانه قصد آخر إن أصر على الخطأ ، وذلك هو الهوى واتباع الشيطان والرؤساء فانقطع ذلك الفرع عن سبيل الله عز وجل ورجع إلى السبل الباطلة كما ترى .

واعلم أن القاضي المجتهد إذا اجتهد في قضية ، وتبين له فيها أن الحق كذا ، لا يخلو أن يكون ذلك الحكم الذي تبين له هو الحق في نفس الأمر بمقتضى الأدلة الشرعية العامة ، أو يكون خطأ ، وإذا كان خطأ ، وكان القاضي عادلاً باراً مخلصاً لله تعالى ، فقد يقال : إن الله عز وجل إنما رجح في نفسه ذلك الحكم لعلمه سبحانه بأنه الذي تقتضيه الحكمة في تلك القضية خاصة ، وبيان ذلك أن الأحكام العامة إنما يمكن مطابقتها للحكمة بالنسبة إلى الغالب .

مثال ذلك : الحكم على الزاني المحصن بالرجم ، وعلى غيره بالجلد ، فقد يمكن في غير الغالب أن يكون محصن أولى بأن يخفف عنه من بكر ؛ كأن يكون الأول شاباً شديد الشهوة ، تزوج وبات معها ليلة وماتت ، وهو فقير لا يستطيع أن يتزوج غيرها ، وقد ابتلي بعشق امرأة جميلة وهو يتعفف عنها ويتجنب رؤيتها ، فصادف أن هجمت عليه في خلوة فلم يصبر عنها فوقع عليها ، ثم لم يلبث أن ندم ، ويكون الثاني شيخاً كبيراً ضعيف الشهوة ، غنياً ،

---

[4] (?) أخرجه البخاري ، كتاب الفرائض ، باب ميراث ابنة الابن مع بنت، باب ميراث ابنة الابن مع بنت (8/151) برقم (6736).

عنده عدة سراري ومع ذلك رأى امرأة قبيحة فاحتال عليها إلى أن زنى بها ، ولم يندم ، فأنت ترى أن الأول أولى بالتخفيف من الثاني ؛ ولكن لما كانت الأحكام الشرعية عامة، لم يمكن أن تراعى فيها الجزئيات، وإنما يراعى فيها الغالب فقط ، فإذا وقع ذلك الحكم على من لا يناسبه ؛ فإن الباري عز وجل يسد هذا النقص بالقدر ، فيجعل لذلك الشاب مثلاً فرجاً ومخرجاً إما بأن لا يفضحه وإما بأن يظهر في القضية شبهة يقويها في نفس القاضي ؛ حتى يترجح له أن هذا لا يستحق الحد ، وإما أن يكفر عن ذلك الشاب ذنوباً أخرى ، وإما أن يرفعه درجات في الجنة إلى غير ذلك ، وهذا معنى جليل يحتاج إيضاحه إلى إطالة ليس هذا محلها ، وهذا المعنى هو السبب أو أحد الأسباب فيما أجمع عليه العلماء أن من شرط القاضي: أن يكون مجتهداً ، لا يقلد أحداً فتدبر، وهو أيضاً من أسباب جعل كثير من أدلة الأحكام الشرعية غير واضحة ، كل الوضوح .

ومن أسباب التعبد بخبر الواحد ، ومن أسباب قولهم: الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ، ومن أسباب قواعد شرعية أخرى ليس هذا محل استيفاء ذكرها .

واعلم أن الطالب للحق الحريص عليه عزيز جداً ، كما مر عن **الغزالي**[1] ، والسبب في ذلك أن للهوى مداخل كثيرة ؛ منها: أن يميل الإنسان إلى ما كان عليه أبواه ، كما في الحديث الصحيح : « **ما من مولود إلا يولد على الفطرة وأبواه يهودانه أو ينصرانه..** الحديث» البخاري ج8 ، ج8 ص(123) مسلم ج8 ص(52) [2] .

ومنها: أن يميل إلى ما كان عليه أستاذه.

ومنها : أن يميل إلى ما اعتاده وألفه.

ومنها : أن يميل إلى ما رأى عليه من يحبه أو يعظمه.

ومنها: أن يميل عما رأى عليه من يبغضه أو يستحقره

---

1 (?) في المخطوط (ص114). والمطبوع (201).

2 (?) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات ، هل يصلى عليه (2/94) برقم (1358)، ومسلم ، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة (/4/2047) برقم (2658) .

قال تعالى: {ﯓ ﯔ... ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ
ﯥ... } هود 27[1]

وقال تعالى : { ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ} البقرة 13[2].

ومنها: أن يميل إلى ما وقع في ذهنه أولاً ، فيصعب على نفسه أن تعترف أنها أخطأت أولاً ، ولاسيما إذا كان قد أظهر قوله الأول وإذا تمكن الهوى عميت البصيرة ، فتعرض على صاحبه الحجة النيرة فيرى أنها شبهة فقط ، حتى أنه كثيراً ما يقول: إنها شبهة لا أقدر على حلها ، وتعرض عليه الشبهة الضعيفة الموافقة لهواه فيرى أنها برهان قاطع ، ومسالك الهوى قد تكون خفيه جداً ، فيتوهم الإنسان أنه لا سلطان للهوى عليه ، وأنه ممن يجاهد في الله طلباً للحق أنى كان ، مع أنه في الحقيقة على خلاف ذلك ، ولولا هذا لما كنت تجد الناس لا يخرجون عن مذاهب آبائهم إلا نادراً ، ولهذا لم يقتصر القرآن على دعوة الناس إلى البحث والنظر فقط ؛ بل أرشدهم مع ذلك إلى أنهم إن لم يتيقنوا أن ما يدعوهم الله هو الحق فلا يمنعهم ذلك عن اتباعه فإنه أحوط لهم قال تعالى : { ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ } سبأ 43-46[3] ، وقال تعالى: {ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ} النساء 82[4].

وقال تعالى : {ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ}فصلت

---

1 (?) سورة هود، آية (27) .

2 (?) سورة البقرة ، آية (13).

3 (?) سورة سبأ ، آية (43-46).

4 (?) سورة النساء ، آية (82).

26[1] ، وقال تعالى : {ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ} فصلت 52[2] ، وقال تعالى : {ﯓ ﯔ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ} الأحقاف 10[3]

ومن هنا يعلم أن قوله تعالى: { ﮛ } العنكبوت 69[4]: لا تقتصر معنى الهداية فيه على تيسير البرهان القاطع؛ بل يحصل بذلك ، وبتيسير الدليل الذي يتبين به للناظر أن إتباع الإسلام أحوط له ؛ ولكنه إذا عمل بالأحوط ودخل في الإسلام ، يسر الله تعالى له بعد ذلك ما يثلج صدره إن شاء الله تعالى ، كما مر في تفسير قوله تعالى : { ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ } الحجرات 14 [5].

وهكذا يقال في من تردد من المسلمين في أمر: أشرك هو أم مستحب أو مباح؛ فإنه ينظر ويبحث، فلا يتضح له الحق ، وإنما ذلك ابتلاء من الله عز وجل له أيعمل بالقدر الذي ظهر له / من الحق وهو الاحتياط أم لا ؟ فإن عمل به ، فعسى أن ييسر الله تعالى له ما يوضح له الحق إن شاء الله تعالى ، فاشدد يديك بهذا الأمر ؛ فإنه إن لم تستقر في يديك فائدة من هذه الرسالة إلا هو فقد فزت ، وقد مر ما يتعلق في صفحة[6].

[636]

1 (?) سورة فصلت ، آية (26).

2 (?) سورة فصلت ، آية (52).

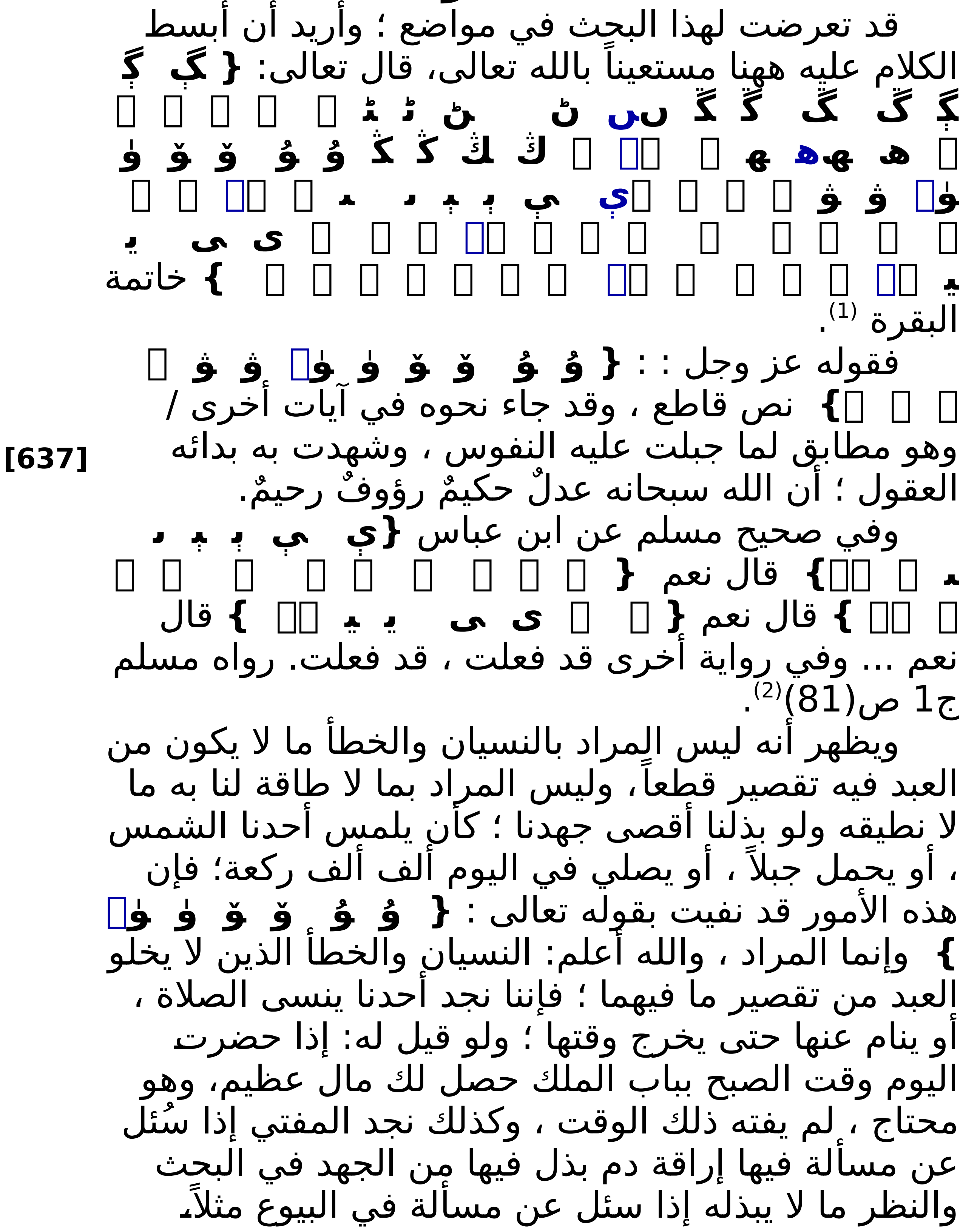
3 (?) سورة الأحقاف ، آية (10).

4 (?) سورة العنكبوت ، آية (69).

5 (?) سورة الحجرات ، آية (14).

6 (?) في المخطوط (ص9) . والمطبوع (ص152).

الأعـذار



قد تعرضت لهذا البحث في مواضع ؛ وأريد أن أبسط الكلام عليه ههنا مستعيناً بالله تعالى، قال تعالى: { [illegible] } خاتمة البقرة [1].

فقوله عز وجل : : { [illegible] } نص قاطع ، وقد جاء نحوه في آيات أخرى / وهو مطابق لما جبلت عليه النفوس ، وشهدت به بدائه العقول ؛ أن الله سبحانه عدلٌ حكيمٌ رؤوفٌ رحيمٌ.

[637]

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس { [illegible] } قال نعم { [illegible] } قال نعم { [illegible] } قال نعم ... وفي رواية أخرى قد فعلت ، قد فعلت. رواه مسلم ج1 ص(81)[2].

ويظهر أنه ليس المراد بالنسيان والخطأ ما لا يكون من العبد فيه تقصير قطعاً، وليس المراد بما لا طاقة لنا به ما لا نطيقه ولو بذلنا أقصى جهدنا ؛ كأن يلمس أحدنا الشمس ، أو يحمل جبلاً ، أو يصلي في اليوم ألف ألف ركعة؛ فإن هذه الأمور قد نفيت بقوله تعالى : { [illegible] } وإنما المراد ، والله أعلم: النسيان والخطأ الذين لا يخلو العبد من تقصير ما فيهما ؛ فإننا نجد أحدنا ينسى الصلاة ، أو ينام عنها حتى يخرج وقتها ؛ ولو قيل له: إذا حضرت اليوم وقت الصبح بباب الملك حصل لك مال عظيم، وهو محتاج ، لم يفته ذلك الوقت ، وكذلك نجد المفتي إذا سُئل عن مسألة فيها إراقة دم بذل فيها من الجهد في البحث والنظر ما لا يبذله إذا سئل عن مسألة في البيوع مثلاً.

---

1 (?) سورة البقرة ، آية (285-286).

2 (?) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمـان ، باب بيان قوله تعالى [illegible] (1/116) برقم (126) .

والمراد والله أعلم بما لا طاقة لنا به: ما فيه مشقة شديدة، ويشهد لهذا قوله تعالى: **{ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ}** الحج ، 78 [1]وقوله سبحانه: **{ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ }** البقرة 185 [2] وما في معناها ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «**إن الدين يسر**» صحيح البخاري ، ح 1 ص(13) [3].

وهذا هو الذي فهمه الفقهاء ، فقالوا: إنه يعفى عما يشق الاحتراز عنه من النجاسات /. ونحوها ، وقالوا: إن المرأة إذا اشتبهت بأجنبيات غير محصورات لم يحرم على أبيها مثلاً أن يتزوج واحدة منهن ؛ بل جعلوا هذا المعنى أصلاً من أصول الشريعة ، فقالوا: إن المشقة تجلب التيسير ، ووسعوا دائرة الإكراه الذي يبيح إظهار الكفر فلم يحصروه في تيقن القتل إذا لم يعمله.

[638]

فإن قلت : ولكن النفي في قوله (لا طاقة لنا به) يخالف ما ذكر ؛ فإنه نص في نفي جنس الطاقة ؟

قلت : صدقت ، ولكن معنى الطاقة القدرة على الشيء بدون صعوبة شديدة، وقد نبه على ذلك **الراغب** ، فقال: «فقوله (ما لا طاقة لنا به) أي : ما يصعب علينا مزاولته ، وليس المعنى لا تحملنا ما لا قدرة لنا به ..» [4].
أقول: ومما يبين ذلك حديث المعراج وهو في الصحيحين وغيرهما من طرق وفي مراجعة موسى لمحمد عليهما الصلاة والسلام في فرض الصلوات ، وقوله له «**إن أمتك لا تستطيع ذلك**» وفي روايات «**لا تطيق ذلك**» ، حتى أنه قال ذلك في خمس صلوات. انظر صحيح البخاري ج1 ص(79)، وصحيح مسلم ج1 ص(103)[5].

ولكن يجب أن تعلم أنه ليس كل نسيان وخطأ معفواً ؛ فإن من تشاغل بلهو محرم أو مكروه ، فأنساه الصلاة

---

1 (?) سورة الحج ، آية (78.

2 (?) سورة البقرة ، آية (185).

3 (?) أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب الدين يسر (1/16) برقم (39).

4 (?) المفردات في غريب القرآن (ص532).

5 (?) أخرجه البخاري ، كتاب التوحيد ، باب قوله تعالى { ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ} (9/149) برقم (7517) ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب الإسراء والمعراج (1/145) برقم (162).

ليس بمعذور ، وكذلك من سمع آية فهم منها حكماً فعمل به وأفتى واستمر على ذلك ، ولم يتدبر القرآن والسنن الثابتة ، مع احتمال أن يكون فيها ما يخالف فهمه ؛ فكأن النسيان والخطأ إنما يعذر بهما إذا انتفى التقصير ؛ ولكن التقصير أمر مشتبه ؛ فإن العلماء صرحوا بأنه يكفي المجتهد أن يبحث حتى يغلب على ظنه أنه لا مخالف لما فهمه ، وغلبة الظن أمر يتفاوت ، وهكذا المشقة التي إذا وجدت في الشيء صدق أنه لا يطاق هي أمر غير منضبط أيضاً ، ولكننا نتتبع أمثلة مما ثبت فيه عذر من جرى منه ، ما لولا العذر لكان كفراً ؛ فأقول: قد سبق أن الكفر كله يرجع إلى الكذب على الله ، والتكذيب بآياته/[1]. **[639]**

فمن يعذر إجماعاً: من كذب على الله تعالى بقوله فقط سبق اللسان، كما تقدم في الحديث الصحيح فقال : **«اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح»**[2].وقد تقدم [3]، ومن تلا آية كان يعتقد أنه يحفظها ، فزاد فيها أو نقص ، أو غير شيئاً فيها على سبيل الخطأ ؛ فإذا نبه اعترف بأنه أخطأ ، ومثل هذا في الأحاديث ... ومن أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ، بشرط: أن لا يظهر منه ما يدل على الاختيار، بخلاف من ظهر منه ذلك ، كما تقدم فيمن بقي بمكة من المسلمين بعد الأمر بالهجرة ، وهو قوي، راجع صفحة ( ) [4]، ومن حكى كلام غيره مصرحاً بذلك ؛ كمن يتلو قول الله تعالى:

{ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ}التوبة: 30 [5] ، على أن الحاكي لا يطلق عليه أنه كذَب ، ومثله من يحكي كلاماً لغيره ثم يردفه باعتراض عليه ، كأن يقول : من لازم هذا القول أن يكون الله تعالى كذا، ويذكر وصفاً محالاً ، وكذلك من يفرض اعتراضاً ليجيب عنه كأن يقول: فإن قيل إن الله تعالى يرضى أن تعبد الملائكة معه ؛ لأنهم مقربون لديه

---

1 (?) ما تقدم إشارة فقط والتفصيل يأتي (ص72) من هذا البحث.

2 (?) أخرجه مسلم ، كتاب التوبة ، باب الحض على التوبة والفرح بها (4/2104) برقم (2747).

3 (?) في المخطوط (590) . والمطبوع (ص481).

4 (?) المخطوط (ص10) . والمطبوع (ص154).

5 (?) سورة التوبة ، آية (30).

[640]

فالجواب ... ، وربما يظهر عذر من كان قريب عهد بالإسلام ، أو عاش ببادية بعيدة عن العلماء ، إذا نطق بكذب على الله تعالى على سبيل الضحك واللعب ، ظاناً أن مثل ذلك لا يكون كفراً ، كما يحكى أن عدنانياً افتخر على قحطاني قائلاً له : محمد من عدنان ؛ فأجابه القحطاني قائلاً: الله من قحطان !! تعالى الله عما قال ؛ لكنه إذا قيل / بالعذر يشتبه الحال ، فيمن كان مسلماً بالغاً قد مضت له بعد بلوغه مدة تمكن فيها من التعلم، على أن في عذر قريب العهد بالإسلام ونحوه نظر ؛ لأنه يعلم أن قوله كذب، وأن في ذلك الكذب سوء أدب ، وانتهاك حرمة ، وإن لم يعلم أنه يبلغ الكفر، فالله أعلم .

وممن يعذر إجماعاً ممن كذب على الله تعالى بفعله فقط: من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان بالشرط المتقدم ، ومن أخطأ ؛ كأعمى تلا آية سجدة فسجد إلى جهة يظنها القبلة ، وكان أمامه صنم يظهر لمن يرى أن السجدة للصنم ، ويظهر لي عذر من رأى تمثالاً يشبه صورة ولد له غائب ؛ فاعتنق التمثال وقبله بداعي الشوق إلى ولده فقط؛ فإن كان يعلم أن ذلك التمثال صنم يعبد ، ففي قبول عذره نظر ، وهكذا من كان قريب عهد بالإسلام ، أو عاش ببادية بعيداً عن العلماء ؛ إذا سجد أمام صنم مثلاً على سبيل الهزل والاستهزاء ، كما مر نظيره في الكذب بالقول ، وممن يعذر ممن كذب على الله تعالى باعتقاده: المجتهد في الفروع إذا اجتهد فظهر له ما ظنه سلطاناً على حكم فاعتقده ، وكذا من قلده بشرطه المتقدم ، فيما مر في الكلام على البدع (ص) [1]، وكذلك يعذر من كان قريب عهد بالإسلام إذا توهم جواز شيء مخالف لشهادة أن لا إله إلا الله مخالفة غير صريحة ، كما مر في قول بني إسرائيل {ٹ ٺ ٺ ٹ ٹ ٹٹ } .

وقال بعض المسلمين للنبي صلى الله عليه وآله

/ 641

[1] (?) في المخطوط برقم (116-117) . والمطبوع برقم (ص204-205).

وسلم: اجعل لنا ذات أنواط[1] ، وقد تقدم[2] حديث **«اتقوا هذا الشرك فإنه أخفى من دبيب النمل»**[3]
وليس من الشرك الذي عذر صاحبه استئذان **قيس بن سعد** النبي صلى الله عليه وآله وسلم / . في السجود له، وقد تقدم الحديث ، لأنه رأى قوماً من الأعاجم يسجدون لمرزبان[4] لهم فرأى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحق بأن يسجد له ؛ فإن السجود للمخلوق إنما ينافي معنى لا إله إلا الله إذا لم يأذن به الله ، وقيس لم يسجد , وإنما سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولو أذن له لدل ذلك على الإذن من الله عز وجل ، وكذا يقال فيما جاء من الأحاديث في معنى حديث قيس[5].

وقد قال ابن القيم في النونية :

تالله لو يرضى النبي سجودنا كنا نخـر له على

---

1 (?) والقصة كما رواها الترمذي . عن أبي واقد الليثي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى حنين مر بشجرة يقال لها: ذات أنواط، يعلقون عليها أسلحتهم ، فقالوا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «سبحان الله، هذا كما قال قوم موسى: اجعل لنا إلها كما لهم آلهة، والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم»، هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي (4/475) تحقيق أحمد شاكر، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (5408).
وأخرجها الإمام أحمد باختلاف في بعض الألفاظ يسير (36/225).
والعذر هنا إنما كان لجهلهم وقربهم من الكفر حيث قال الراوي أبو واقد الليثي: «وكنا قريبي عهد بكفر»، وقد كان إسلامه في فتح مكة ، كما حقق الحافظ ابن حجر ذلك في الإصابة (7/370).
ولما بين لهم الرسول صلى الله عليه وسلم سمعوا وأطاعوا ، ولو أصروا على ذلك لكانوا مرتدين جزما، وقد مر الكلام مفصلا في المخطوط برقم (22) . والمطبوع (ص170).

2 (?) لم أجده فيما بين أيدينا من المخطوط فربما يكون في الجزء الساقط.

3 (?) أخرجه ابن أبي شيبة في الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، (6/70) ، وأحمد في المسند ، (32/384)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (36).

4 (?) المرزبان : بضم الزاي الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك ، ويجمع على مرازبه . تاج العروس للزبيدي ، (36/167) ، مفاتيح العلوم ، للخوارزمي ، (ص137) ، المعجم الوسيط ، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (1/341) باب الراء.

5 (?) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح، باب في حق الزوج على المرأة (2/244) برقم (2140)، وصححه الألباني في: صحيح أبي داود ، ، (6/357) برقم (1857) .

الأذقـان[1]

وكذلك يعذر من اشتبه عليه معنى لا إله إلا الله بعد القرون الأولى ، فظن معناها قاصراً على نفي الوجود عن غير الله تعالى؛ حق تقوم عليه الحجة، أو يبلغه أن بعض العلماء يفسرها على غير ما فهمه ، وربما يعذُر ؛ وإن بلغه ذلك إذا رأى علماء جهته يقولون: إنه لم يخالف في هذا إلا فلان وهو جاهل ضال مبتدع كافر مخالف لإجماع الأمة ونحو ذلك ، فأما إذا اختلف الناس عليه ، وبلغه أن ذلك المخالف يوافقه جماعة من العلماء والعقلاء ، ويحتج بكتاب الله وسنة رسوله فإنه لا يُعذر فيما يظهر ، ومما يدل على هذا قول الله تبارك وتعالى: { ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ } الشورى 16[2] ، فقوله من بعد ما استجيب له: مفهومه أن الحال قبل الاستجابة كان بخلاف ذلك ووجهه فيما يظهر من كان بعيداً عن الحجاز فبلغه أن رجلاً / بمكة يزعم أن الله أرسله ، والناس كلهم حتى أقاربه مطبقون على تكذيبه ، ويقولون هو مجنون ومسحور ونحو ذلك ؛ فإنّ هذا البعيد قد يغلبه تصديق الجمهور مع ما عنده من الشبهة فربما يعذر بذلك [3] ؛ فأما بعد ما استجيب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فآمن به جماعة واتبعوه ، وفارقوا دين آبائهم، وعادوا أهليهم وأحباءهم ؛ وعرّضوا أنفسهم وأموالهم للتلف ، فلم يبق عذر لهذا البعيد وإن كان له شبهة ؛ بل تعين عليه أن يأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويسمع كلامه ، ويتدبر ما يقوله بنية خالصة صادقة فإنه إن فعل ذلك تبين له الحق بمقتضى قول الله عز وجل : { ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ }

[642]

---

1 (?) والله لو يرضى الرسول سجودنا كنا نخــر له علــى الأذقان
متن القصيدة النونية، المؤلف: لابن قيم الجوزية ، (ص252) .

2 (?) سورة الشورى ، آية (16).

3 (?) يقول شيخ الإسلام في مثل هذا : « وكثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة والأزمنة التي يندرس فيها كثير من علوم النبوات حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب والحكمة فلا يعلم كثيرا مما يبعث الله به رسوله ولا يكون هناك من يبلغه ذلك ومثل هذا لا يكفر ». الفتاوى (11/407).

[1]، على ما تقدم ، نعم من لم يبلغه الاستجابة فربما يعذر ، وعليه يحمل قول الغزالي في فيصل التفرقة «وصنف بلغهم اسم محمد صلى الله عليه وآله وسلم ولم يبلغهم مبعثه ولا صفته ؛ بل سمعوا أن كذاباً يقال له فلان ادعى النبوة ، فهؤلاء عندي من الصنف الأول – أي من الذين لم يسمعوا اسمه أصلاً – فإنهم لم يسمعوا ما يحرك داعية النظر»[2]، وسر المسألة: أن البعيد عن الحجاز[3] ليس عنده برهان على بطلان دعوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ حتى لا يلزمه السفر إليه وسماع كلامه ؛ ولكن إطباق الناس على تكذيبه شبهة قوية ؛ فإذا تبعه / جماعة وآمنوا به وصدقوه سقطت هذه الشبهة ، فأما من بلغه من المسلمين في هذا الزمان أن رجلاً ادعى النبوة ، واتبعه آلاف من الناس ؛ فإنه لا يلزمه إتيانه وسماع كلامه وتدبر ما يقول ؛ لأن عندنا براهين قطعية على كذب مثل هذا المدعي ، ولو اتبعه الثقلان ، ولعله يعذر من بلغه أن العلماء اختلفوا ، ولم يمكنه التفرغ للنظر والتفكر في حجج الفريقين ؛ ولكن إنما يرجى عنده فيما عدا الأمور التي يتوقف القطع بأنه لا إله إلا الله على القطع بها ، وقد مرّ بيان ذلك ، فلا يرجى عذره إلا بالنسبة إلى الأمور التي يكفي فيها الدليل الظني المستند إلى أصل قطعي ؛ ولكن عليه أن يحتاط ، فيجتنب الأمور المختلف فيها.

[643]

فإن قلت: إن جميع الفروع الشرعية المختلف فيها تدخل في هذا القبيل كما تقدم ، وقد مضى سلف الأمة

[1] (?) سورة العنكبوت ، آية (69).

[2] (?) فيصل التفرقة (ص272). مطبوع ضمن مجموع رسائل الإمام الغزالي، راجعها وحققها إبراهيم أمين محمد. المكتبة التوفيقية. القاهرة.

[3] (?) الحجاز بالكسر وآخره زاي: قال أبو بكر الأنباري: الحجاز وجهان: يجوز أن يكون مأخوذ من قول العرب حجز بعيره يحجزه إذا شده شدا يقيده به ، ويقال للحبل حجاز ، ويجوز أن يكون سمي حجازا لأنه يحتجز بالجبال، يقال احتجزت المرأة إذا شدت ثيابها على وسطها واتزرت ، والذي أجمع عليه العلماء أنه من قولهم حجزه يحجزه أي منعه ، والحجاز جبل ممتد حال بين الغور – غور تهامة – فكأنه منع كل واحد فيها أن يختلط بالآخر فهو حاجز بينهما. معجم البلدان (2/218) وقال في أحسن التقاسيم في معرفة= =الأقاليم: وأما الحجاز فقصبته مكة ومن مدنها يثرب وينبع وقرح وخبر والمروة والحوراء وجدة والطائف والجار والسقيا والعونيد والجحفة والعشيرة ، هذه أمهات (1/69).

وخلفها على أنه يكفي العامي تقليد مجتهد ولا يجب عليه الاحتياط ؟

قلت: قد تقدم القول في هذا ص ( ) [1]، وإذا قلنا: بأنه يرجى أن يعذر هذا الرجل إذا احتاط ؛ فمعنى ذلك أنه إذا لم يحتط لا يرجى عذره ، وكذلك أقول على معنى أني لا أرجو له أن لا يأثم ، فأما الحكم عليه بأنه يكون كافراً أو مشركاً ؛ فإني أدع الأمر في ذلك إلى نظرك .

واعلم أن كثيراً من البلدان إلى الآن يتبين أن أهلها معذورون وإن لم يحتاطوا ؛ فإنك تجد أكثر نواحي اليمن مثلاً / لم يبلغهم في هذه المسائل أكثر من أن رجلاً يقال له: **محمد بن عبد الوهاب**[2] نبغ بنجد[3] ، وكفر سلف الأمة ، وخلفها [4]، وخرق الإجماع، وزعم أن العصا أفضل من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، واستحل دماء

[644]

---

1 (?) في المخطوط ملحق (22). والمطبوع (ص171).

2 (?) محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي، ولد سنة (1115هـ) في العيينة، له كتاب التوحيد، وكشف الشبهات، والأصول الثلاثة وغيرها، توفي سنة (1206هـ، انظر: الأعلام (6/257).

3 (?) نجد : بفتح النون وسكون الجيم ثم دال مهمة ، إقليم من جزيرة العرب وهو أوسعها وأكثرها صحارى وفجاجا ورمالا والعرب تطلق اسم نجد على كل ما علا من الأرض ففي اليمن يسمى كل ما بين السراة والربع الخالي نجدا ، أما نجد العلم فهو قلب الجزيرة العربية ، تتوسطه مدينة الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية ، ويشمل أقاليم كثيرة منها القصيم ، وسدير ، والأفلاج ، واليمامة والوشم ، وغيرها ، وهو يتصل بالحجاز غربا وباليمن جنوبا ، وبإقليم الأحساء شرقا وببادية العرب شمالا . معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، لعاتق بن غيث ، (ص312) .

4 (?) هذا من الشغب على الحق ومحاربته ، فلم يسلم أحد من الأنبياء من الكيد والعداء، فما بعث نبي إلا عودي وأوذي وقيل فيه ما قد قص الله أخبار الأنبياء السابقين على رسولنا حينما عاداه قومه. ليثبت فؤاده على الحق {وكلا نقص عليك من أنباء الرسل ما نثبت به فؤادك} هود:20، وفي قصة الطفيل: فما زالوا به حتى سد أذنيه بالقطن من شدة ما حذروه وخوفوه من النبي صلى الله عليه وسلم.
وهكذا في كل عصر نجد أساليب المجرمين تتكرر في الصد عن سبيل الهدى وما الإمام محمد بن عبد الوهاب إلا مثال نراه حيا ، فقد لقيت دعوته المحاربة ، وكيل التهم الباطل ، والكذب عليه والافتراء وصد الناس عن اتباعه. ولكن هذا الصد والتشويه لا يكون عذرا لمن لم يتبع الحق ؛ بل قد يكون زيادة في الحجة ، والحث على طلب الحق والبحث عنه ، كما سيذكر الشيخ لاحقا. انظر: أساليب المجرمين في التصدي لدعوة المرسلين وعاقبة ذلك في ضوء الكتاب والسنة – رسالة علمية – محمد بن عبد العزيز المسند.

المسلمين ، وليس له حجة إلا أنه يحرف الآيات القرآنية والأحاديث النبوية إلى هواه، وإن كان رجلاً جاهلاً لا يعرف العربية ولا المعاني والبيان ، ولا أخذ العلم عن العلماء ؛ وأن العلماء كلهم أنكروا عليه وكفروه ؛ حتى أبوه وأخوه ؛ وإنما اتبعه أعراب جفاة ، غرضهم من اتباعه استحلال دماء المسلمين وأموالهم ؛ وأنهم يبغضون النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأنه إذا تشهدوا قالوا : أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولا يقولون: وأشهد أن محمداً رسول الله ؛ وأنهم أرادوا أن يمنعوا أشهد أن محمداً رسول الله من الآذان ؛ ولكنهم خافوا من افتضاح عقيدتهم فأبقوها ؛ وأنهم إذا دخلوا قرية قتلوا الرجال والنساء والصبيان وتحروا بالقتل خاصة من ينسب إلى العلم والصلاح ؛ وإذا طلب منهم أحد من علماء المسلمين أن يناظروه ، قالوا: ليس عندنا إلا السيف ؛ وإذا احتج عليهم أحد بكتاب الله وسنة ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا: حسبنا ما قاله الشيخ محمد بن عبدالوهاب (وأشباه هذه الحكايات يزعم نقلتها بألسنتهم أو في كتبهم أنها/ متواترة لا ريب فيها ، وإن ظفر بعض طلبة العلم في تلك الجهات أعني أكثر نواحي اليمن بنسبة الخلاف في تلك الأمور إلى **ابن تيمية** فمقروناً بتكفير **ابن تيمية** وتضليله، وأنه كان يبغض النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابن عمه علياً عليه السلام ، وأنه كان يقول: إن الله تعالى شخص مثل الإنسان جالس على العرش ، وأنه قال: إن العرش قديم ، وأنه خرق الإجماع في نحو عشرين مسألة ، وأن علماء المسلمين في عصره أجمعوا على تكفيره وأفتوا بقتله ، ولكن امتنع السلطان حينئذ من قتله، واكتفى بسجنه إلى أن مات ، فأما بعد دخول السعوديين الحجاز ؛ فإنها لا تزال تروى عنهم كل سنة حكايات شنيعة جداً ، وحبذا لو أن الحكومة السعودية توعز إلى أصدقائها في كل جهة من جهات العالم أن يكتب إليها كل منهم كل سنة بما يقوله الحجاج وغيرهم عن الحجاز وأهله وحكومته ، ثم تنظر في ذلك فما كان صحيحاً ولها عذر بينته وما كان صحيحاً ولا عذر عنه تداركته وما كان كذباً أعلنت تكذيبه .

[645]

والمقصود هنا إيضاح أن كثيراً من البلاد الإسلامية المنتشرة فيها البدع معذورون ، والله أعلم[1].

---

[1] (?) لعل التفصيل هنا أولى،فالبلدان التي تنتشر فيها البدع تختلف بلا شك من حيث قيام الحجة وعدم قيامها قال شيخ الإسلام: «فلقلة دعاة العلم

فإذا قلت: كيف يعذر من وقع عنه عمل من أعمال الشرك ؟ وقد قال تبارك وتعالى: **{ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ}** النساء 48/ و116[1].

[646]

قلت : من صح عذره لا يصدق عليه أنه أشرك ، كما أن من تزوج امرأة لا يشعر بأن بينه وبينها محرمية ؛ فبانت أنها أخته من الرضاع مثلاً لا يصدق عليه بأنه زنى بأخته ؛ لكن لو أراد أن يتزوج امرأة فقال له قائل: إنها أختك من الرضاع ؛ وكثير من الناس يعلمون ذلك لو سألتهم أخبروك ، فأبى أن يسأل ، وأقدم على نكاحها لم يكن معذوراً.

وممن يعذر ممن كذب بآية من آيات الله: من سبق لسانه إلى لفظ فيه تكذيب ، ومن أكره وقلبه مطمئن بالإيمان بالشرط السابق[2]، ومن ظن أنها ليست من عند الله وكان له عذر في ظنه ، مثل أن يكون قارئاً للقرآن ، يظن أنه إذا تليت عليه آية من القرآن لا يشتبه عليه أنها منه ، فتليت عليه آية فظن زيادة كلمة أو نقصانها فجزم بذلك خطأً على شرط أنه إذا روجع وبين له غلطه رجع ، ومن هذا القبيل ما وقع **لابن مسعود** من إنكار أن تكون المعوذتان من القرآن[3]، وذلك أنه صحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم طويلاً وقرأ عليه القرآن فلم يتفق له أن

والإيمان وفتور آثار الرسالة في أكثر البلدان وأكثر هؤلاء ليس عندهم من آثار الرسالة وميراث النبوة ما يعرفون به الهدى وكثير منهم لم يبلغهم ذلك. وفي أوقات الفترات وأمكنة الفترات: يثاب الرجل على ما معه من الإيمان القليل ويغفر الله فيه لمن لم تقم الحجة عليه ما لا يغفر به لمن قامت الحجة عليه». الفتاوى (35/665).

وكذلك البدع المنتشرة في هذه البلدان ، فقد تكون الحجة قائمة عليهم بالقرآن ؛ فمن بلغه فقد قامت عليه الحجة ، ومنها ما يكون خفيا يعذر الجاهل بجهله.

يقول الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: «الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية بعيدة، أو يكون ذلك في مسألة خفية، مثل الصرف والعطف، فلا يكفر حتى يعرف; وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه، فإن حجة الله هو القرآن، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة.». مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب (ص224)، وللإفادة في هذا الموضوع، انظر: نواقض الإيمان القولية والعملية. د/ عبد العزيز العبد اللطيف.

[1] (?) سورة النساء ، آية (48) ، سورة النساء ، آية (116).

[2] (?) بشرط ألا يظهر منه ما يدل على الاختيار. تقدم (ص121).

[3] (?) (ص73) من هذا البحث.

يُقرئه النبي صلى الله عليه وآله وسلم المعوذتين على أنهما من القرآن ، ولا ذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ بهما في الصلاة ، وإنما سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعوذ بهما الحسن[1] والحسين[2] عليهما السلام مع أمور أخرى تجمعت عنده وقويت في نفسه حتى ظن ما ظن. انظر فتح الباري ، ج8 ، صفحة (525-526)[3].

[647] ونحن على يقين أنه لو اتفق مراجعة جماعة من الصحابة له بحيث/ يكون خبرهم قطعياً لرجع ، وقد وقع لأفراد من الصحابة مثل ما وقع لابن مسعود ، وقد جاء عن **أبي بن كعب** أن في مصحفه أشياء ليست عند جمهور الصحابة من القرآن ، لأنهم علموا أن تلاوتها نسخت[4] .

وفي صحيح البخاري وغيره عن **ابن عباس** قال: قال **عمر** رضي الله عنه : «أقرؤنا أبي ، وأقضانا علي ، وإنا لندع من قول أبي ، وذاك أن أبياً يقول: لا أدع شيئاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد قال تعالى: **{ٻ ٻ ٻ ٻ پ ٻپ}**[5]البخاري ج6 ص(19) [6].

وقد اختلفت الأمة في بسم الله الرحمن الرحيم ، واتفقت على عذر المثبت والنافي ، وقد جرى **لعمر وأبي**

---

1 (?) الحسن : هو الحسن بن علي بن أبي طالب ، ريحانة رسول الله ، وسبطه ، وسيد شباب أهل الجنة ، أبو محمد القرشي الهاشمي ، كان يشبه جده رسول الله ، الإصابة (2/60).

2 (?) الحسين : هو الحسين بن علي بن أبي طالب ، سبط رسول الله ، وريحانته، أبو عبد الله ، ولد في الخامس من شعبان سنة 4هـ.الإصابة (2/67).

3 (?) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني ، باب قوله الرقى (10/196) .

4 (?) النسخ : هو الرفع والإزالة ومنه يقال : نسخت الريح التراب والآثار إذا أزالت ذلك ونسخت الشمس= =الظل إذا أزالته،وهو تبديل الحكم إلى غيره وإبطاله بالثاني. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبو يعلى الفراء، (3/768) . قواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني ، (1/450) . كتاب التلخيص في أصول الفقه، لأبي المعالي لجويني، (2/465) . روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة المقدسي ، (1/244).

5 (?) سورة البقرة ، آية (106).

6 (?) أخرجه البخاري ، كتاب تفسير القرآن ، باب قوله: { ٻ ٻ ٻ ٻ پ ٻپ ٻ ٻ ي } [البقرة: 106] ، (6/19) برقم (4481).

وابن مسعود وغيرهم إنكار قراءة من قرأ مخالفاً لما اقرأهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، حتى بين لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تلك القراءات كلها حق ؛ فأما **عمر وابن مسعود** وغيرهما فاكتفوا بذلك. انظر صحيح البخاري ج6 صفحة (185- 198) وصحيح مسلم ج2 صفحة (302-303) [1] .

وأما أُبي فعرض له ما تقدم أوائل الرسالة ؛ حيث قال: فسقط في نفسي من التكذيب ، ولا إذ كنت في الجاهلية ؛ فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قد غشيني ضرب في صدري ففضت عرقاً ، وكأنما أنظر إلى الله فرقاً ، وذكر الحديث قال **الأبي**[2] في **شرح مسلم** بعد أن نقل كلام المازري[3] ثم كلام القرطبي «قلت وكلامه وكلام غيره قاض بأنه حملوا الحديث على أن معناه فوقع في نفسي من تكذيبي إياه لتصويبه قراءة الرجلين أكثر من تكذيبي إياه قبل الإسلام فلذلك أولوه بأن الذي وقع في نفسه إنما هو نزغة[4] وخطرة[5] لا تستقر في

---

1 (?)، كتاب تفسير القرآن ، باب قوله: { ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ ٻ ٻ ٻ ٻ } [البقرة: 106] ، (6/19) برقم (4481)، ومسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أن القرآن على سبعة أحرف (1/561) برقم (818).

2 (?) الأبي : محمد بن خلفه بن عمر الأبي الوشتاني المالكي، عالم بالحديث، من أهل تونس نسبة إلى (آبه) من قراها ولي قضاء الجزيرة سنة 808هـ له إكمال المعلم لفوائد كتاب مسلم سبعة أجزاء في شرح صحيح مسلم ، مات بتونس سنة 827هـ. البدر الطالع **بمحاسن من بعد القرن السابع** (2/169).

3 (?) المازري : محمد بن علي بن عمر بن محمد أبو عبد الله التميمي المازري المالكي مصنف كتاب المعلم بفوائد شرح مسلم ، ومصنف كتاب المأصول في الأصول ، مات بإفريقية سنة ست وثلاثين وخمسمائة وله ثمانون سنة ، ومازرة بليدة من جزيرة صقلية بفتح الزاي وقد تكسر. الوافي بالوفيات (4/110).

4 (?) نزغة : جمع نازغة من النـزغ وهو الطعن والفساد يقال نـزغ الشيطان بينهم ، ينـزغ نـزغا ، أي أفسد وأغرى ، ونـزغه بكلمة سوء أي رماه بها ، وطعن فيه ، ومنه حديث : (صياح المولود حين يقع نـزغة من الشيطان) أي نخسه وطعنه . النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، (5/42) ، (ص67).

5 (?) الخطره : بالفتح وسكون الطاء المهملة في اللغة ما يرد على القلب ثم يزول فورا ، ويقال ما ألقاه إلا خطرة بعد خطرة إلا حينا بعد حين. كشاف اصطلاحات العلوم والفنون (1/752)، المعجم الوسيط (1/243).

النفس ، والخطرة التي لا تستقر في النفس غير مؤاخذ بها ؛ لأنه لا يقدر على دفعها) ثم ذكر تأويلاً ضعيفاً جداً ج2 صفحة (430)[1].

[648] وأقول: هذه النـزغة ليست من باب الوسوسة التي يلقي بها الشيطان/ في صدر الإنسان خواطر يعلم أنها كذب ، كما في حديث **مسلم** عن **أبي هريرة** قال **:جاء ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألوه إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به؟ قال: « أو قد وجدتموه ؟ » ، قالوا : نعم ، قال : «ذاك صريح الإيمان»**. صحيح مسلم ج 1 ، صفحة (83) [2].

فإنهم فسروا هذه الوسوسة بما يلقيه الشيطان في خاطرك ، وأنت تعلم يقيناً بطلانه كما جاء في حديث آخر أنه يلقى في خاطر الإنسان هذا الله خلق الناس فمن خلق الله،صحيح مسلم ج1، صفحة (83-84)[3]؛ فإن الإنسان يخطر له خاطر وهو يعلم موقناً أن الله تعالى خالق كل شيء وأنه لم يزل ولا يزال .

ويحكى أن رجلاً جاء إلى بعض العلماء ، فقال له: الشيطان قد أضر بي ؛ يقول لي: قد طلقت زوجتك ، قد طلقت زوجتك ، فقال له العالم: أو لم تطلقها وأنا شاهد؟! قال: لا والله ما طلقتها، فراجعه في ذلك ، فقال: اتق الله فيّ فإنها والله زوجتي ، والله ما طلقتها قط ، فقال له العالم فإذا جاءك الشيطان فاحلف له كما حلفت لي ، هذا معنى القصة دون لفظها[4].

---

1 (?) فتح الباري (9/24) باب أنزل القرآن على سبعة أحرف .

2 (?) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان ، باب الوسوسة في الإيمان (1/119) برقم (132).

3 (?) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الوسوسة في الإيمان (1/119) برقم (134).

4 (?) والقصة ذكرها محمد بن عبد الله الشبلي المتوفى (769هـ) قال: «وقال سعيد بن داود حدثنا مخلد بن الحسين قال ما ندب الله تعالى العباد إلى شيء إلا اعترض إبليس بأمرين ما يبالي بأيهما ظفر إما غلو فيه وإما تقصير عنه وقال ابن أبي داود حدثنا عمر بن شبة حدثني هارون بن عبد الله حدثني ابن أبي حازم عن أبيه قال أتاه رجل فقال يا أبا حازم إن الشيطان يأتيني فيوسوس إلي وأشده عندي أنه يأتيني فيقول إنك طلقت

والذي عرض **لأبيَّ** شيء أشدّ من هذا ، إذا حمل الحديث على فهمه ، وعندي أن المعنى : فسقط في نفسي شيء من التكذيب ؛ ليس كالتكذيب إذ كنت في الجاهلية، أي : بل دونه ، فقد اتفق أهل اللغة على أن قولهم في المثل : ماء ولا كصداء[1] ، معناه : هذا ماء جيد ، وليس كماء صداء في الجودة ؛ بل دونه ، وكذا قالوا في المثل الآخر : مرعى ولا كالسعدان[2] ، والحكايات التي ذكروها في أصل هذين المثلين صريحة في ذلك ، والقواعد تقتضي ذلك/.

[649]

وعلى هذا ، فالأمر الذي سقط في نفس **أبيٍّ** رضي الله عنه دون تكذيبه ، إذ كان في الجاهلية ؛ ولكن مع ذلك يظهر لي أنه أشد من الوسوسة الفارغة ، وفي كلام **الأبيّ** ما يؤخذ منه أن العذر مبني على مجموع أمرين:

الأول: عدم استقرار ذلك العارض

والثاني: عدم القدرة على دفعه.

وقد يقال : لماذا لا يكفي عدم القدرة وقد قال تعالى: **{ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ٷ}**[3] ؟

والجواب: أنه لا يمكن أن يجتمع استقرارها في النفس مدة طويلة وعدم قدرته على الدفع بل إنما تستقر مدة طويلة إذا قصر في البحث والنظر الصادق بدليل قوله تعالى:**{ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ}**[4] كما مر ، بخلاف النـزغة العارضة ؛ فإنها تسبق النظر ، والمجاهدة ، ومما يشهد لهذا قول الله تعالى : **{ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ}** الأعراف 200-201[5].

وقد تقدم في أوائل الرسالة الإشارة إلى وقائع أخرى

امرأتك فقال له أبو حازم أو لم تأتني فتطلقها عندي قال والله ما طلقتها عندك قط قال فاحلف للشيطان كما حلفت لي والله». آكام المرجان في أحكام الجان (ص223).

1 (?) أمثال العرب ، للضبي ، (ص173) . الأمثال ، لأبي عبيد القاسم بن سلام ، (ص135) . جمهرة الأمثال ، لأبي هلال العسكري ، (2/91).

2 (?) المعجم الوسيط (1/430) باب السين. لسان العرب (3/216) فصل السين المهملة.

3 (?) سورة البقرة ، آية (286).

4 (?) سورة العنكبوت ، آية (69).

5 (?) سورة الأعراف ، آية (200-201).

تشبه واقعة **أبيٍّ** رضي الله عنه[1].

ومن الآثار في الأعذار: «ما جاء في أن أمة زنت في عهد **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه ، فسألها فاعترفت اعترافاً يظهر منه أنها لم تعلم حرمة الزنا ، فاستشار **عمر** أكابر الصحابة ، فقال له **عثمان** رضي الله عنه إنما الحد على من عرفه وأراها تستهل به» سنن البيهقي ج8 صفحة (238-239) [2].

فيؤخذ من هذا أنهم فهموا أن الأمة كانت ترى الزنا مباحاً ، ومع ذلك عذروها ، فلم يكفروها ، ولا حدوها .

[650] ومنها: توهم بعض/ الصحابة في زمن عمر أن الخمر حلال للمتقين المحسنين، واحتج بقوله تعالى : **{ ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ں ں }** المائـــدة : 90-93[3] ، فعذره الصحابة ، وبينوا له خطأه ، ولم يكفروه ؛ ولكنهم حدوه ، انظر المستدرك ج 4 صفحة (375) ، وسنن البيهقي ج8 صفحة (115 ، 316) [4].

ومنها حديث الصحيحين وغيرهما «**كان رجل يسرف**

---

[1] (?) في المخطوط (ص20). والمطبوع (ص166).

[2] (?) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الحدود ، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات (8/415).
وقد أخرج الأثر عبد الرزاق في مصنفه فقال عن معمر قال أخبرني هشام عن أبيه أن يحي بن عبدالرحمن بن حاطب جاء إلى عمر بأمة سوداء كانت لحاطب فقال لعمر إن العتاقة أدركت هذه ، وقد أصابت فاحشة وقد أحصنت فقال له عمر : (أنت الرجل لا يأت بخير) فدعاها عمر فسألها عن ذلك فقالت : نعم من مرقوش بدرهمين ، وقال غيره من مرقوش وهي حينئذ تذكر ذلك لا ترى به بأسا فقال عمر لعلي وعبدالرحمن وعثمان وهم عندهم جلوس أشيروا علي قال علي وعبدالرحمن : (نرى أن ترجمها) فقال عمر لعثمان : أشر علي ، قال : قد أشار عليك أخواك قال : أقسمت عليك إلا ما أشرت علي برأيك قال : (فإني لا أرى الحد إلا على من علمه وأراها تستهل به كأنها لا ترى به بأسا) فقال عمر: (صدقت والذي نفسي بيده ما الحد على من علمه) فضربها عمر مائة وغربها عاما . وفي لفظ عنده أن يحي بن عبدالرحمن بن حاطب قال : توفي عبدالرحمن بن حاطب وأعتق من صلى من رقيقه وصام ، وكانت له نوبيه قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه . مصنف عبدالرزاق (7/404)، ولم أر من تكلم عليه، ورجاله ثقات: فمعمر هو ابن راشد ثقة (التقريب: 6809)، وهشام هو ابن عروة (التقريب:7302) وأبيه عروة كلهم ثقات (التقريب: 4561)، وكذا يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ثقة (7592).

[3] (?) سورة المائدة ، آية (90-93)

[4] (?) أخرجه الحاكم في المستدرك (4/417) وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

على نفسه فلما حضره الموت قال لبنيه : إذا أنا مت فاحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني في الريح ، فو الله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً ، فلما مات فُعل به ذلك فأمر الله الأرض فقال اجمعي ما فيك منه ففعلت فإذا هو قائم بين يدي الله فقال: ما حملك على ما صنعت قال يا رب خشيتك فغفر له»، البخاري ج4 صفحة (176) ، مسلم ج8 صفحة (97-99)[1].

قال في الفتح: «قال **الخطابي**[2] قد يستشكل هذا ، فيقال: كيف يغفر له وهو منكر للبعث والقدرة إحياء الموتى ؟ والجواب: أنه لم ينكر البعث / وإنما جهل فظن أنه إذا فعل به ذلك لا يعاد ... قال ابن قتيبة : (قد يغلط في بعض الصفات قوم من المسلمين فلا يكفرون بذلك..» فتح الباري ج6 صفحة (336)[3].

أقول: والحديث ثابت في رواية جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، منهم: **حذيفة وسلمان وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو مسعود البدري** .. ومنها الحديث الصحيح / في الأمة التي سألها النبي صلى الله عليه وآله **وسلم «أين الله ؟» فقالت: في السماء ، فقال: «من أنا ؟ » قالت: رسول الله ، فقال لسيدها:« أعتقها فإنا مؤمنة ..»** [انظر صحيح مسلم ج3 صفحة (71)][4].

[651]

فقد قـال منكرو الجهة[5] : إن النبي صلى الله عليه

---

1 (?)رواه البخاري باب حديث الغار (4/176) ، رواه مسلم باب في سعة رحمة الله تعالى (4/2110-2111).

2 (?) حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، صاحب التصانيف،، ولد سنة بضع عشرة وثلاث= =مائة. أبو سليمان ، الشافعي المذهب، له من المصنفات معالم السنن، وكتاب في غريب الحديث، مات سنة 388هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (12/496).

3 (?) فتح الباري ، كتاب الجهاد، باب قوله { ﯿ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ } (6/522) ، السنن الكبرى للبيهقي ، (8/556) باب ما جاء في عدد حد الخمر.

4 (?) أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (1/381) برقم (537).

5 (?) «الجهة : يراد بلفظ الجهة ما هو موجود وما هو معدوم ، فقد يراد ما هو موجود ، وقد يراد به ما هو معدوم، ومن المعلوم أنه لا موجود إلا الخالق والمخلوق فإذا أريد بالجهة أمر موجود غير الله تعالى كان مخلوقا ،

وآله وسلم عذرها في ظنها أن الله تعالى في السماء ، لجهلها وضعف عقلها ، وقلة علمها ، ولم يبين لها خطأها ؛ لأنها لا استعداد لها لإدراك مثل هذه الحقيقة ، أي : أن الله تعالى ليس في جهة ، ومثبتو الجهة لا ينكرون العذر ؛ ولكنهم يحتجون بالحديث؛ لأن فيه قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «**أين الله ؟**» ولأنه لو كان يعلم أنها مخطئة لبين ذلك لمن حضر القصة من أصحابه ، أو على الأقل لبعضهم ؛ فإنه لا يجوز أن يقال إنهم جميعاً لم يكن لهم استعداد لإدراك الحقائق ..

ومنها : أنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله **: «من حلف بغير الله فقد أشرك »** [1].

وثبت عنه أنه سمع بعض أصحابه يحلف بأبيه قبل أن يعلموا ما في ذلك فنهاهم عن ذلك ، وعذرهم فيما صدر منهم قبل العلم [2].

وقد أشار **البخاري في صحيحه** إلى هذا المعنى فترجم بقوله : «باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال» ، ثم ترجم بعده : «باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً » ، وذكر في هذا الباب بعض الأحاديث التي ذكر فيها أن بعض الصحابة نسب غيره منهم إلى النفاق بتأويل ، وذكر آخره حديث **ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أدرك عمر بن الخطاب**

والله تعالى لا يحصره شيء ولا يحيط به شيء من المخلوقات تعالى الله عن ذلك وإن أريد بالجهة أمر عدمي وهو ما فوق العالم فليس هناك إلا الله وحده فإذا قيل إنه في جهة بهذا الاعتبار فهو صحيح ومعناه أنه فوق العالم حيث انتهت المخلوقات فهو فوق الجميع عال عليه». شرح العقيدة الطحاوية ، لابن أبي العز الحنفي، (1/66) .

«ولفظ الجهة من الألفاظ المبتدعة التي لم ترد عن السلف ، وليس لها دليل من الكتاب والسنة ولا كلام الصحابة والتابعين ولا أئمة الإسلام ». التحفة المدنية في العقيدة السلفية (وطبع الكتاب باسم: الفواكه العذاب في معتقد الشيخ محمد بن عبد الوهاب (في الصفات) بتحقيق الشيخ عبد الله بن عبد المحسن= =التركي - مؤسسة الرسالة)، (ص60) وانظر: العرش، للذهبي ، (ص243) .

[1] (?) أخرجه أبو داود: سنن أبي داود ، ، كتاب الأيمان والنذور ، باب في كراهية الحلف بالآباء (3/223) برقم (3251)، والترمذي : سنن الترمذي، أبواب النذور والأيمان ، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله (4/110) برقم (1535)، وابن حبان ، (10/199) برقم (4358). قال الألباني صحيح . السلسلة الصحيحة (2042) ، والجامع الصغير (6204).

[2] (?) أخرجه الإمام أحمد في المسند (9/275) برقم (5375)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، (2952).

في ركب وهو يحلف بأبيه فناداهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا إن الله ينهاكم عن الحلف بآبائكم» الحديث: قال في الفتح/ [1]: وقصده بذكره هنا: الإشارة إلى ما ورد في بعض طرقه **«من حلف بغير الله فقد أشرك»**[2] ؛ لكن لما كان حلف **عمر** بذلك قبل أن يسمع النهي؛ كان معذوراً فيما صنع ..» وسيأتي ذكر هذه الأحاديث وغيرها والكلام على القسم بغير الله تعالى مفصلاً إن شاء الله تعالى [3].

[652]

1 (?) فتح الباري لابن حجر (11/530) .

2 (?) أخرجه أبو داود، كتاب الأيمان والنذور، باب في كراهية الحلف بالآباء (3/223) حديث (3251).

3 (?) (ص204) من هذا البحث .

فصل

واعلم أن مدار العذر على الجهل ، مع عدم التقصير في النظر ؛ وإنما الشأن في ضبط التقصير ، وهو أمر مشتبه جداً ؛ فإنه ليس المراد به ألا يكون للإنسان استعداد للنظر أصلاً ، بأن يكون مجنوناً ، ولا أن يكون قد صرف عمره كله في البحث والنظر، ولم يتشاغل عنه إلا بما لا يستطيع تركه ، كتناول ما يسد رمقه من الطعام والشراب ؛ وكقضاء الحاجة ونحو ذلك ؛ بل الأمر أوسع من هذا ، وقد تقدم في تفسير قوله تعالى : **{ ې ۑ ې ۀ [illegible] ى [illegible] ى ي ې [illegible] }** [1] ، ما يوضح هذا [2]، وأن الأمور الموجبة للعذر من النسيان والخطأ وعدم الطاقة ليست بمنضبطة ؛ ولكن لعلك إذا تدبرت ما تقدم تستطيع التقريب.

وههنا قاعدة جليلة ، وهي: أن من رضي بالإسلام ديناً ولو إجمالاً ؛ فالأصل فيه أنه معذور في خطأه وغلطه ، ومن لم يرض بالإسلام ديناً ؛ فالأصل فيه أنه غير معذور ، ولا يخرج أحدهما عن أصله إلا ببيان واضح، هذا في الحكم الظاهر ؛ فأما عند الله عز وجل فالمدار على الحقيقة ، ولهذا كان يحكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم / على أهل الفترة بالشرك والنار ، ولا يستثني أحداً إلا من فارق شركهم؛ كزيد بن عمرو بن نفيل[3]، ومن حقق النظر ربما يظهر له أن كثيراً منهم كانوا معذورين ؛ ولكن ليس هناك بيان واضح ، فلذلك حكم الشرع عليهم بالظاهر ، وأمرهم

[653]

---

1 (?) سورة البقرة ، آية (286).

2 (?) بسط الكلام على الآية (118) من هذا البحث .

3 (?) زيد بن عمرو بن نفيل العدوي، والد سعيد بن زيد،وابن عم عمر بن الخطاب،ترجمه ابن حجر فيمن ليس بصحابي من القسم الرابع وقال: ذكره البغوي وابن مندة، وغيرهما في الصحابة، وفيه نظر لأنه مات قبل= = البعثة بخمس سنين، ولكنه يجيء على أحد الاحتمالين في تعريف الصحابي، وهو أنه من رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مؤمنا به هل يشترط في كونه مؤمنا به أن تقع رؤيته له بعد البعثة فيؤمن به حين يراه أو بعد ذلك، أو يكفي كونه مؤمنا به أنه سيبعث كما في قصة هذا وغيره؟. الإصابة (2/507).

عند الله موكول إلى الله.

وقد جاء ما يدل على أن أهل الفترة يمتحنون يوم القيامة ، **قال الحافظ في الإصابة** في ترجمة أبي طالب : «وورد من عدة طرق في حق الشيخ الهرم ، ومن مات في الفترة ، ومن له أكمه أعمى أصم ، ومن ولد مجنوناً ، أو طرأ عليه الجنون ؛ قبل أن يبلغ ونحو ذلك ، وأن كلا منهم يدلي بحجة ، ويقول: لو عقلت أو ذكرت لآمنت؛ فترفع لهم نار ، ويقال لهم: ادخلوها ؛ فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ، ومن امتنع أدخلها كرهاً ، هذا معنى ما ورد من ذلك وقد جمعت طرقه في جزء مفرد، ونحن نرجو أن يدخل عبدالمطلب وآل بيته في جملة من يدخلها طائعاً فينجو ؛ لكن ورد في أبي طالب ما يدفع ذلك .. »[1].

وكان صلى الله عليه وآله وسلم يحكم في من أسلم أنه على إسلامه ، وإن ظهر منه خلاف ذلك ، ما لم يتضح أمره ؛ فمن ذلك : قصة ذات أنواط ، وقد تقدمت فعذر النبي صلى الله عليه وآله وسلم القائلين: اجعل لنا ذات أنواط ، مع بيانه أن ذلك كقول بني إسرائيل**: «اجعل لنا إلهاً»** [2].

[654] ومن ذلك حديث **الصحيحين عن عتبان بن مالك** في صلاة النبي صلى الله/ عليه وآله وسلم في بيته ، وفيه: فقال قائل منهم : أين مالك بن الدخشن ؟ فقال بعضهم : ذلك منا فق لا يحب الله ورسوله ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **«لا تقل ذاك ألا تراه قد قال لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله »** قال: الله ورسوله أعلم ، أما نحن فوالله لا نرى وده ولا حديثه إلا إلى المنافقين ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله»** رواه البخاري ج2 صفحة (60) ، ومسلم ج2 صفحة (126)[3].

---

1 (?) الإصابة في تمييز الصحابة ترجمة أبي طالب بن عبدالمطلب (7/201) .

2 (?) ص(72) من هذا البحث .

3 (?) أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب صلاة النوافل جماعة (2/59) برقم (1185)، ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الرخصة في

وأخرج الشافعي وغيره عن **عبيدالله بن عدي بن الخيار** أن رجلاً سار النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يدر ما ساره حتى جهر النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«أليس يشهد ألا إله إلا الله؟ » قال : بلى ولا شهادة له ، قال : «أليس يصلي ؟ »، قال : بلى ، ولا صلاة له ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «أولئك الذين نهاني الله عنهم»**. الأم ج6 صفحة (146-147)[1].

وفي **الصحيحين** وغيرهما عن **أبي سعيد الخدري** في قصة قسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الذهيبة التي بعث بها علي عليه السلام من اليمن أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اتق الله ، فذكر الحديث إلى أن قال : فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ قال : **«لا لعله أن يكون يصلي»** قال خالد : وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **: « إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم»** البخاري ج5 ، صفحة (164) ، مسلم ج3 ، صفحة (111)[2].

[655] وفي رواية / أن المستأذن في قتل الرجل عمر بن الخطاب. البخاري ج9 ، صفحة (17) ، مسلم ج3 ، صفحة (112)[3].

قال العلماء : لعل كلا من عمر وخالد استأذن في قتل الرجل ، وفي **الصحيحين** وغيرهما عن علي عليه السلام في قصة كتاب **حاطب بن أبي بلتعة** إلى المشركين يفشي إليهم سر النبي صلى الله عليه وآله

التخلف عن الجماعة بعذر (1/455) برقم (33).

1 (?) الأم ، باب ما يحرم به الدم من الإسلام (6/170) .

2 (?) أخرجه البخاري ،كتاب المغازي ، باب بعث علي بن أبي طالب ، وخالد بن الوليد رضي الله عنه، إلى اليمن قبل حجة الوداع (5/163) برقم (4351) ، ومسلم ، كتاب الكسوف، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (2/742) برقم (1064).

3 (?) أخرجه البخاري ، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ،باب من ترك قتال الخوارج للتألف (9/17) برقم (6933).

وسلم في غزوه إياهم أن عمر قال : دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « **إنه قد شهد بدراً** » الحديث. البخاري ج5 ، صفحة (145) ، مسلم ج7 ، صفحة (168)[1].

وفي الصحيحين وغيرهما في قصة الإفك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب فقال : «**من يعذرني في رجل قد بلغ أذاه في أهل بيتي ...» فقال سعد بن معاذ الأنصاري** فقال : أنا أعذرك منه يا رسول الله ، إن كان من الأوس ضربنا عنقه ، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك ، فقام **سعد بن عباده** وهو سيد الخزرج ، وكان رجلاً صالحاً ولكن اجتهلته الحمية فقال **لسعد بن معاذ** : لعمر الله لا تقتله ، ولا تقدر على قتله ، فقام **أسيد بن حضير** وهو ابن عم **سعد بن معاذ** فقال **لسعد بن عبادة** : كذبت لعمر الله لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين الحديث، البخاري ج5 ص(119) مسلم ج8 ص(116)[2] .

وفي الصحيحين وغيرهما عن **جابر أن معاذ بن جبل** رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة ؛ فقرأ بهم البقرة ، قال : فتجوز رجل ؛ فصلى صلاة خفيفة ، فبلغ ذلك معاذ فقال : إنه منافق ، فبلغ ذلك الرجل ، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله إنا قوم نعمل بأيدينا ونسقي بنواضحنا ، وأن معاذاً صلى بنا البارحة فقرأ البقرة ، فتجوزت، فزعم أني منافق ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**يا معاذ أفتان أنت ثلاثاً**» الحديث، البخاري ح8 ص (26-27) ومسلم ج2 ص(42) [3].

---

[1] (?) أخرجه البخاري ،كتاب المغازي ، باب غروة الفتح (5/145) برقم (4274)، ومسلم ، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم (4/1941) برقم (2494).

[2] (?) رواه البخاري ، كتاب الشهادات ، باب تعديل النساء بعضهن بعضا (3/ 173) برقم (2661)، وأخرجه مسلم ، كتاب التوبة ، باب حديث الإفك (4/ 2129) برقم (2770).

[3] (?) أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا (8/26) برقم (6106) ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في العشاء (3/339) برقم (465).

وفي **الصحيحين** في قصة **أسامة** في سريته إلى الحرقات ، وفيه قال :ولحقت أنا ورجل من الأنصار / رجلاً منهم فلما غشيناه قال لا إله إلا الله ، فكفّ الأنصاري ، فطعنته برمحي حتى قتلته ، فلما قدمنا بلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «**يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله** ؟ » قلت: إنما كان متعوذا ، فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم » البخاري ج5 ، صفحة (144) ، مسلم ج1صفحة (68)[1].

[656]

وفي رواية قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح ، قال : «**أفلا شققت عن قلبه حتى قالها أم لا ...**» صحيح مسلم ج1 ، صفحة (67)[2].

وفي **الصحيحين** من حديث **المقداد** أنه قال : يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار اقتتلنا فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله ، أأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «**لا تقتله**» فقال يا رسول الله : إنه قطع إحدى يدي ثم قال: ذلك بعدما قطعها ؟! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « **لا تقتله ؛ فإن قتلته فإنه بمنـزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنـزلته قبل أن يقول كلمته التي قال** » البخاري ج5، صفحة (85)، مسلم ج1، صفحة (66-67)[3].

وفي قصة **خالد بن الوليد** في سريته إلى بني جذيمه أنه قتل جماعة منهم قد قالوا صبأنا ، ولم يحسنوا قول أسلمنا ، فوداهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال : «**اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد**» البخاري ج5 صفحة (160-161) [4].

---

1 (?) رواه البخاري باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة (5/144) . رواه مسلم باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله (1/97).

2 (?)رواه مسلم باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله (1/96) ولفظ مسلم (أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا) .

3 (?) أخرجه البخاري ، كتاب المغازي ، باب (مهمل) (5/85) برقم (4019) ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله (1/95) برقم (95).

4 (?) أخرجه البخاري ، كتاب المغازي ، باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد (5/160) برقم (4339).

ووقع **لخالد** في قتال أهل الردة ما يشبه ذلك.

ففي هذه الأحاديث عذر النبي صلى الله عليه وآله وسلم **لمالك بن الدخشن** والرجل الذي استؤذن في قتله /، والقائل له اتق الله ، **وحاطب بن أبي بلتعة وسعد بن عبادة** ، مع ما ظهر منهم ، وعذر المتكلمين في **مالك بن الدخشن** والمستأمر في قتل الرجل **وخالد بن الوليد وعمر بن الخطاب وأسيد بن حضير ومعاذاً وأسامة والمقداد** ، مع تكفير كل منهم لمن ليس بكافر ، مع أن في **الصحيحين** من حديث **ابن عمر** قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : **«أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد بآء بها أحدهما»** [1].

[657]

وقد روي معنى هذا الحديث عن جماعة من الصحابة ، وقد ترجم **البخاري في صحيحه** لهذا الحديث: «باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال» ، وترجم بعده «باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً » ، وذكر فيه قصة **حاطب ومعاذ**. انظر البخاري ج8 صفحة (36-37) [2].

وقد ذهب جماعة من الشافعية[3] إلى نحو مما ترجم به **البخاري** رحمه الله ، فقالوا: من كفر مسلماً بغير تأويل فهو كافر مرتد ، وأطال **ابن حجر الهيتمي** في تقرير ذلك وتأييده في أوائل كتابه الإعلام بقواطع الإسلام[4] ونقل نحوه عن بعض المالكية .. فأما كف النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل من ثبت نفاقه ؛ فقد بين سبب ذلك

[658]

---

1 (?) أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (8/26) برقم (6103) ، ومسلم ، كتاب الإيمان ،باب بيان حال إيمان من قال لأخيه (1/79) برقم (60).

2 (?) أخرجه البخاري ، كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا (8/26) برقم (6106)، وكتاب الجهاد والسير ، باب الجاسوس (4/59) برقم (3007) ، ومسلم ، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، باب فضائل أهل بدر رضي الله عنهم (4/1941) برقم (2494).

3 (?) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، باب الردة (4/154).

4 (?) الإعلام بقواطع الإسلام (ص175).

بقوله صلى الله عليه وآله وسلم /:«**لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه**» البخاري ج6 ، صفحة (124) ، مسلم ج3 صفحة (109-110) [1].

ولأنهم كانوا إذا سئلوا عن كلماتهم الخبيثة جحدوها ، واعتذروا عنها ، وأظهروا التوبة ، فأمر الله تعالى بالإعراض عنه قال سبحانه : **{ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ }**سورة التوبة ، آية (95)[2].

[1] (?) أخرجه البخاري ، كتاب تفسير القرآن ، باب قوله { ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ..} (6/154) برقم (4905) ، ومسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب نصر الأخ ظالما أو مظلوما (4/1998) برقم (2584).

[2] (?) سورة التوبة ، آية (95).

فصل

واعلم أن من الأعذار :

1- **ما ينفع في الحكم الظاهر وينفع في الآخرة.**
2- **ومنها ما ينفع في الحكم الظاهر فقط .**
3- **ومنها ما ينفع في الآخرة فقط .**

وإن مدار الحكم الظاهر على الأمر الظاهر ، ولذلك يكفي في ثبوت الردة شاهدان ، فلو شهدا أن فلاناً مات مرتداً ، وجب الحكم بذلك ، فلا يصلى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ويعامل معاملة المرتد في جميع الأحكام .

وقد جرى العلماء في الحكم بالردة على أمور ، منها ما هو قطعي ؛ ومنها ما هو ظني ، ولذلك اختلفوا في بعضها ، ولا وجه لما يتوهمه بعضهم أنه لا يكفر إلا بأمر مجمع عليه ، وكذلك من تكلم بكلمة كفر ، وليست هناك قرينة ظاهرة تصرف تلك الكلمة عن المعنى الذي / هو كفر إلى معنى ليس بكفر ؛ فإنه يكفر ، ولا أثر للاحتمال الضعيف أنه **[659]** أراد معنى آخر.

وفي **الشفاء** عن صاحب **سحنون**[1] في رجل ذكر له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: فعل الله برسول الله كذا وكذا و ذكر كلاماً قبيحاً ، ثم قال: أردت برسول الله العقرب أنه لا يقبل دعواه التأويل ، ونقله **الهيتمي** في الإعلام صفحة (48)[2] ، ثم قال: ومذهبنا لا يأبى ذلك .

وقال في الزواجر :«نقل إمام الحرمين عن الأصوليين أن من نطق بكلمة الردة وزعم أنه أضمر تورية، كفَر ظاهراً وباطناً , وأقرهم على ذلك » الزواجر ج1

---

1 (?) هو: محمد بن عبد السلام بن سعيد التنوخي, وسحنون لقب أبيه, كان إماما في الفقه , ثقة عالما بالآثار, لم يكن في عصره أحذق بفنون العلم منه , ألف ابن سحنون كتابه الكبير المشهور الجامع, جمع فيه فنون العلم والفقه ,توفي سنة (256هـ) انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لليحصبي ، (1/424) ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، هدية العارفين أسماء المؤلفين لإسماعيل بن محمد أمين بن مير ، (6/17).

2 (?) الإعلام بقواطع الإسلام (ص280).

صفحة (36) [3].

أقول: وهو الموافق لقواعد الشريعة ، ولو قبل من الناس مثل هذا التأويل لأصبح الدين لعبة ؛ يقول من شاء ما شاء ، من سب الله وسب رسوله ؛ فإن سئل اعتذر بما يشبه هذا التأويل.

فإن قلت: فإن قبول توبته يلزم منه مثل هذا الأمر ؟

قلت: كلا ؛ فإن قبول توبته معناه إثبات أنه أرتد ثم أسلم ، ومثل هذا يعاب به بين الناس ، ويوبخ عليه ، ويسقط من العيون ، وهذا مانع للسفهاء والملحدين عن إظهار ما يكفرون به ، بخلاف من قبل عذره ، فتدبر.

وإذا كان الأمر كما سمعت في عدم قبول عذر من ذكر ، مع أنه قد زعم أنه لم يرد المعنى الذي هو كفر ، وذكر معنى آخر زعم أنه أراده /، فما بالك بمن يذكر مثل هذه الكلمة وأمثالها وأخبث منها ، ويؤلف فيها الكتب ويبنيها على شبهات عقلية ، ويحتج لها ويناضل عنها ، ويجهّل من لم يقل بها ، ويزعم أنه أدركها بالكشف وبالوحي ؛ لأنه من أولياء الله تعالى ، هذه حال جماعة من المتصوفة وتجد كثيراً من المنتسبين إلى العلم يعتذرون لهؤلاء المتصوفة بأنهم لم يريدوا المعاني الظاهرة ؛ وإنما أرادوا معاني أخر ، ويسندون هذا العذر إلى أن أولئك المتصوفة كانوا ملتزمين لأحكام الإسلام ، وقد صرحوا في بعض كلامهم أنهم لا يخالفون الكتاب والسنة ، وأن من فهم كلامهم معنى يُخالف الكتاب والسنة فإنما أتي من جهله بمعاني كلامهم، أو جهله بالكتاب والسنة وشبه ذلك ، ولا يكتفون بذلك ؛ بل يقولون: إن أولئك المتصوفة هم خيرة الله من المسلمين وصفوته وأولياؤه ، وكانت نتيجة هذا أن بقيت تلك الكتب ، تقرأ وتنسخ وتطبع وتنشر ، ويضل بها كل يوم جماعة ، وبقي أتباعها ظاهرين مناضلين عن تلك المقالات ، وآل الأمر بكثير من الناس إلى الكفر الصراح والشرك البواح ، فإنا لله وإنا إليه راجعون/.

[660]

[661]

وهكذا تجد أكثر المنتسبين إلى العلم إذا أقيمت عليهم

---

[3] (?)الزواجر عن اقتراف الكبائر، المؤلف: للهيتمي السعدي ، باب الكبيرة الأولى الشرك الأكبر (1/52).

الحجة ؛ بأن كثيراً من الأفعال والأقوال المشهورة بين العامة كفر وشرك ، أخذوا يتأولون تأويلات ضعيفة، قائلين: إن العوام لا يقصدون هذا المعنى ، كيف وهم مسلمون يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ؟! وأن القرآن كلام الله ، فإذا قلت لهم : إن العوام ينذرون للموتى ، ويذبحون لهم ، ويدعونهم إلى غير ذلك، قالوا: أما نذرهم للموتى ؛ فإنما يقصدون النذر لله عز وجل ، على أن يكون ثواب ما ينذرونه من صدقة أو نحوها هدية منهم للموتى ؛ كمن يتصدق بصدقة لوجه الله تعالى ويجعل ثوابها لوالديه ، وإنما يذبحون لله عز وجل ، ويتصدقون بالطعام ويجعلون ثواب الصدقة للموتى ، وإنما يقصدون بقولهم يا بدوي ، يا رفاعي سؤال الله تعالى بحق البدوي والرفاعي ، ونحو ذلك ، كذا يقولون ، مع أن من خالط العامة وعرف حالهم علم أن هذه التأويلات لا تخطر ببال أحد منهم ، وإنما يريدون ما هو الظاهر من أفعالهم وأقوالهم.

[662] نعم إننا نعذر كثيراً من العامة أو أكثرهم بالجهل وعدم قيام الحجة عليهم ، ولكن الفرض على كل من أوتي حظاً / من العلم أن يبين للعامة حقيقة ما هم عليه ويبلغهم حجة الله عليهم ويحذرهم مما يصنعون ؛ فإن لم يفعل فالتبعة عليه ، ولاسيما إذا رضي بتلك الأقوال والأفعال ونصرها وساعد عليها وعادى من يسعى لإبطالها وعانده وحذر العامة من استماع قوله ، وكثير من المنتسبين إلى العلم يدركون هذه الحقيقة ، ولكن الشيطان والهوى وحب الدنيا ، وما يحصل لهم بسبب انتشار تلك الأقوال والأفعال بين العامة من تعظيم ومنافع دنيوية يصدهم عن الحق ويحملهم على عداوته ، فالله المستعان .

واعلم أن البلاء كل البلاء هو إيثار المنتسبين إلى العلم للدنيا ولذاتها وجاهها، فالذي يدافع عن المتصوفة ؛ إنما يحاول أن يشتهر بين العامة وجهلة الأمراء ، أنه ولي من أولياء الله تعالى ؛ فإن ساعدته الأحوال على هذه الدعوى ، [663] فذاك وإلا اكتفى بما اشتهر أن التسليم للأولياء وعدم الاعتراض عليهم ولاية صغرى ، وأقل أحواله أن يكون

مقبولاً عند السواد الأعظم من الأغنياء والأمراء ؛ الذين ابتلوا بحسن الاعتقاد في أولئك المتصوفة ، ظناً منهم أن محبتهم إياهم تحررهم من قيود الشريعة، فلا يبقى عليهم حساب ولا عقاب / ، ولا يضرهم ترك الصلاة ولا الصيام ولا ارتكاب الفواحش ؛ بل يتم لهم نعيم الدنيا وشهواتها ، ونعيم الجنة ودرجاتها ، وقد وضع لهم شياطين الإنس حكايات وقصصاً تهيجهم على هذا الاعتقاد ؛ كالأشعار المكذوبة على الشيخ **عبدالقادر**[1] ونحوها ، وأن المنتسبين إلى التصوف في الهند وغيرها ، يحضر عندهم الغني أو الأمير المجاهر بالفسق، بحيث ليس له من الإسلام إلا اسمه ؛ فيعظمونه ويحترمونه ويمدحونه ويثنون عليه ، ويؤكدون له أنه باعتنائه بهم قد أحرز سعادة الدنيا والآخرة ، وكلما جاءهم كان كلامهم معه كله في تعظيمه ومدحه وإقناعه بأنه من الفائزين دنيا وأخرى ، وتحريضه على قضاء حوائجهم وحوائج أتباعهم ، ومن يتشفع بهم ، ولا يكادون يعرضون له أدنى تعريض بأن عليه أن يلتزم الفرائض الإسلامية، ويجتنب الكبائر ؛ بل إن أحدهم قد يكون يتكلم بموعظة ، فإذا دخل أحد أولئك الأغنياء أو الأمراء اختصر الوعظ ، وتجنب أن يكون فيه كلمة تؤثر على ذلك الغني، فإذا كان معروفاً بترك الصلاة وشرب الخمر والفجور ونحو ذلك ، لم يتعرض الواعظ في وعظه لشيء من ذلك / خشية أن يتوهم ذلك الغني أنه تعريض به فينفر ، فيحرم هذا الواعظ من المنافع الدنيوية التي كان ينالها منه ، بل يقتصر على فضائل الصالحين ، ومالهم من الجاه العظيم ، وما في محبتهم وخدمتهم من الخير الجسيم ، وأن من أحبهم فاز دنيا وأخرى ونحو ذلك ؛ بل قد وسعوا الدائرة للكفار والمشركين ، فأعلموهم أنهم إذا أحبوا المتصوفين واحترموهم وبذلوا لهم الأموال حصلت لهم سعادة الدنيا ، وإن كانوا مصرين على شركهم وكفرهم

[664]

---

[1] (?) عبد القادر بن أبي صالح عبد الله ابن جنكي دوست الجيلي الحنبلي، أبو محمد شيخ بغداد، والحنابلة في عصره، فقيه صالح دين خير، كثير الذكر، سريع الدمعة، قال الذهبي: **كبير الشأن،** وعليه مآخذ في بعض أقواله ودعاويه، والله الموعد، وبعض ذلك مكذوب عليه. انظر: سير أعلام النبلاء (15/179).

؛ بل وقد يوهمونهم أنهم يفوزون بالنجاة في الآخرة أيضاً ؛
بل ربما صرح بعضهم بذلك ، وهذا الأمر هو أعظم البواعث
لكثير من عقلاء العصر على عدم الإسلام ؛ لأنهم يتوهمون
أن الإسلام هو ما عليه هؤلاء المتصوفون وأضرابهم، فإذا
تدبروا ما هم عليه وجدوا جهالات وخرافات ومحالات ودجلاً
ومكراً لعله يفوق ما عند رهبان النصارى وطواغيت
المشركين ؛ بل إن هذا الأمر نفسه قد ورط كثيراً من
عقلاء المسلمين في الإلحاد الصريح وهذا الوباء تفشى
بسرعة مخيفة .

وبالجملة ؛ فإنك إذا طلبت الإسلام مما يظهر لك منه
في هذا العصر ، وما قرب منه ، تمثلت لك صورة إذا
قارنتها بالإسلام المعروف في عهد النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وأصحابه ، وما قرب منهم ، لم تكد تجد بينهما
مناسبة ما ، فمن أراد الإسلام حقاً، فعليه أن يطلبه من
معدنه من كتاب الله وسنة رسوله ؛ وعمل القرن الأول
وما قرب منه ، والله الموفق /.

[665]

ذكر أمور ورد في الشريعة أنها شرك وأشكل تطبيقها على الشرك

تمهيد:

اعلم أن كون الشيء سبباً أو علامة قد لا يكون تديناً ، وهو : ما يرجع إلى أصل عادي ، مبني على الحس والمشاهدة الموجبين للقطع ، وفي جنس ذلك الشيء ؛ كأن يأكل مجذوم ورق شجرة اتفاقاً فيبرأ ؛ فيعتقد هو وغيره أن أكل ورق تلك الشجرة ينفع من الجذام ؛ فإن هذه تجربة ناقصة ، ولكنها ترجع إلى أصل قطعي ؛ وهو أن العقاقير تنفع من الأمراض .

وكأن يكون رجل في بيت بعيد عن القرية ، فأراد أن يخرج ليلاً لحاجة كصلاة العشاء أو الصبح جماعة ، فسمع نباح الكلب فظن وجود إنسان مختفٍ قريباً من بيته ليسرق مثلاً، فمنعه ذلك من الخروج ، فإن نباح الكلب ليس بعلامة قطعية على وجود إنسان غريب ، ولكنه يرجع إلى أصل قطعي ؛ وهو أن الكلاب تنبح لرؤية الغرباء .

وقد يكون تديناً ؛ وهو ما يرجع إلى اعتقاد بأمر غيبي ؛ كاعتقاد أن استلام الحجر الأسود سبب للخير ، وأن نفرة النفس عن الحاجة بعد الاستخارة فيها علامة على أنه لا خير فيها ، وغير ذلك/.

[666] وقد يتردد في بعض الظنون أمن الضرب الأول هو أم من الثاني ؟ وذلك كما يظن في بعض الأحجار أن التختم بها يورث السرور ، أو يدفع العين ، أو يطرد الجن، والحكم في هذا والله أعلم ، أن صاحب الظن إن كان يرى أن تلك الخاصية ناشئة عن سبب من جنس الأسباب العادية المبنية على الحس والمشاهدة ، إلا أنه لم يتبين ذلك السبب ، فهذا من الضرب الأول ، ولكن ينبغي المنع من العمل بهذا الظن سداً للذريعة .

وإن كان مجوزاً أن تلك الخاصية ناشئة عن سبب غيبي ، كأن يكون ذلك الحجر محبوباً عند الله عز وجل ، أو عند الملائكة أو الجن ، أو شبه ذلك ، فهذا من الضرب الثاني .

وقد علمت فيما تقدم أن التدين بما لم يشرعه الله

تبارك وتعالى ، شرك وربما يقع التردد في الظن: أقد بلغ الحد المعتد به في الحكم ، أم هو من قبيل الوسوسة ، فيضبط الشارع الظن المعتد به بما نشأ عنه فعل أو قول .

وكثيراً ما يقيم الشارع القول أو الفعل ، الذي من شأنه أن ينشأ عن ظن معتد به ، مقام ذلك الظن ، كما مضى في السجود للصنم أو الشمس ونحو ذلك .

ولنشرع في المقصود ومن الله عز وجل التوفيق /. [667]

الطيـرة[1]

عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : **«الطيرة من الشرك وما منا، ولكن الله يذهبه بالتوكل»**[2] أخرجه **الترمذي**[3]، وقال: هذا حديث حسن صحيح..سمعت **محمد بن إسماعيل]البخاري**[4] **[** يقول : كان **سليمان بن حرب**[5] يقول في هذا الحديث : **«وما منا ولكن الله يذهبه بالتوكل»** قال **سليمان** هذا عندي قول **عبدالله**

---

1 (?) الطيرة : هي التشاؤهم بالشيء المرئي أو المسموع أو المعلوم (شهر صفر). فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، لعبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ، (ص314) ، كتاب التوحيد وقرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة الأنبياء والمرسلين، لعبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ، (ص152) ، حاشية كتاب التوحيد، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني ، (ص195) .

2 (?) الحديث أخرجه الترمذي في السنن (4/160) برقم (1614)، أبواب السير ، باب ما جاء في الطيرة، وأحمد في المسند (7/234) برقم (4171)، وأبو داود (4/17) برقم (3910)، كتاب الطب، باب في الطيرة، وابن ماجه (2/1170) برقم (3538) كتاب الطب، باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة، والبزار في مسنده (5/229) برقم (1840)، والحاكم في المستدرك (1/65) برقم (44)، قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم، وصححه الألباني، السلسلة الصحيحة (429).

3 (?) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي أبو عيسى صاحب الجامع أحد الأئمة ثقة حافظ من الثانية عشرة مات سنة تسع وسبعين ومائتين. انظر: تهذيب الكمال (26/250)، تقريب التهذيب (6206).

4 (?) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أبو عبد الله البخاري جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث من الحادية عشرة مات سنة ست وخمسين ومائتين في شوال وله اثنتان وستون سنة. انظر: تهذيب الكمال (24/430)، تقريب التهذيب (5727)

5 (?) سليمان بن حرب الأزدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة ثقة إمام حافظ من التاسعة مات سنة أربع وعشرين وله ثمانون سنة.انظر: تهذيب الكمال (11/384)، تقريب التهذيب (2545).

بن مسعود وما منا»[1] جامع الترمذي ج1 صفحة (304)[2].

وأخرجه أبو داود ولفظه: «**الطيرة شرك الطيرة شرك وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل**» سنن أبي داود ج2 ص(190)[3].

ورواه **الحاكم** في كتاب الإيمان من **المستدرك** بلفظ الترمذي ، وقال صحيح سنده ثقات رواته ، وأقره الذهبي ، المستدرك ج1 صفحة (18) [4]

---

[1] (?) قصد سليمان بن حرب بقوله هذا أن هذا القدر من الحديث مدرج ليس مرفوعا وهو قوله «وما منا ولكن»، وقد أخرجه الترمذي في كتاب العلل الكبير (1/265) وقال محمد: وكان سليمان بن حرب ينكر هذا الحديث أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الحرف «وما منا» وكان يقول: هذا كأنه عن عبد الله بن مسعود قوله، وقد ذهب الدار قطني ما ذهب إلى معنى ما ذهب سليمان بن حرب ورجح وقفه على ابن مسعود، حيث قال: «عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم: الطيرة شرك، وليس منا إلا، ولكن الله يذهبه بالتوكل. فقال: يرويه منصور، واختلف عنه؛ حدث به عمرو بن أبي قيس، عن منصور، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عبد الله. ووهم وهما قبيحا، والصواب عن منصور، عن سلمة بن كهيل، عن عيسى بن عاصم، عن زر بن حبيش، عن عبد الله. قاله جرير، عن منصور. وكذلك قال الثوري، عن سلمة بن كهيل»، علل الدار قطني (5/245)، أي موقوفا على ابن مسعود.

[2] (?) أخرجه الترمذي ، أبواب السير ، باب ما جاء في الطيرة (4/160) برقم (1614)، وأبو داود، كتاب الطب ، باب في الطيرة ، (4/17) برقم (3910)، وابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب الطب ، باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة ، (2/1170) برقم (3538)، والبخاري في الأدب المفرد (131)، وأحمد في المسند (1/213) برقم (3687) ، والطحاوي : شرح مشكل الآثار ، (2/298) برقم (827)، وابن حبان في صحيحه (1427) والحاكم في المستدرك (1/17-18) من طريق سفيان الثوري وشعبة عن مسلمة عن كهيل عن عيسى عن عاصم عن زر بن حبيش عن عبدالله بن مسعود مرفوعا به وقال الحاكم صحيح سنده ، ثقات رواته ، وأقره الذهبي . وهو كما قال.
قال الألباني: وكلام الإمام الترمذي قصد به : أن هذا القدر من الحديث مدرج ليس مرفوعا وكأنه لهذا لم يورده السيوطي بتمامه وإنما أورد الجملة الأولى منه اعتمادا على كلام ابن حرب . قال الشارح المناوي (لكن تعقبه ابن القطان بأن كل كلام مسوق في سياق ، لا يقبل دعوى درجه إلا بحجه) قلت (الألباني) ولا حجة هنا في الإدراج فالحديث صحيح بكامله . أ هـ . سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (429).

[3] (?) سنن أبي داود، كتاب الطب ، باب في الطيرة ، (4/17) برقم (3910).

[4] (?) المستدرك على الصحيحين للحاكم ، باب وأما حديث معمر (1/64)،

أقول: لا يخلو المتطير أن يظن أن الطائر سبب أو علامة ، وعلى الحالين ، فهذا الظن من قسم التدين ؛ لأنه لا يعرف له توجيه من الأصول العادية المبنية على الحس والمشاهدة ، وهو تدين بما لم يشرعه الله عز وجل ؛ فيكون شركاً ، وإنما الشأن في حصول الظن ، وقد جعل الشارع ضابط حصول الظن هو العمل به ، ففي **صحيح مسلم** من حديث **معاوية بن الحكم «.. قلت: يا رسول الله أني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام ، وإن منا رجالاً يأتون الكهان ، قال : «فلا تأتهم» ، قال : ومنا رجالاً يتطيرون قال: «ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم»** (صحيح مسلم ج2 ، صفحة (70)[1]/.

[668]

وفي **مسند أحمد** بسند فيه نظر عن **الفضل بن عباس** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : **«إنما الطيرة ما أمضاك أو ردك»** المسند ج1 صفحة (213) [2].

فالذي يعرض للمؤمنين ؛ إنما هو من قبيل الوسوسة التي لا تقدح في الإيمان أصلاً ، ففي **الصحيحين** من حديث **أبي هريرة** قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : **«إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم»** صحيح البخاري ج 3 ، صفحة (145) ، صحيح مسلم ج1 ، صفحة (81-82)[3].

وفي **صحيح مسلم** عن **عبدالله بن مسعود** قال :

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

1 (?) أخرجه مسلم ،كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته (1/381) برقم (537).

2 (?) أخرجه أحمد في المسند (3/327) برقم (1823) قال محقق مسند الإمام أحمد –شعيب الأرنووط- إسناده ضعيف ، ابن علاثه –واسمه محمد بن عبدالله-قال البخاري في حديثه نظر وقال أبو حاتم . يكتب حديثه ولا يحتج به ، ومسلمة الجهني – وهو بن عبدالله – لم يوثقه غير ابن حبان ، ثم هو لم يدرك الفضل ابن عباس.

3 (?) أخرجه البخاري ، كتاب الطلاق ، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره (7/46) برقم (5269) ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب تجاوز الله عن حديث النفس (1/116) برقم (127).

سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الوسوسة قال : **«تلك محض الإيمان»**[1].

وعن **أبي هريرة** قال : **جاء ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألوه : إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به ، قال : «وقد وجدتموه ؟ » قالوا : نعم ، قال : «ذلك صريح الإيمان»** صحيح مسلم ج1 ، صفحة (83)[2].

فالعمل بالطيرة أن تصدك عن أمر قد عزمت عليه ، أو كنت متردداً فيه أو تمضيك في أمر لم تكن عازماً عليه ، نعم لو عزم رجل على معصية أو همّ بها ، فعرض عارض فهم منه إشارة إلى موعظة فصده عن المعصية ، لم يكن هذا من الطيرة المنهي عنه ، لأن الذي صده في الحقيقة ، إنما هو علمه بأن ذلك الفعل معصية متوعد عليها بالعذاب ، وكذا من كان متردداً في فعل يعلم أنه طاعة لله عز وجل ، فعرض عارض فهم منه إشارة ترغبه في الفعل ففعل /، وليس من الطيرة ما ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حب الفأل[3] ، فإنه لم يكن الفأل يحمله صلى الله عليه وآله وسلم على فعل ما لم يكن يريد أن يفعله ، ولا يصده عن فعل ما كان يريد أن يفعله ، وإنما يروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا أراد أن يرسل رسولاً تحرى أن يكون اسمه حسناً ونحو ذلك .

---

1 (?) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها (1/119) برقم (132).

2 (?) أخرجه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها (1/119) برقم (132).

3 (?) الفأل : عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل» قال : وما الفأل ؟ قال : « الكلمة الحسنة» أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الفأل ، (7/135) برقم (5756).

وقال القرعاوي : الفأل ما يحدث للإنسان من الفرح والسرور من صوت يسمعه أو حال تجري عليه يؤمل منها الخير ونحو ذلك . الجديد في شرح كتاب التوحيد، المؤلف: محمد بن عبد العزيز السليمان القرعاوي، ، (ص 256) ، وقال أبو السعادات الفأل مهموز فيما يسر ويسوء . تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد ، لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، (ص372) .

[669]

قال العلماء: إنما هذا من باب سد الذريعة لئلا يقع أمر مكروه قد قُضي فيلقي الشيطان في نفوس بعض الناس أن ذلك لأجل قبح اسم الرسول ونحوه .

أقول: سيأتي أن التفاؤل محمود في الجملة ؛ فاختيار الاسم الحسن ليتفاءل به المرسل إليه ، فيكون ذلك أدعى إلى امتثال ما أرسل إليه به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يكون ذلك إلا خيراً ، ولو كان الاسم قبيحاً لتطير به المرسل إليه إن كان كافراً أو قريب عهد بالإسلام وهم الغالب يومئذ.

ويروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا سمع الكلمة الحسنة سرّ بها.

وأقول: في توجيه ذلك أن ما يعرض للإنسان مما يتفاءل به يحتمل ثلاثة أوجه:

- **الأول**: أن يكون من الله عز وجل على سبيل التبشير .
- **الثاني:** أن يكون من فعل الشيطان ، يرغب الإنسان في فعل ما لا خير له فيه .
- **الثالث:** أن يكون أمراً اتفاقياً .

فالوجه الثاني منتف فيما يكون المتفائل آخذاً في العمل ، إذ لا حاجة بالشيطان إلى الترغيب فيه وقد شرع الإنسان فيه دائباً على فعله ، ويبقى الاحتمالان الأول والثالث.

فأما النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان يترجح في حقه الأول ؛ لأنه لم يكن يقدم على العمل حتى يظهر له أنه طاعة لله عز وجل ، وقد علم من الدين أن طاعة الله عز وجل سبب للخير ، وعلم أن الشيطان لا يرغب في الخير.

فأما من لا يريد عملاً فيسمع كلمة حسنة ، فيرغب فيه فاحتمال الوجه الثاني قائم فيه، والوجه الأول منتف بدليل منع الشارع من الاعتداد بذلك ، ولعله/ [670] يكون في ذلك الفعل ضرر لاحتمال أن تكون تلك الكلمة من الشيطان ترغب الإنسان فيما يضره ، اللهم إلا أن يكون ذلك الفعل طاعة لله عز وجل ، فكان الإنسان متكاسلاً عنه فسمع

كلمة فهم منها إشارة إلى الترغيب في الخير ، فهذا معنى آخر كما تقدم [1].

وأما الطيرة ؛ فإن الكلمة السيئة مثلاً تحتمل أن تكون من تنبيه الله عز وجل تنفيراً عن ذلك العمل، وتحتمل أن تكون من الشيطان ؛ ليصد الإنسان عن ذلك الفعل ، لعلمه أن له خيراً فيه ، وتحتمل أن تكون اتفاقاً .

ويترجح الأول إذا كان العمل معصية لله عز وجل ، ولا يكون الانزجار عن تلك المعصية عند سماع تلك الكلمة من التطير المنهي عنه ، لأنه لم يستند إليها ، وإنما استند إلى ما عنده من السلطان أن ذلك العمل معصية ، ويترجح الثاني إذا كان ذلك العمل طاعة لله عز وجل ، أو مباحاً ؛ لأن الاحتمال الأول منتفٍ ؛ بدليل منع الشارع من التطير ، والاحتمال الثالث مرجوح ؛ لما علم أن الشيطان ، مولع بالإضلال والإضرار ، فالانكفاف عن العمل تدين بما لم يشرعه الله عز وجل كما مرّ، وهو مع ذلك طاعة للشيطان .

وقد **قال ابن حجر المكي**: « قال **الرافعي**[2] عنهم أي الحنفية ... واختلفوا فيمن خرج لسفر فصاح العقعق فرجع هل يكفر ؟ انتهى، زاد النووي في الروضة قلت: الصواب أنه لا يكفر). الإعلام بقواطع الإسلام ، صفحة (23)/.

[671]

أقول: وقد علمت أن الدليل مع من قال : يكفر ، هذا الراجح إن تحقق أنه إنما رجع لصياح العقعق ؛ إلا أن يكون ممن يعذر ، وقد مرّ بيان الأعذار ، والله أعلم .

---

[1] (?) (ص160) من هذا البحث .

[2] (?) الرافعي : عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل الرافعي القزويني ، شيخ الشافعية وعالم العجم والعرب ، إمام الدين ، أبو القاسم، مجتهد زمانه ، توفي رحمه الله سنة ثلاث وعشرين وستمائة ، وقيل غير ذلك . سير أعلام النبلاء (22/252) ، فوات الوفيات، المؤلف: لصلاح الدين ، (2/376).

الرقـى

قال الإمام أحمد[1] : ثنا **أبو معاوية**[2] ثنا **الأعمش**[3] عن **عمرو بن مرة**[4] عن **يحي بن الجزار**[5] عن **ابن أخي زينب**[6] عن **زينب امرأة عبدالله** ، قالت : كان **عبدالله** إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب تنحنح وبزق كراهية أن يهجم منا على شيء يكرهه ، قالت : وإنه جاء ذات يوم فتنحنح قالت : وعندي عجوز ترقيني من الحمرة فأدخلتها تحت السرير ، فدخل فجلس إلى جنبي فرأى في عنقي خيطاً ، قال : ما هذا الخيط ، قالت : قلت خيط أرقى لي فيه ، قالت فأخذه فقطعه ثم قال : إن آل عبدالله لأغنياء عن الشرك ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «**يقول إن الرقى والتمائم والتولة شرك**»، قالت فقلت له :

---

1 (?) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني المروزي نزيل بغداد أبو عبد الله أحد الأئمة ثقة حافظ فقيه حجة وهو رأس الطبقة العاشرة مات سنة إحدى وأربعين ومائتين، وله سبع وسبعون سنة. انظر: الجرح والتعديل (2/68)، تهذيب الكمال (1/437)، تقريب التهذيب (96)

2 (?) محمد بن خازم بمعجمتين أبو معاوية الضرير الكوفي لقبه فافاه، عمي وهو صغير ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره من كبار التاسعة مات سنة خمس وتسعين ومائة ، وله اثنتان وثمانون سنة وقد رمي بالإرجاء. انظر: الجرح والتعديل (7/246)، وتهذيب الكمال (25/123)، تقريب التهذيب (5841).

3 (?) سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي الأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءات بالقراءة ورع لكنه يدلس من الخامسة مات سنة سبع وأربعين أو ثمان وكان مولده أول سنة إحدى وستين ومائة. انظر: تهذيب الكمال (12/76)، تقريب التهذيب (2615).

4 (?) عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي بفتح الجيم والميم المرادي أبو عبد الله الكوفي الأعمى ثقة عابد كان لا يدلس ورمي بالإرجاء من الخامسة مات سنة ثماني عشرة ومائة وقيل قبلها. انظر: الجرح والتعديل (6/257)، تقريب التهذيب (5112).

5 (?) يحيى بن الجزار العرني بضم المهملة وفتح الراء ثم نون الكوفي قيل اسم أبيه زبان بزاي وموحدة وقيل بل لقبه، هو صدوق رمي بالغلو في التشيع من الثالثة. انظر: تهذيب الكمال (31/251)، تقريب التهذيب (7519).

6 (?) قال ابن حجر: ابن أخي زينب الثقفية امرأة ابن مسعود كأنه صحابي ولم أره مسمى. انظر: تهذيب الكمال (7765)، تقريب التهذيب (8496).

لم تقول هذا وقد كانت عيني تقذف ، فكنت أختلف إلى فلان اليهودي يرقيها وكان إذا رقاها سكنت ، قال : إنما ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فإذا رقيتها كف عنها ، إنما كان يكفيك أن تقولي كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « **أذهب البأس رب الناس ، اشف وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاءً لا يغادر سقماً**»مسند ج1، صفحة (381)وأخرجه أبو داود عن محمد بن العلاء عن أبي معاوية، فذكره مختصراً .. ج1 صفحة (186) وأخرجه ابن ماجه من طريق عبدالله بن بشر عن الأعمش ج2، صفحة (168-188) [1]/.

[672]

وفي سنده **ابن أخي زينب مجهول** ، لكن رواه **الحاكم في المستدرك** من طريق **محمد بن مسلمة الكوفي** عن **الأعمش** عن **عمرو بن مرة** عن **يحي بن الجزار** عن **عبدالله بن عتبة بن مسعود** عن **زينب** ، فذكره بنحوه وقال صحيح الإسناد على شرط الشيخين – وأقره الذهبي . مستدرك الحاكم ج4 ، صفحة (417-418) [2]، وفيه نظر.

ولكن أخرجه **الحاكم** من طريق أخرى عن **ميسرة بن حبيب**[3] عن **المنهال بن عمرو**[4] عن **قيس بن السكن**[5] قال : دخل **ابن مسعود** على امرأته فرأى عليها خرزاً من الحمرة ، فقطعه قطعاً عنيفاً ، ثم قال : إن آل عبدالله عن الشرك أغنياء ، وقال كان مما حفظنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم :«**إن الرقى والتمائم**

---

1 (?) مسند أحمد باب مسند عبدالله بن مسعود رضي الله عنه (6/110) ، سنن أبي داود باب في تعليق التمائم (4/9) . سنن ابن ماجه باب تعليق التمائم (2/1166).

2 (?) المستدرك للحاكم ، كتاب الرقى والتمائم (4/463).

3 (?) ميسرة بن حبيب النهدي بفتح النون أبو حازم الكوفي صدوق من السابعة. انظر:تهذيب الكمال (29/192)، تقريب التهذيب (7037).

4 (?) المنهال بن عمرو الأسدي مولاهم الكوفي صدوق ربما وهم من الخامسة. انظر: تهذيب الكمال (28/568)، تقريب التهذيب (6918).

5 (?) قيس بن السكن الأسدي الكوفي ثقة من الثانية مات قبل السبعين. انظر: تهذيب الكمال (24/50)، تقريب التهذيب (5578).

والتولة من الشرك » قال **الحاكم** صحيح الإسناد وقال الذهبي صحيح . مستدرك ج4 ، صفحة (217)[1]

وأخرجه **الحاكم** أيضاً من طريق **أبي الضحى**[2] عن **أم ناجية**[3] قالت : دخلت على زينب امرأة عبدالله أعودها من حمرة ظهرت بوجهها وهي معلقة بخرز فإني لجالسة ، دخل عبدالله فلما نظر إلى الخرز أتى جذعاً معارضاً في البيت فوضع عليه رداءه ثم حسر عن ذراعيه ، فأتاها فأخذ بالخرز فجذبها حتى كاد وجهها أن يقع في الأرض ، فانقطع ثم خرج من البيت فقال : لقد أصبح آل عبدالله أغنياء عن الشرك، ثم خرج فرمى بها خلف الجدار ، ثم قال يا زينب أعندي تعلقين ، إني سمعت رسول الله / صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «نهى عن الرقى والتمائم والتولية» فقالت أم ناجية : يا أبا عبدالرحمن أما الرقى والتمائم فقد عرفنا ، فما التولية؟ قال : التولية ما يهيج النساء) المستدرك ج4 صفحة (216-217)[4] ، كذا وقع في النسخة التوليه والمعروف التوله ووقع فيها الحرز بالحاء المهملة والظاهر الخرز بالمعجمة والله أعلم .

[673]

وأخرج **ابن أبي شيبة**[5] في المصنف عن **أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود**[6] قال: دخل عبدالله على امرأته وهي مريضة ، فإذا في عنقها خيط معلق ، فقال: ما هذا، فقالت : شيء رُقي لي فيه من الحمى ،

---

1 (?) المستدرك للحاكم باب: وأما حديث ميسرة بن حبيب (4/241).

2 (?) مسلم بن صبيح بالتصغير الهمداني أبو الضحى الكوفي العطار مشهور بكنيته ثقة فاضل من الرابعة مات سنة مائة. انظر: تهذيب الكمال (27/520)، تقريب التهذيب (6632).

3 (?) لم أقف عليها ، وكذا قال صاحب كتاب تراجم رجال الحاكم في المستدرك (2/436).

4 (?) المستدرك للحاكم باب وأما حديث ميسرة بن حبيب (4/241) ، وسكت عنه الحاكم ، والذهبي، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (2972).

5 (?) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم ابن عثمان الواسطي الأصل أبو بكر ابن أبي شيبة الكوفي ثقة حافظ صاحب تصانيف من العاشرة مات سنة خمس وثلاثين ومائتين. انظر: تقريب التهذيب (3575).

6 (?) أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته والأشهر أنه لا اسم له غيرها ويقال اسمه عامر كوفي ثقة من كبار الثالثة والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه مات قبل المائة بعد سنة ثمانين. انظر: تقريب التهذيب (8231).

فقطعه ، فقال : إن آل إبراهيم أغنياء عن الشرك[1] – كذا وقع في النسخة: الحمى، وآل إبراهيم، والصواب الحمرة وآل عبدالله.

وأخرج عن **إبراهيم**[2] قال رأى ابن مسعود على بعض أهله شيئاً قد تعلقه فنـزعه منه نزعاً عنيفاً ، وقال: إن آل ابن مسعود أغنياء عن الشرك[3] وأخرج من طريق قتادة عن رافع بن سمنان قال: قال عبدالله: «من علق شيئاً وكِل إليه»[4].

وأخرج الإمام **أحمد وأبو داود والحاكم في المستدرك وابن حبان** في صحيحه من طريق عبدالرحمن بن حرملة[5] عن عبدالله بن مسعود قال : **«كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكره عشر خلال»** – الحديث ذكر فيه الرقى إلا بالمعوذات وعقد التمائم - مسند أحمد ج1 صفحة (380) ، سنن أبي داود ج2 ، صفحة (224) ، المستدرك ج4 ، صفحة (195) وقال : صحيح الإسناد ، وأقره الذهبي[6]/ ولكن **عبدالرحمن بن حرملة** مجهول .

[674]

وبالجملة فحديث **قيس بن السكن** عن ابن مسعود صحيح ، لا مغمز فيه، وبقية الروايات شواهد قوية ، وعواضد يبلغ بها الحديث غاية الصحة .

وفي **صحيح مسلم** عن عوف بن مالك الأشجعي قال : كنا نرقي في الجاهلية، فقلنا : يا رسول الله كيف ترى في ذلك ، فقال : **«اعرضوا عليّ رقاكم لا بأس**

1 (?) مصنف ابن أبي شيبة ، باب في تعليق التمائم والرقى (5/35) ، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (2016).

2 (?) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، أبو عمران الكوفي، الفقيه ثقة، إلا أنه يرسل كثيرا مات دون المائة سنة ست وتسعين وهو ابن خمسين. انظر: تهذيب الكمال (2/233)، تقريب التهذيب (270).

3 (?) مصنف بن أبي شيبة ، باب في تعليق التمائم والرقى (5/35)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (2972) .

4 (?) المصدر السابق ، (5/36).

5 (?) عبد الرحمن بن حرملة الكوفي مقبول من الثالثة. انظر: تهذيب الكمال (17/62)، تقريب التهذيب (3841)

6 (?) مسند أحمد (6/92) برقم (3605)، سنن أبي داود ، كتاب الخاتم ، باب ما جاء في خاتم الذهب (4/89) برقم (4222). المستدرك للحاكم (4/21 6).

بالرقى ما لم يكن فيه شرك»مسلم ج7 ، صفحة (19)[1]، هذا شاهد لحديث ابن مسعود في الجملة ، لدلالته على أن من الرقى ما هو شرك وهو في أحاديث أخر في الإذن بالرقى قد مر بعضها ، تبين حديث ابن مسعود بدلالتها على أن من الرقى ما ليس بشرك.

وتفسير ذلك أن الرقى على ثلاثة أضرب :

- **الضرب الأول**: الرقية بكتاب الله تعالى ، وذكره ودعائه اللذين أذن في مثلهما فهذا حق وإيمان ، ولكن الأولى بالمؤمن أن لا يسأل غيره أن يرقيه ، كما تقدم إيضاحه في الدعاء .
- **الضرب الثاني**: ما كان فيه تعظيم لغير الله عز وجل ، فهذا إن كان مما أنـزل الله تعالى به سلطاناً فهو كالأول ، وإلا فهو شرك ، ومن ذلك الإقسام بالكواكب ، وأسماء الشياطين ، وبالحروف والأسماء التي يزعمون أنها أسماء الروحانيين ، ويلحق بذلك في المنع ما كان فيه كلمات أعجمية ، لا يدرى معناها ، وإن كان معها ذكر لله عز وجل ، وثناء عليه ؛ لأن المشركين يخلطون عبادة الله تعالى بعبادة غيره ، وكذا ما كان فيه حروف مفردة ؛ فإنه لا يؤمن أن تكون كلمات أعجمية شركية ، قُطعت حروفا /.
- **الضرب الثالث :** ما كان من الرقى كلمات عربية ليس فها تعظيم ولا مدح ، فإن كان يرى أو يجوز أن لتلك الكلمات أثراً يستند إلى غيبي كالروحانيين والجن والكواكب ونحوها ، فحكمه كالقسم الثاني ، والله أعلم .

[675]

وإن كان لا يجوز ذلك ، وإنما يقول: لعل للحروف والكلمات خواص كخواص الأشجار والأحجار ؛ فالحكم في هذا مشتبه، ولم نجد له مستنداً ثابتاً في الشريعة ، ولا في الحس والعادة القطعيين ، والذي أختاره الآن المنع من هذا ، لأنه إن لم يكن فيه نفسه حرج فهو ذريعة إلى القسم الثاني ، والله أعلم .

---

[1] (?) أخرجه مسلم ، كتاب الآداب ، باب لابأس بالرقي ما لم يكن فيه شرك (4/1727) برقم (2200).

وفي تفسير **ابن جرير**[1] وفي **فتح الباري** : «وقال **ابن التين** :... وتلك الرقى المنهي عنها التي يستعملها المعزم وغيره ممن يدعي تسخير الجن له فيأتي بأمور مشتبهة مركبة ، من حق وباطل ، يجمع إلى ذكر الله وأسمائه ، ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة بهم والتعوذ بمردتهم ، ويقال: إن الحيّة لعداوتها للإنسان بالطبع ، تصادق الشياطين ؛ لكونهم أعداء بني آدم ؛ فإذا عزم على الحية بأسماء الشياطين ، أجابت وخرجت من مكانها ، وكذا اللديغ إذا رقى بتلك الأسماء سالت سمومها من بدن الإنسان ، ولذلك كره من الرقى ما لم يكن بذكر الله وأسمائه ، خاصة وباللسان العربي الذي يعرف معناه ، ليكون بريئاً من الشرك ، وعلى كراهة الرقى بغير كتاب الله ، علماء الأمة [2].

قال القرطبي[3] **:** الرقى ثلاثة أقسام :

- **أحدها** : ما كان يرقى به في الجاهلية مما لا يعقل معناه ، فيجب اجتنابه لئلا يكون فيه شرك أو يؤدي إلى الشرك.
- **الثاني**: ما كان بكلام الله أو بأسمائه ، فيجوز؛ فإن كان مأثوراً فيستحب/. **[676]**
- **الثالث**: ما كان بأسماء غير الله ؛ من ملك أو صالح أو معظم من المخلوقات كالعرش ، قال فهذا ليس من الواجب اجتنابه ، ولا من المشروع الذي يتضمن الالتجاء إلى الله ، والتبرك بأسمائه ، فيكون تركه أولى ، إلا أن يتضمن تعظيم المرقي به ، فينبغي أن يجتنب

---

1 (?) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الإمام العلم الحافظ أبو جعفر الطبري، أحد الأعلام وصاحب التصانيف الطوال. قال ابن خزيمة ما أعلم على أديم الأرض أعلم منه، له التفسير وتهذيب الآثار وغير ذلك، توفي سنة عشر وثلاثمائة. طبقات المفسرين (1/95) ، طبقات الحفاظ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (1/310).

2 (?) فتح الباري، باب: قوله الرقى (10/196).

3 (?) أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي المالكي المحدث الشاهد، نزيل الإسكندرية. كان من كبار الأئمة. ولد سنة ثمان وسبعين وخمسمائة، وسمع بالمغرب من جماعة، واختصر «الصحيحين» وصنف كتاب «المفهم في شرح مختصر مسلم»، توفي سنة 656هـ. انظر: شذرات الذهب (7/473) .

كالحلف بغير الله»، فتح الباري ، ج10 صفحة (153) .[1]

أقول: ذكر اسم الملك أو الصالح أو المعظم في معرض الرقية بذكره تعظيم ، وأي تعظيم فالحق ما قدمناه في الكلام على الضرب الأول.

ثم قال في الفتح:«وقال **الربيع**[2] سألت **الشافعي**[3] عن الرقية ، فقال : لا بأس أن يرقى بكتاب الله وما يعرف من ذكره ، قلت : أيرقى أهل الكتاب المسلمين ، قـال : نعم[4] ، إذا رقوا بما يُعـرف مـن كتـاب الله وبـذكـر الله »

---

1 (?) فتح الباري باب قوله باب الرقى ج10 ، ص(197) .

2 (?) الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي أبو محمد المصري المؤذن صاحب الشافعي ثقة من الحادية عشرة مات سنة سبعين وله ست وتسعون سنة. انظر: طبقات الشافعية؛ للسبكي (2/131)، تقريب التهذيب (1894).

3 (?) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب المطلبي أبو عبد الله الشافعي المكي نزيل مصر رأس الطبقة التاسعة وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين مات سنة أربع ومائتين وله أربع وخمسون سنة. انظر: تهذيب الكمال (24/355)، تقريب التهذيب (5717).

4 (?) قال ابن حجر في الفتح: «وفي الموطأ أن أبا بكر قال لليهودية التي كانت ترقى عائشة ارقيها بكتاب الله... وقال المازري اختلف في استرقاء أهل الكتاب فأجازها قوم وكرهها مالك لئلا يكون مما بدلوه وأجاب من أجاز بأن مثل هذا يبعد أن يقولوه وهو كالطب سواء كان غير الحاذق لا يحسن أن يقول والحاذق يأنف = =أن يبدل حرصا على استمرار وصفه بالحذق». فتح الباري (10/197).
وقال الزرقاني في شرح الموطأ: «قال عياض: اختلف قول مالك في رقية اليهودي والنصراني المسلم، وبالجواز قال الشافعي.
والقصة أخرجها مالك في الموطأ قال: «أخبرنا يحي بن سعيد أخبرتني عمرة أن أبا بكر دخل على عائشة رضي الله عنها وهي تشتكي، ويهودية ترقيها، فقال: «ارقيها بكتاب الله»، قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بما كان في القرآن وما كان من ذكر الله، فأما ما كان لا يعرف من كلام فلا ينبغي أن يرقى به. موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني (1/312).
قال الأعظمي في تحقيقه الموطأ في الحاشية برقم (1) بهامش الأصل: «إلى هذا ذهب ابن وهب، وابن حنبل، قال ابن القاسم: قال مالك: أكره رقية أهل الكتاب». موطأ مالك بتحقيق الأعظمي (5/1377).

ا هـ.... وروى **ابن وهب**[1] عن **مالك**[2] كراهة الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط ، والذي يكتب خاتم سليمان ، وقال لم يكن من أمر الناس القديم .... وسئل ابن عبدالسلام عن الحروف المقطعة، فمنع منها ما لا يعرف ؛ لئلا يكون فيها كفر) ج10 ، صفحة (153-154)[3]

1 (?) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي أبو محمد المصري الفقيه ثقة حافظ عابد من التاسعة مات سنـة سبع وتسعين ومائة وله اثنتان وسبعون سنة. انظر: تهذيب الكمال (16/277)، تقريب التهذيب (3694).

2 (?) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي أبو عبد الله المدني الفقيه إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المتثبتين حتى قال البخاري أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر من السابعة مات سنة تسع وسبعين وكان مولده سنة ثلاث وتسعين وقال الواقدي بلغ تسعين سنة. انظر: تهذيب الكمال (27/91)، تقريب التهذيب (6425).

3 (?) فتح الباري، قوله باب الرقى (1/197) .

التمائم[1]

قد تقدم حديث ابن مسعود ، وأخرج الإمام أحمد
والحاكم في المستدرك وغيرهما عن عقبة بن عامر قال :
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول :
«من تعلق تميمة فلا أتم الله له ، ومن تعلق ودعة

[677]

[1] (?) التمائم: «شيء يعلق على الأولاد يتقون به من العين؛ لكن إذا كان المعلق من القرآن فرخص فيه بعض السلف ، وبعضهم لم يرخص فيه ، ويجعله من المنهي عنه؛ منهم ابن مسعود رضي الله عنه». كتاب التوحيد (29).

وقد تكلم الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله ورفع منزلته - على هذه المسألة من حيث التعلق والتعليق وأحكامه وما يخص مسألة تعليق التمائم من القرآن بما يشفي الصدر ؛ فقال: «قوله: " من تعلق شيئا ": أي: اعتمد عليه وجعله همه ومبلغ علمه، وصار يعلق رجاءه به وزوال خوفه به. وشيئا: نكرة في سياق الشرط; فتعم جميع الأشياء، فمن تعلق بالله - سبحانه وتعالى -، وجعل رغبته ورجاءه فيه وخوفه منه; فإن الله تعالى يقول: ﭽ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬﮭ ﭼ 2 ; أي: كافية، ولهذا كان من دعاء الرسل وأتباعهم، عند المصائب والشدائد: "حسبنا الله ونعم الوكيل"، قالها إبراهيم حين ألقي في النار، وقالها محمد وأصحابه حين قيل لهم: ﭽ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﭼ 2.

قوله: " وكل إليه ": أي: أسند إليه، وفوض.

أقسام التعلق بغير الله:

الأول: ما ينافي التوحيد من أصله، وهو أن يتعلق بشيء لا يمكن أن يكون له تأثير، ويعتمد عليه اعتمادا معرضا عن الله، مثل تعلق عباد القبور بمن فيها عند حلول المصائب، ولهذا إذا مستهم الضراء الشديدة يقولون: يا فلان! أنقذنا; فهذا لا شك أنه شرك أكبر مخرج من الملة.

الثاني: ما ينافي كمال التوحيد، وهو أن يعتمد على سبب شرعي صحيح مع الغفلة عن المسبب، وهو الله عزوجل وعدم صرف قلبه إليه; فهذا نوع من الشرك، ولا نقول شرك أكبر; لأن هذا السبب جعله الله سببا.

الثالث: أن يتعلق بالسبب تعلقا مجردا لكونه سببا فقط، مع اعتماده الأصلي على الله; فيعتقد أن هذا السبب من الله، وأن الله لو شاء لأبطل أثره، ولو شاء لأبقاه، وأنه لا أثر للسبب إلا بمشيئة الله عزوجل؛ فهذا لا ينافي التوحيد لا كمالا ولا أصلا، وعلى هذا لا إثم فيه.

ومع وجود الأسباب الشرعية الصحيحة، ينبغي للإنسان أن لا يعلق نفسه بالسبب، بل يعلقها بالله. فالموظف الذي يتعلق قلبه بمرتبه تعلقا كاملا، مع الغفلة عن المسبب، وهو الله، قد وقع في نوع من الشرك. أما إذا اعتقد أن المرتب سبب، والمسبب هو الله - سبحانه وتعالى -، وجعل الاعتماد على الله وهو يشعر أن المرتب سبب; فهذا لا ينافي التوكل. وقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يأخذ بالأسباب مع اعتماده على=
=المسبب، وهو الله عزوجل وجاء في الحديث: " من تعلق "، ولم يقل:

فلا ودع الله له» مسند ج4، صفحة (154)[1] ، المستدرك/ ج4 ، صفحة (418) وقال: صحيح ، وأقره الذهبي[2] .

وأخرج الإمام أحمد والحاكم وغيرهما عن عقبة أيضاً **أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقبل إليه رهط فبايع تسعة وأمسك عن واحد ، فقالوا : يا رسول الله بايعت تسعة وتركت هذا ، قال : «إن عليه تميمة ، فأدخل يده فقطعها ، فبايعه ، وقال : «من علق تميمة فقد أشرك»** مسند ج4 ، صفحة (156) والمستدرك ج4 ص219 [3] ، ورجاله ثقات

من علق; لأن المتعلق بالشيء يتعلق به بقلبه وبنفسه، بحيث ينزل خوفه ورجاءه وأمله به، وليس كذلك من علق.
قوله: "إذا كان المعلق من القرآن ... " إلخ: إذا كان المعلق من القرآن أو الأدعية المباحة، والأذكار الواردة; فهذه المسألة اختلف فيها السلف رحمهم الله; فمنهم من رخص في ذلك لعموم قوله تعالى: چ   ھ ھھ چ 1 ولم يذكر الوسيلة التي نتوصل بها إلى الاستشفاء بهذا القرآن; فدل على أن كل وسيلة يتوصل بها إلى ذلك فهي جائزة، كما لو كان القرآن دواء حسيا. ومنهم من منع ذلك وقال: لا يجوز تعليق القرآن للاستشفاء به; لأن الاستشفاء بالقرآن ورد على صفة معينة، وهي القراءة به، بمعنى أنك تقرأ على المريض به; فلا نتجاوزها، فلو جعلنا الاستشفاء بالقرآن على صفة لم ترد; فمعنى ذلك أننا فعلنا سببا ليس مشروعا، وقد نقله المؤلف رحمه الله عن ابن مسعود (. ولولا الشعور النفسي بأن تعليق القرآن سبب للشفاء; لكان انتفاء السببية على هذه الصورة أمرا ظاهرا; فإن التعليق ليس له علاقة بالمرض، بخلاف النفث على مكان الألم; فإنه يتأثر بذلك. ولهذا نقول: الأقرب أن يقال: إنه لا ينبغي أن تعلق الآيات للاستشفاء بها، لا سيما وأن هذا المعلق قد يفعل أشياء تنافي قدسية القرآن; كالغيبة مثلا، ودخول بيت الخلاء، وأيضا إذا علق وشعر أن به شفاء استغنى به عن القراءة المشروعة; فمثلا: علق آية الكرسي على صدره، وقال: ما دام أن آية الكرسي على صدري فلن أقرأها، فيستغني بغير المشروع عن المشروع، وقد يشعر بالاستغناء عن القراءة المشروعة إذا كان القرآن على صدره. وإن كان صبيا، فربما بال ووصلت الرطوبة إلى هذا المعلق، وأيضا لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء.
فالأقرب أن يقال: إنه لا يفعل، أما أن يصل إلى درجة التحريم; فأنا أتوقف فيه، لكن إذا تضمن محظورا; فإنه يكون محرما بسبب ذلك المحظور»
القول المفيد على كتاب التوحيد لابن عثيمين (1/182) وما بعدها

[1] (?) أخرجه أحمد في المسند (28/623) برقم (17404)، وابن حبان في صحيحه (6086)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (1266)، وضعيف الترغيب والترهيب (2014).

[2] (?) أخرجه الحاكم في المستدرك ، باب وأما حديث ميسرة بن حبيب (4/463) وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، والحديث ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (1266)، وضعيف الترغيب والترهيب (2014).

[3] (?) أخرجه أحمد في المسند (28/637) برقم (17423)، قال الهيثمي في

ووقع في نسخة المستدرك تحريف في بعض الأسماء.

وقال **ابن أبي شيبة** في المصنف: «ثنا شبابة[1] ثنا ليث بن سعد[2] عن يزيد[3] عن أبي الخير[4] عن عقبة بن عامر قال : موضع التميمة من الإنسان والطفيل[5] شرك » وهذا سند صحيح[6].

وقال : «ثنا شريك[7] عن هلال[8] عن عبدالرحمن بن أبي ليلى[9] عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : **«من علق التمائم وعقد الرقى فهو على شعبة**

مجمع الزوائد (5/103): رواه أحمد، والطبراني، ورجال أحمد ثقات، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (492).

1 (?) شبابة بن سوار المدائني أصله من خراسان يقال كان اسمه مروان مولى بني فزارة ثقة حافظ رمي بالإرجاء من التاسعة مات سنة أربع أو خمس أو ست ومائتين. انظر: تهذيب التهذيب (4/300)، تقريب التهذيب (2733).

2 (?) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ثقة ثبت فقيه إمام مشهور من السابعة مات في شعبان سنة خمس وسبعين. انظر: تهذيب التهذيب (8/459)، تقريب التهذيب (5684).

3 (?) يزيد بن محمد بن عبد الصمد بن عبد الله الدمشقي أبو القاسم القرشي مولاهم صدوق من الحادية عشرة مات سنة سبع وسبعين وله تسع وسبعون سنة. انظر: تهذيب التهذيب (11/357)، تقريب التهذيب (7770).

4 (?) مرثد بن عبد الله اليزني بفتح التحتانية والزاي بعدها نون أبو الخير المصري ثقة فقيه من الثالثة مات قبل المائة سنة تسعين. انظر: تهذيب التهذيب (10/82)، تقريب التهذيب (6547).

5 (?) كذا في المخطوط «الطفيل»، والصواب: الطفل ، من غير ياء.

6 (?) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (5/35) ولم أقف على من حكم عليه، ولكن إسناده حسن موقوف، فرجاله ثقات خلا يزيد بن محمد وهو صدوق (التقريب 7770) فإسناده حسن.

7 (?) شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة أبو عبد الله صدوق يخطىء كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع من الثامنة مات سنة سبع أو ثمان وسبعين ومائة. انظر: تهذيب الكمال (12/472)، تقريب التهذيب (2787).

8 (?) هلال بن أبي حميد أو ابن حميد أو ابن مقلاص أو ابن عبد الله الجهني مولاهم أبو الجهم ويقال غير ذلك في اسم أبيه وفي كنيته الصيرفي الوزان الكوفي ثقة من السادسة. انظر: تهذيب الكمال (30/328)، تقريب التهذيب (7333).

9 (?) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي ثقة من الثانية اختلف في سماعه من عمر مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين قيل إنه غرق، انظر: تهذيب الكمال (17/372)، وتقريب التهذيب (3993).

من الشرك» وهذا مرسل [1].

وقال : (ثنا وكيع[2] عن سفيان[3] عن منصور[4] عن إبراهيم ، قال : كانوا يكرهون التمائم والرقى والنشر) [5].

وقال : (ثنا حفص[6] عن ليث[7] عن سعيد بن جبير[8] قال : «**من قطع تميمة عن إنسان كان كعدل رقبه»** [9].

وقد اختلف في تفسير التمائم ؛ فقيل إن التميمة خرزة مخصوصة ، وقيل : بل كل ما يعلق رجاء للنفع ، ومما يدل على الثاني ما في مصنف ابن أبي شيبة /. **[678]**

(ثنا هشام (هشيم) [10] ثنا مغيرة[11] عن إبراهيم قال :

---

1 (?) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (5/36) وهو ضعيف، رجاله ثقات غير أنه مرسل كما قال المصنف، فعبد الرحمن بن أبي ليلى أرسله عن النبي صلى الله عليه وسلم.

2 (?) وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي بضم الراء وهمزة ثم مهملة أبو سفيان الكوفي ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة مات في آخر سنة ست أو أول سنة سبع وتسعين ومائة وله سبعون سنة. انظر : تهذيب الكمال (30/462)، تقريب التهذيب (7414).

3 (?) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وكان ربما دلس مات سنة إحدى وستين ومائة وله أربع وستون. انظر: تهذيب الكمال (11/154)، تقريب التهذيب (2445).

4 (?) منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي أبو عتاب بمثناة ثقيلة ثم موحدة الكوفي ثقة ثبت وكان لا يدلس مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. انظر: تهذيب الكمال (28/546)، تقريب التهذيب (6908).

5 (?) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (5/36)، وهذا إسناد ضعيف، فإبراهيم النخعي تابعي كما تقدم في ترجمته، فالأثر مرسل.

6 (?) حفص بن غياث بمعجمة مكسورة وياء ومثلثة ابن طلق ابن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي القاضي ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر من الثامنة مات سنة أربع أو خمس وتسعين ومائة، وقد قارب الثمانين انظر: تهذيب الكمال (7/56)، تقريب التهذيب (1430).

7 (?) الليث بن أبي سليم بن زنيم بالزاي والنون مصغر واسم أبيه أيمن وقيل أنس وقيل غير ذلك صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك من السادسة مات سنة ثمان وأربعين ومائة. انظر: تهذيب الكمال (24/279)، تقريب التهذيب (5685).

8 (?) سعيد بن جبير الأسدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه من الثالثة وروايته عن عائشة وأبي موسى مرسلة قتل بين يدي الحجاج دون المائة، سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين. انظر: تهذيب الكمال (10/358)، تقريب التهذيب (2278).

9 (?) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (5/35)، وإسناده حسن، حفص بن غياث ثقة تغير بأخرة (التقريب1430).

كانوا يكرهون التمائم كلها من القرآن وغير القرآن)[1] .

ثنا هشيم أنا يونس[2] عن الحسن[3] أنه كان يكره ذلك.

وفيه (ثنا وكيع ثنا سفيان عن إبراهيم بن المهاجر[4] عن إبراهيم عن عبدالله:«أنه كره تعليق شيء من القرآن»)[5]

وقال : (ثنا هشيم عن مغيرة قلت لإبراهيم : أعلق في عضدي هذه الآية {ۈ ۇ ۆ ۆ ۋ ۋ } [6] من حمى كانت بي فكره ذلك[7].

وقال: (ثنا وكيع عن ابن عون[8] عن إبراهيم أنه كان يكره المعاذة للصبيان ، ويقول :«إنهم يدخلون به الخلاء»)

---

10 (?) هشيم بالتصغير بن بشير بوزن عظيم بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية ابن أبي خازم بمعجمتين الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي من السابعة مات سنة ثلاث وثمانين ومائة، وقد قارب الثمانين. انظر: تهذيب الكمال (30/272)، تقريب التهذيب (7312).

11 (?) المغيرة بن مقسم بكسر الميم الضبي مولاهم أبو هشام الكوفي الأعمى ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم من السادسة مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح. انظر: تهذيب الكمال (28/397)، تقريب التهذيب (6851).

1 (?) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (5/36)، وإسناده ضعيف، فالأثر مرسل كما تقدم قبله، وكذا في سنده ليث بن أبي سليم وقد اختلط حتى ترك، (التقريب 5685).

2 (?) يونس بن عبيد بن دينار العبدي أبو عبيد البصري ثقة ثبت فاضل ورع من الخامسة مات سنة تسع وثلاثين ومائة. انظر: تهذيب الكمال (32/517)، تقريب التهذيب (7909).

3 (?) الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبيه يسار بالتحتانية والمهملة الأنصاري مولاهم ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس قال البزار كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة هو رأس أهل الطبقة الثالثة مات سنة عشر ومائة وقد قارب التسعين. انظر: تهذيب الكمال (6/95)، تقريب التهذيب (1227).

4 (?) إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي الكوفي صدوق لين الحفظ من الخامسة، انظر: تهذيب الكمال (2/211)، وتقريب التهذيب (254).

5 (?) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (5/35).

6 (?) سورة إبراهيم؛ آية:69.

7 (?) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (5/36).

8 (?) عبد الله بن عون بن أرطبان أبو عون البصري ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسن مات سنة خمسين ومائة على الصحيح. انظر: تهذيب الكمال (15/394)، تقريب التهذيب (3519).

.[1]

ومما يدل على أن التمائم يتناول ما كان من القرآن ونحوه ؛ ما أخرجه الحاكم في المستدرك وغيره عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : «ليست التميمة ما تعلق به بعد البلاء إنما التميمة ما تعلق به قبل البلاء» ، قال الحاكم هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه ولعل متوهماً يتوهم أنها من الموقوفات على عائشة رضي الله عنها وليس كذلك فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد ذكر التمائم في أخبار كثيرة ، فإذا فسرت عائشة رضي الله عنها التمائم فإنه خبر مسند) المستدرك ج4 ، صفحة (217)، وأعاده بعد ذلك ج4 ، صفحة (418) وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين ، وقال الذهبي في تلخيصه: صحيح[2].

ودلالته على العموم من وجهين:

- **الأول :** ظاهر قولها : إنما التميمة ما تعلق به / [679] وكلمة - ما - من قولها -ما تعلق به- اسم موصول فيعم كل ما يتعلق به .
- **الثاني**: أن كلمة (ال) في قولها: التميمة ليست للجنس ؛ بدليل أن المعروف في اللغة ؛ بل المتواتر أن اسم[3] التميمة يطلق على: الخرزة التي تعلق ، رجاء نفعها سواءً بعد البلاء علقت أم قبله ، وإنما هي للعهد ، أرادت والله أعلم : ليست التميمة التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وآله وسلم... ولو جعلنا التميمة في كلامها خاصاً بالخرزة ؛ لدل كلامها أن تعلق الخرزة بعد البلاء غير منهي عنه، وهذا باطل لعموم الأحاديث في النهي ، وما في بعضها من ذكر السبب وإنه كان بعد البلاء ، مع ما سيأتي عن عائشة نفسها من إنكارها جعل الخلخالين على الصبي ، والصبي حينئذ مبتلى ؛ فالصواب والله أعلم: حمل التميمة في كلامها على كل ما يتعلق رجاء النفع ، ثم يستثنى من

---

1 (?) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (5/36).

2 (?) أخرجه الحاكم في المستدرك (4/242) والإعادة في ذات الصفحة، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

3 (?) كتب المؤلف كلمة (اسم) ثم شطبها ولعل الأولى ذكرها .

ذلك الخرز ونحوها ؛ فإنها منهي عنها مطلقاً ، ويبقى ما يعلق مما فيه ذكر الله تعالى ، فهذا هو الذي يجيء فيه التفصيل ، فإن علق قبل البلاء فهو تميمة منهي عنها ، وإن علق بعد البلاء فلا حرج فيه .

وحديثها هذا هو والله أعلم حجة القائلين بمنع الرقى والمعاذات قبل البلاء، والترخيص فيها بعد البلاء.

قال الحافظ في الفتح : «وقال قوم: المنهي عنه من الرقى ما يكون قبل وقوع البلاء ، والمأذون فيه ما كان بعد وقوعه ؛ ذكره **ابن عبدالبر**[1] **والبيهقي**[2] وغيرهما؛ وكأنه مأخوذ من الخبر الذي قرنت فيه التمائم بالرقى ».

[680] فذكر / حديث ابن مسعود المتقدم ثم قال : «والتمائم جمع تميمة وهي خرز أو قلادة تعلق في الرأس كانوا في الجاهلية يعتقدون أن ذلك يدفع الآفات. والتولة ... شيء كانت المرأة تجلب به محبة زوجها ، وهو ضرب من السحر ، وإنما كان ذلك من الشرك ؛ لأنهم أرادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله ، ولا يدخل في ذلك ما كان بأسماء الله وكلامه ؛ فقد ثبت في الأحاديث استعمال ذلك قبل وقوعه».

فذكر حديث : «**كان إذا أوى إلى فراشه ينفث بالمعوذات**» وحديث تعويذه صلى الله عليه وآله وسلم الحسن والحسين ، وما في معنى ذلك ، ثم قال : «لكن يحتمل أن يقال: إن الرقى أخص من التعوذ ، وإلا فالخلاف في الرقى مشهور ، ولا خلاف في مشروعية الفزع إلى الله تعالى والالتجاء إليه في كل ما وقع وما يتوقع» فتح الباري ج10 ، صفحة (153)[3].

أقول: ما كان من تعويذ الإنسان بالقول والنفث ونحوه

---

1 (?) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر النمري الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته، وأحفظ من كان بها لسنة مأثورة، له التمهيد والاستذكار وغيرهما. انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض ، (8/127).

2 (?) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني ، أبو بكر البيهقي ، الحافظ العلامة الثبت الفقيه شيخ الإسلام. له السنن الكبرى والآداب الكبير وغيرها ، توفي سنة 458هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (13/363). [681]

3 (?) فتح الباري لابن حجر ؛ باب الرقى (10/196).

لنفسه ولولده أو لولد غيره بدون سؤال فهذا لا يدخل في الرقية ، ولا يُمْنَعُ قبل البلاء ، ولا بعده ، وأما ما يكون لغيره بسؤال ولا سيما إذا كان المسئول منه لا يعرف بالخير والصلاح ، أو كان من أهل الكتاب ؛ فهذا هو الرقية التي يمنع منها قبل البلاء ، ويرخص فيها بعده، بشرط: أن تكون بذكر الله تعالى، فأما إذا كان المسئول معروفاً بالخير؛ فقد كان الصحابة رضي الله عنهم ربما يذهبون بأطفالهم الأصحاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدعو لهم ؛ ولكن لم يكن ذلك يتكرر ، ولم يفعل السلف فيما نعلم مثل ذلك مع غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ فلم يكونوا يذهبون بأطفالهم إلى أبي بكر ، وعمر ، أو غيرهما /، وأما ما يكتب ويعلق ؛ فالفرق بينه وبين تعويذ الإنسان نفسه وولده ظاهر .

وقول الحافظ : «وكأنه مأخوذ من الخبر الذي قرنت فيه التمائم بالرقى» صريح أو كالصريح في أن الحكم المذكور مسلم في التمائم؛ أي: أنها إنما يرخص فيها بعد البلاء ، وهذا لا يصح في الخرز ؛ فإنه لا يرخص فيها أصلاً كما يدل عليه قوله : «وإنما كان ذلك من الشرك لأنهم أرادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله»؛ فإن هذا المعنى موجود في تعليق الخرز ؛ سواءً أقبل البلاء علقت أم بعده ؛ ولكن ينبغي أن يزاد بعد قوله : من عند غير الله بغير إذنه ؛ لإخراج التداوي بالأدوية المعروفة.

فالحاصل: أن التمائم التي يرخص فيها بعد البلاء هي المعاذات المكتوب فيها ذكر الله عز وجل والله أعلم .

وقال البيهقي في السنن الكبرى في الكلام على حديث ابن مسعود: «وقال **أبو عبيد**[1] ... وأما الرقى والتمائم ؛ فإنما أراد عبدالله ما كان بغير لسان العربيه مما لا يدرى ما هو ، قال الشيخ: والتميمة يقال إنها خرزة ... ويقال: قلادة تعلق فيها العوذ» .

ثم ذكر حديث **عقبة بن عامر** ثم قال :«وهذا أيضاً

[1] (?) القاسم بن سلام بالتشديد البغدادي أبو عبيد الإمام المشهور ثقة فاضل مصنف من العاشرة مات سنة أربع وعشرين ولم أر له في الكتب حديثا مسندا بل من أقواله في شرح الغريب. انظر: تقريب التهذيب (5462)، وتهذيب التهذيب (8/315).

يرجع معناه إلى ما قال أبو عبيد ، وقد يحتمل أن يكون ذلك وما أشبهه من النهي والكراهة فيمن تعلقها وهو يرى تمام العافية وزوال العلة منها على ما كان أهل الجاهلية يصنعون ، فأما من تعلقها متبركاً بذكر الله تعالى فيها ، وهو يعلم أن لا كاشف إلا الله ، ولا دافع عنه سواه ، فلا بأس بها إن شاء الله» [1]أهـ.

فكلام **أبي عبيد** صريح في أن التمائم تطلق على ما يكتب ، وكذا كلام **البيهقي** أخيراً ؛ فإنه في التمائم بدليل قوله :«فيمن تعلقها وهو يرى تمام العافية»[2]/وصريح في أن مراده التمائم المكتوبة ؛ بدليل قوله: «فأما من تعلقها متبركاً بذكر الله تعالى فيها». **[682]**

بقي كلام في حديث **عائشة** وهو أن لفظه عند **البيهقي** في رواية : «وليس التميمة ما يعلق قبل البلاء إنما التميمة ما يعلق بعد البلاء ليدفع به المقادير»[3]، كذا وقع في هذه الرواية، ورجح **البيهقي** الرواية التي قدمناها عن **المستدرك** ؛ وكأنه انقلب الحديث في هذه الرواية ، على أنها لو صحت لكان لها معنى ؛ بأن يقال: المراد بالتمائم الخرز ، فما علق قبل البلاء لزينة مثلاً فلا بأس به ، وإنما البأس فيما يعلق بعد البلاء ؛ لدفع المقادير ، ولكن في هذا المعنى ركاكة ؛ إذ لا يكون فائدة للتقييد بقبل البلاء وبعده ؛ بل المدار على الباعث على التعليق ، فكان وجه الكلام لو أريد هذا المعنى أن يقال: ليس التمائم ما علق للزينة ، وإنما التمائم ما علق رجاء النفع أو نحو ذلك ، فالصواب ما رجحه **البيهقي** ، وأن المعنى في هذه الرواية انقلب على الراوي والله أعلم .

والحاصل: أن التمائم إن أريد بها الخرز ونحوها مما لا كتابة فيه فهو ممنوع البتة، وقد ورد فيه حديث **ابن مسعود** وحديث **عقبة بن عامر** وقد تقدما .

وأخرج **الحاكم في المستدرك** من طريق بكير بن عبدالله بن الأشج[4] أن أمه حدثته أنها أرسلت إلى عائشة

---

1. (?) السنن الكبرى للبيهقي ، باب التمائم (9/588) .
2. (?) المصدر السابق (9/588) .
3. (?) السنن الكبرى للبيهقي ، باب التمائم (9/589) .
4. (?) بكير بن عبد الله بن الأشج مولى بني مخزوم أبو عبد الله أو أبو يوسف

[683]

رضي الله عنها بأخيه مخرمة وكانت تداوي من قرحة تكون / بالصبيان فلما داوته عائشه وفرغت منه رأت في رجليه خلخالين جديدين (كذا) فقالت عائشة : «أظننتم أن هذين الخلخالين يدفعان عنه شيئاً كتبه الله عليه لو رأيتهما ما تداوى عندي وما مس عندي لعمري لخلخالان من فضة أطهر من هذين». قال الحاكم صحيح الإسناد وأقره الذهبي،المستدرك ج4 ، صفحة (317-318)[1].

وفي **تهذيب التهذيب** في ترجمة **بكير بن عبدالله** «وقال **أحمد بن صالح**[2] إذا رأيت بكير بن عبدالله روى عن رجل فلا تسأل عنه فهو الثقة الذي لا شك فيه»[3].

ولعل الصواب خلخالين حديداً –بدل-جديدين- بدليل قولها: «لخلخالان من فضة أطهر من هذين».

وأخرج الإمام **أحمد وابن ماجه**[4] من طريق **المبارك بن فضالة**[5] عن **الحسن** قال أخبرني **عمران بن حصين** أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبصر على عضد رجل حلقة أراه قال : من صفر فقال:« **ويحك ما هذه ؟! قال: من الواهنة ، قال: أما أنها لا تزيدك إلا وهناً ؛ انبذها عنك ؛ فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبداً»**[6]، المسندج4 ، صفحة (445) واللفظ له ،

المدني نزيل مصر ثقة من الخامسة مات سنة عشرين ومائة، وقيل بعدها. انظر: تهذيب التهذيب (1/491)، تقريب التهذيب (760).

1 (?) المستدرك على الصحيحين للحاكم باب وأما حديث ميسرة بن حبيب (4/243)، وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي في التلخيص.

2 (?) أحمد بن صالح المصري أبو جعفر بن الطبري ثقة حافظ من العاشرة تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة ونقل عن ابن معين تكذيبه وجزم ابن حبان بأنه إنما تكلم في أحمد ابن صالح الشمومي فظن النسائي أنه عنى ابن الطبري مات سنة ثمان وأربعين وله ثمان وسبعون سنة، انظر: تقريب التهذيب (48)، تهذيب التهذيب (1/39).

3 (?) تهذيب التهذيب (1/493).

4 (?) محمد بن يزيد الربعي بفتح الراء والموحدة القزويني أبو عبد الله ابن ماجه، بتخفيف الجيم صاحب السنن أحد الأئمة حافظ صنف السنن والتفسير والتاريخ ومات سنة ثلاث وسبعين وله أربع وستون، انظر: تهذيب الكمال (27/40)، تقريب التهذيب (6409).

5 (?) مبارك بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة أبو فضالة البصري صدوق يدلس ويسوي مات سنة ست وستين ومائة على الصحيح ، انظر: تهذيب الكمال (27/180)، تقريب التهذيب (6464).

6 (?) أخرجه أحمد في المسند (33/204) برقم (20000) ، وابن ماجه في

سنن ابن ماجه ج3 صفحة (188) قال السندي في حواشي ابن ماجه: (وفي الزوائد إسناده حسن) .

أقول: لكن في مصنف ابن أبي شيبه (ثنا هشيم أنا يونس عن الحسن عن عمران بن حصين أنه رأى في يد رجل حلقة من صفر فقال: «ما هذه ؟! قال: من الواهنة ، قال: لم تزدك إلا وهنا ، ولو مت وأنت تراها نافعتك لمت على غير الفطرة»، ثنا هشيم قال أنا منصور/ عن الحسن عن عمران بن الحصين مثل ذلك)[1]. **[684]**

أقول وهذا هو الصحيح موقوف ، المبارك بن فضالة متكلم فيه ، وقد تابعه على رفعه من هو دونه وهو أبو عامر الخزاز صالح بن رستم[2] ، أخرجه الحاكم في المستدرك من طريقه عن الحسن عن عمران بن حصين قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي عضدي حلقة صفر فقال: «ما هذه؟!» فقلت: من الواهنة ، فقال: **«انبذها»** ، قال الحاكم صحيح الإسناد وأقره الذهبي!المستدرك ج4 ، صفحة (216)[3].

وأخرج الإمام أحمد والحاكم في المستدرك وغيرهما من طريق محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى[4] عن أخيه عيسى[5] قال: دخلت على **أبي معبد الجهني** وهو **عبدالله بن عكيم** وبه جمر (كذا) فقلت: ألا تعلق شيئاً ؟

السنن ، كتاب الطب، باب تعليق التمائم (2/1167) برقم (3531) ، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، (1029).

1 (?) «في النسخة ثنا هشام قال أنا أبو منصور (المؤلف)» ، مصنف بن أبي شيبة (5/35).

2 (?) صالح بن رستم المزني مولاهم أبو عامر الخزاز بمعجمات البصري صدوق كثير الخطأ من السادسة مات سنة اثنتين وخمسين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (4/391)، تقريب التهذيب (2861).

3 (?) أخرجه أحمد في المسند (33/204) برقم (20000)، والحاكم في المستدرك (4/240) وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

4 (?) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري، الكوفي، القاضي ، أبو عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ جدا، من السابعة ، مات سنة ثمان وأربعين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (9/301)، تقريب التهذيب (6081).

5 (?) عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ثقة من السادسة، انظر: تهذيب التهذيب (8/219)، وتقريب التهذيب (5307).

فقال: الموت أقرب من ذلك، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : **«من تعلق شيئاً وكل إليه»** لفظ المستدرك ج4 ، صفحة (216)، ولفظ الإمام أحمد بنحوه المسند ج4 صفحة (310)[1].

محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى إمام في الفقه ؛ ولكنه غير قوي في الحديث ؛ ولكن في كنـز العمال أن ابن جرير أخرج هذا الحديث وصححه والله اعلم[2].

---

1 (?) أخرجه الإمام أحمد في المسند (31/78) برقم (18781)، والحاكم في المستدرك (4/241)، وسكت عنه الحاكم والذهبي.

وهذا سند ضعيف، فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ (التقريب6081).

لكن الحديث له شاهد عند النسائي في السنن الصغرى (7/112) برقم (4079) من حديث أبي هريرة، لكنه أيضا ضعيف، ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (5702).

2 (?) انظر: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، (10/73) برقم (28416).

وقال ابن أبي شيبة في المصنف (ثنا علي بن مسهر[1] عن يزيد أخبرني زيد بن وهب[2] قال: انطلق حذيفة إلى رجل من النخع يعوده فانطلق وانطلقت معه فدخل عليه ودخلت معه فلمس عضده فرأى فيه خيطاً فأخذه فقطعه ثم قال لو مت وهذا في عضدك ما صليت عليك / ، ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان[3] عن حذيفة قال: «دخل على رجل يعوده فوجد في عضده خيطاً فقال ما هذا قال خيط رقي لي فيه فقطعه ثم قال لو مت ما صليت عليك» [4]، وقال: «ثنا عبدة[5] عن محمد بن سوقة[6] أن سعيد بن جبير رأى إنساناً يطوف بالبيت في عنقه خرزة فقطعها» [7] ، ثنا حفص عن ليث عن سعيد بن جبير قال : «من قطع تميمة عن إنسان كان كعدل رقبة »[8].

[685]

وكل هذا يدل على ما قدمنا في التمهيد ؛ أن من تعلق خرزة أو نحوها ، مجوزاً أن تكون سبباً لنفع غيبي ، كان ذلك شركاً ، وإن لم يكن يجوز ذلك ؛ ولكنه يرجو أن تكون لها خاصية طبيعية في سرور النفس أو طرد الجن أو دفع العين أو نحو ذلك فهذا أيضاً ممنوع ، سداً للذريعة .

وعموم الأحاديث يتناول الخيط الذي يرقى فيه ،

---

1 (?) علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل ثقة له غرائب بعد أن أضر ، مات سنة تسع وثمانين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (7/383)، تقريب التهذيب (4800).

2 (?) زيد بن وهب الجهني أبو سليمان الكوفي مخضرم ثقة جليل لم يصب من قال في حديثه خلل ، مات بعد الثمانين وقيل سنة ست وتسعين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (3/427)، تقريب التهذيب (2159).

3 (?) حصين بن جندب بن الحارث الجنبي بفتح الجيم وسكون النون ثم موحدة أبو ظبيان بفتح المعجمة وسكون الموحدة الكوفي ثقة من الثانية مات سنة تسعين وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب التهذيب (2/379)، تقريب التهذيب (1366).

4 (?) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (5/35) ، وإسناده صحيح.

5 (?) عبدة بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي يقال اسمه عبد الرحمن ثقة ثبت من صغار الثامنة مات سنة سبع وثمانين ومائة وقيل بعدها. انظر: تهذيب الكمال (18/534)، تقريب التهذيب (4269).

6 (?) محمد بن سوقة بضم المهملة الغنوي بفتح المعجمة والنون الخفيفة أبو بكر الكوفي العابد ثقة مرضي من الخامسة. انظر: تهذيب الكمال (25/333)، تقريب التهذيب (5942).

7 (?) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (5/35)، وهذا إسناد صحيح.

8 (?) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (5/35)، وإسناده حسن، حفص بن غياث ثقة تغير بأخرة (التقريب1430).

ويصرح بذلك أثر **ابن مسعود** ، وأثر **حذيفة** ؛ فإنهما لم يلتفتا إلى أن ذلك الخيط رقي فيه ، ولم يسألا عن تلك الرقية بماذا كانت؛ أبذكر الله تعالى أم بغيره ، وكان ذلك والله أعلم لشبهه بالخرزة فمنع سداً للذريعة ، وإلا فقد يقاس على ما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يدني يديه من فيه فيتعوذ وينفث فيهما ثم يمسح بهما بدنه ؛ فإن هذا يدل أن نفث القارئ يقتضي حصول بركة فيما نفث فيه ، فأما إذا اختار الراقي شيئاً مخصوصاً؛ كجلد أرنب أو نحو ذلك مما لم يأت به سلطان أو عقد في الخيط [686] فلا شبهة أنه في معنى الخرزة قطعاً والله أعلم. /.

وأما ما جرت به العادة ، أن يؤتى إلى الراقي بماء فيقرأ عليه ويدعو فيه ، ثم يذهب به فيسقاه المبتلي ، ويرش عليه منه ، فلا أرى به بأساً ، والأولى بالمؤمن أن لا يسأله لنفسه على ما علمت فيما مرّ ، والله أعلم .

وأما المعاذات ؛ وهي ما يكتب من القرآن والدعاء ويعلق ، فقد تقدمت آثار بكراهيتها ، وجاءت آثار بالرخصة فيها ، والظاهر الجواز بعد البلاء، بشرط: أن لا يكتب إلا ما ثبت من الشرع التبرك به من القرآن والدعاء الخالص عما لم يأذن الله تعالى به.

ويشترط أن لا يتحرى شيئاً لا سلطان من الله تعالى على تحريه، وذلك كأن يكون القلم من حديد، أو يكون الرَّقُّ[1] جلد غزال ، أو يكون المداد فيه زعفران، أو يكون الخط بالسريانية ، أو أن يبخر عند الكتابة ، أو أن يكتب عدداً مخصوصاً إلا الثلاثة أو السبعة ؛ فإن لتحريهما أصلاً في الشريعة، أو يتحرى وقتاً مخصوصاً كوقت الكسوف ، أو مكاناً مخصوصاً كساحل البحر ، أو يكتب على هيئة مخصوصة كالأوفاق ، أو يراعي حساب الجمل ، أو طبائع الحروف على زعم أن لها طبائع ، وغير ذلك[2] مما هو

---

1 (?) الرق : بالفتح ما يكتب فيه وهو جلد رقيق ، ومنه قوله تعالى : ﭽ ﭢ ﭣ ﭼ وفي لسان العرب الرق الصحيفة البيضاء. مختار الصحاح، للرازي ، (1/127) باب (ر ق ق). لسان العرب (10/123) باب الراء.

2 (?) وهذه من علوم أهل السحر والكهانة ، وكما سماها الشنقيطي – رحمه الله – علوم الشر، قال رحمه الله: «علوم الشر أنواعا كثيرة: كالخط، والأشكال، والموالد، والقرعة، والفأل، وعلم الكتف، والموسيقى،

معروف في كتب العزائم ؛ **كشمس المعارف**[3] وغيره وعامة ذلك مأخوذ عن الصابئة كما تقدم عن الشهرستاني .
فإذا تحرى في المعاذة شيئاً من هذه الأشياء التي لم يجئ بها سلطان من كتاب الله عز وجل ولا من سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم كانت المعاذة في معنى الخرزة ، وعامة كتب العزائم والتعاويذ على خلاف الشريعة ، وفي كثير منها الكفر البواح ، والشرك الصراح ، فإنا لله وإنا إليه راجعون . /.

[687]

والرعدي، والكهانة، وغير ذلك. والخط الرملي معروف. والأشكال جمع شكل، ويسمى علمها علم الجداول وعلم الأوفاق، وهي معروفة وهي من الباطل.» أضواء البيان (4/48).

3 (?) شمس المعارف، ولطائف العوارف، وهو من كتب السحر، للشيخ: أحمد بن علي بن يوسف البوني.، المتوفى: سنة 622، اثنتين وعشرين وستمائة. انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: حاجي خليفة ، (2/1062).

فصل في التولة والسحر

قد تقدم في حديث ابن مسعود: أن التولة شرك ، وفي النهاية :«التولة بكسر التاء وفتح الواو ما يحبب المرأة إلى زوجها من السحر وغيره جعله من الشرك لاعتقادهم أن ذلك يؤثر ويفعل خلاف ما قدره الله تعالى».

وقال الحافظ ابن حجر: «والتولة: بكسر المثناة وفتح الواو واللام مخففاً، شيء كانت المرأة تجلب به محبة زوجها ، وهو ضرب من السحر ؛ وإنما كان ذلك من الشرك ؛ لأنهم أرادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله»[1]، فتح الباري ح10 ، صفحة (153).

أقول: تحبب المرأة إلى زوجها على وجهين:

- **الأول:** تحببها بما جرت العادة المبنية على الحس والمشاهدة أن يحبب، كالتزين ؛ والتدلل ؛ وإظهار فرط محبتها له ؛ ونحو ذلك ، وليس هذا من التولة.
- **الثاني**: تحببها بما لم تجر به العادة كذلك ، وإنما هو مستند إلى قوة غيبية، فهذا إن جاء سلطان من الله تعالى بالإذن فيه فذلك ، وإلا فهو من التولة ، وإنما جاء السلطان بالإذن في الدعاء المجرد عن البدع والخرافات ، وفي كل ما هو طاعة لله عز وجل ؛ كالصلاة ، والصيام، والصدقة ، وكل ما لم يجئ به سلطان فهو من التولة وهي شرك ؛ لأنها تتضمن خضوعاً يطلب به نفع غيـبي لم ينـزل الله تعالى به سلطاناً، وتتضمن طاعة للشياطين والمعزمين والعجائز ونحوهم فيما يطلب به نفع غيـبـي ولم ينـزل الله تعالى بها سلطاناً والله أعلم .

وقال ابن حجر الهيتمي في كتابه الإعلام بقواطع الإسلام : «قد مر أن السحر قد يكون كفراً ، وغرضنا الآن استقصاء ما يمكن من الكلام فيه وفي أقسامه وحقيقته وبيان أحكامه ، ردعاً لكثيرين أنهمكوا عليه ، وعلى ما يقرب منه ، وعدوا ذلك شرفاً وفخراً / ، فنقول: مذهبنا في السحر ما بسطناه فيما مر ، وحاصله: أنه إن اشتمل على

[688]

---

[1] (?) فتح الباري لابن حجر باب الرقي (10/196) .

عبادة مخلوق كشمس ، أو قمر، أو كوكب ، أو غيرها ، أو السجود له ، أو تعظيمه كما يعظم الله سبحانه ، أو اعتقاد أن له تأثيراً بذاته ، أو تنقيص نبي أو ملك بشرطه السابق ، أو اعتقد إباحة السحر بجميع أنواعه ؛ كان كفراً وردة .... ، وأما الإمام **مالك** - رحمه الله تعالى - فقد أطلق هو وجماعة سواه الكفر على الساحر، وأن السحر كفر، وأن تعلمه وتعليمه كفر كذلك ، وأن الساحر يقتل ولا يستتاب ؛ سواء سحر مسلماً أم ذمياً كالزنديق ، ولبعض أئمة مذهبه كلام نفيس...

وحاصله: أن **الطرطوشي**[1] قال: «قال مالك: وأصحابه الساحر كافر ... [2] ويؤدب من تردد إلى السحرة ، إذا لم يباشر سحراً ولا علمه ؛ لأنه لم يكفر؛ ولكنه ركن للكفر ، قال: وتعلمه وتعليمه عند **مالك** كفر ، وقالت **الحنفية:** إن اعتقد أن الشياطين تفعل له ما شاء فهو كافر ، وإن اعتقد أنه تخييل وتمويه لم يكفر ، وقالت **الشافعية** رضي الله عنهم يصفه ؛ فإن وجدنا فيه كفراً كالتقرب للكواكب ويعتقد أنها تفعل فيلتمس منها فهو كفر ، وإن لم نجد فيه كفراً ؛ فإن اعتقد إباحته فهو كفر، قال **الطرطوشي** ... واحتج من لا يقول أن تعلمه كفر ؛ فإن تعلم الكفر ليس بكفر؛ فإن الأصولي يتعلم جميع أنواع الكفر ليحذر منه ولا يقدح في شهادته ... قال **القرافي**[3] في هذه المسئلة: في غاية الإشكال على أصولنا ؛ فإن السحرة يعتمدون أشياء تأبى قواعد الشريعة أن نكفرهم ؛ كفعل الحجارة المتقدم ذكرها قبل هذه المسألة، وكذلك يجمعون عقاقير ويجعلونها في الأنهار والآبار ، أو في قبور

---

1 (?) الطرطوشي : محمد بن الوليد بن خلف الفهري الأندلسي الطرطوشي الفقيه ، عالم الإسكندرية وطرطوشه هي آخر حد المسلمين من شمال الأندلس . توفي 520هـ بالإسكندرية . انظر: سير أعلام النبلاء (19/490).

2 (?) سيأتي (ص194) مزيد بيان لحكم من تعلم السحر أو علمه.

3 (?) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي المصري ، مـن عـلماء المالكيـة ، له: أنوار البروق في أنواء الفروق والإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام والذخيرة. انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون، ، (1/62) .

الموتى ، أو في باب يفتح إلى الشرق ، ويعتقدون أن الآثار تحدث عن تلك الأمور بخواص نفوسهم التي طبعها الله تعالى على الربط بينها وبين تلك الآثار عند صدق العزم ، فلا يمكن تكفيرهم بجمع العقاقير ، ولا بوضعها في الآبار ، ولا باعتقادهم حصول تلك الآثار عند ذلك الفعل / ؛ لأنهم جربوا ذلك فوجدوه لا يخرم عليهم لأجل خواص نفوسهم ، فصار الاعتقاد كاعتقاد الأطباء عند شرب الأدوية وخواص النفوس ، ولا يمكن التكفير بها ؛ لأنها ليست من كسبهم ، ولا كفر بغير مكتسب ، وأما اعتقادهم أن الكواكب تفعل ذلك بقدرة الله فهذا خطأ ؛ لأنها لا تفعل ذلك ، وإنما جاءت الآثار من خواص نفوسهم التي ربط الله بها تلك الآثار عند ذلك الاعتقاد ، فيكون ذلك الاعتقاد في الكواكب ، كما إذا اعتقد طبيب أن الله تعالى أودع في الصبر والسقمونيا عقد البطن وقطع الإسهال ، وأما تكفيرهم بذلك فلا ، وإن اعتقدوا أن الكواكب تفعل ذلك والشياطين تقدرها لا بقدرة الله تعالى فقد قال بعض علماء الشافعية : هذا مذهب المعتزلة من استقلال الحيوانات بقدرتها دون قدرة الله تعالى ، فكما لا تكفر المعتزلة بذلك لا يكفر هؤلاء، ومنهم من فرق بأن الكواكب مظنة العبادة ؛ فإذا انضم إلى ذلك اعتقاد القدرة والتأثير كان كفراً ، وأجيب عن هذا الفرق بأن تأثير الحيوان في القتل والضر والنفع في مجرى العادة مشاهد من السباع والآدميين وغيرهم ، وأما كون المشتري أو زحل يوجب شقاوة أو سعادة ؛ فإنما هو حزر وتخمين للمنجمين لا حجة في ذلك ، وقد عبدت البقر والشجر فصار هذا الشيء مشتركاً بين الكواكب وغيرها ، والذي لا مرية فيه أنه كفر إن اعتقد أنها مستقلة بنفسها لا تحتاج إلى الله تعالى ، فهذا مذهب الصابئة ، وهو كفر صراح... وقال قبل ذلك .... ذكروا أنه يؤخذ سبعة أحجار ويرجم بها كلب شأنه أنه إذا رمي بحجر عضه ؛ فإذا رمي بسبعة أحجار وعضها كلها لقطت بعد ذلك وطرحت في ماء فمن شرب منه ظهر فيه آثار / خاصة يعبر عنها السحرة ، فهذه تثبت للسحر ، وليس ما يذكره الأطباء من الخواص في هذا العالم للنباتات وغيرها من هذا القبيل ...». الإعلام ، صفحة

[689]

(58-61) [1].

أقول: أما ما اشتمل على عبادة غير الله تعالى من خضوع يطلب به نفع غيبـي ولم يأذن به الله تعالى ، أو طاعة فيما يطلب به نفع غيـبي ولم يأذن بها الله تعالى ، فهو شرك وكفر قطعاً ، فوضع العقاقير في قبور الموتى ونحوها إن كان الواضع يرى أو يجوز كون الوضع مرضياً عند الله عز وجل أو عند الروحانيين أو أرواح الموتى أو الجن أو الشياطين أو الكواكب فوضعه لها خضوع وطاعة يطلب بهما نفع غيبـي وإذ لم يأذن الله عز وجل فهو شرك .

وإن كان لا يجوز شيئاً من ذلك وإنما يرى ما يحصل من الآثار من قبيل الخواص الطبيعية ؛ فإن ثبت أن تلك الآثار من مسمى السحر كان حكمه حكم السحر الذي لا يتضمن كفراً آخر ، وسيأتي ما فيه إن شاء الله تعالى .

وهكذا رمي الكلب بالأحجار ولقطها ووضعها في الماء ، إن جوز الرامي أن عمله ذلك يرضي الله عز وجل أو الروحانيين أو أرواح الموتى أو الجن والشياطين أو الكواكب فهو من الشرك ، وإن كان لا يجوز ذلك ؛ وإنما يرى ذلك لخاصية في لعاب الكلب عند عضه ؛ فإن ثبت أن تلك الآثار من مسمى السحر كان حكمه حكم السحر على ما سيأتي إن شاء الله تعالى .

فأما اعتقاد التأثير فاعلم أن التأثير على ضربين:

- **الأول:** ما ثبت بالعادة القطعية المبنية على الحس والمشاهدة ؛ كتأثير الآدميين الأحياء وغيرهم من الحيوان / إلى الحد المحدود المعروف وتأثير الشمس للحرارة واليبوسة ، وتأثير الأدوية في الصحة والمرض ونحو ذلك ، فلا يكفر إلا من يخرجها من خلق الله تعالى أصلاً ؛ فأما من يقول: إن الله تعالى أودع في النار قوة الإحراق مثلاً فهي تؤثر بذلك إلا أن يشاء الله عز وجل سلبها قوة الإحراق فيسلبها ؛ فلا يكفر هذا ؛ وإن خطأه كثير من العلماء ويدخل في هذا ما لم يكن قطعياً ولكنه مستند إلى قطعي كما سلف في التمهيد.

[1] (?) الإعلام بقواطع الإسلام (ص303-309).

- **الضرب الثاني** ما لم يثبت بالعادة القطعية المبنية على الحس والمشاهدة؛ فإن بلغ اعتقاد التأثير إلى زعم أن ذلك المؤثر مدبر استقلالا، وقد مر تفسيره فهو شرك وإن لم يبلغ ذلك ؛ فإن كان في ذلك الاعتقاد تكذيب لله عز وجل أو كذب عليه فهو كفر وشرك ، وإلا فهو من الخرص المذموم .

هذا حكم الاعتقاد ، وأما إن صحبه خضوع أو طاعة فقد مر حكم ذلك ، ولا يتوقف كون الخضوع أو الطاعة شركاً ، على فساد الاعتقاد في التأثير ؛ فإن من اعتقد أن الملائكة والجن قد ينفعون بني آدم بإذن الله تعالى وقد يضرونهم بإذن الله تعالى مصيب في اعتقاده ؛ ولكنه إن خضع للملائكة خضوعاً لم يأذن به الله تعالى يكون مشركاً ، وكذلك إن خضع للجن أو أطاعهم قائلاً إنما أخضع لهم لكي ينفعوني إذا أذن لهم الله تعالى في نفعي ولكيلا يضروني إذا أذن الله تعالى لهم في ضري ؛ بل من عمد إلى شجرة فزعم أن التمسح بها ينفع عند الله عز وجل يكون مشركاً ، مع أنه لم يعتقد للشجرة تأثيراً أصلاً ، ولو اشتهرت شجرة بأنها تعبد ثم جاء إنسان إليها فصنع كما يصنع عابدوها لكان مشركاً ، وإن زعم أنه لم يعتقد أن عبادتها تقرب إلى الله تعالى /.

[689]

حكم السحر وتعليمه وتعلمه

وما إذا كان في السحر عبادة لغير الله تعالى ، أو كذب عليه عز وجل ، أو تكذيب بآياته ، فلا شبهة في التكفير ، وربما لا يخلو السحر عن ذلك[1] ؛ ولكن لاشتباه معنى العبادة كثيراً ما يخفى الشرك ، وهذا مصداق ما جاء في الحديث عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : **«أيها الناس اتقوا الشرك فإنه أخفى من دبيب النمل»** [2] . الحديث: مسند احمد ، صفحة (403). وقد تقدم في الأعذار بشواهده[3].

وتعليمه وتعلمه إن كانا بمباشرة الشرك أو مع اعتقاد الكفر فكلاهما كفر ،

---

[1] (?) قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: « ﭼ   ﭽ، أي أخفوا عنهم علمهم. ولما كان السحر من أنواع الشرك إذ لا يأتي السحر بدونه، ولهذا جاء في الحديث: "ومن سحر فقد أشرك"،وقول الله تعالى: ﭼ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﭼ أي: ولقد علم اليهود الذين استبدلوا السحر عن متابعة الرسل والإيمان بالله لمن اشتراه، أي: استبدل ما تتلو الشياطين بكتاب الله ومتابعة رسله، ما له في الآخرة من خلاق. قال ابن عباس: من نصيب. قال قتادة: وقد علم أهل الكتاب فيما عهد الله إليهم أن الساحر لا خلاق له في الآخرة.وقال الحسن: ليس له دين. فدلت الآية على تحريم السحر، وهو كذلك، بل هو محرم في جميع أديان الرسل عليهم السلام كما قال تعالى: ﭼ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﭼ. واستدل بها بعضهم على كفر الساحر لعموم قوله: ﭼ ﮐ ﮑ ﭼ يدل عليه قوله: ﭼ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭼ. وقد نص أصحاب أحمد على أنه يكفر بتعلمه وتعليمه.وقد روى عبد الرزاق عن صفوان بن سليم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تعلم شيئا من السحر قليلا كان أو كثيرا كان آخر عهده من الله" وهذا مرسل»تيسير العزيز الحميد (ص382-383).

[2] (?) أخرجه أحمد في المسند (32/384) برقم (19606)، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (36).

[3] (?) (ص123) من هذا البحث.

وذلك كأن يباشر المعلم والمتعلم الأعمال الشركية ؛ كأن يلبس اللباس الخاص بزحل ويبخرا ببخوره ويقعدا يدعوانه ويعظمانه ، أو يقربا القربان المخصوص بالجن ويقعدا يدعوان الجن ، أو اعتقدا أن تعظيم الكواكب جائز أو أن تعظيم الملائكة يحملهم على نفع المعظم ، وقس على ذلك .

وإن لم يكن إلا ذكر الصفة وسماعها فليس في ذلك كفر ؛ لكن إذا علم الواصف أن السامع يريد العمل فلا شك أنه لا يجوز له حينئذ الوصف ؛ بل ربما يكفر به ؛ فإن كان راضياً بأن يعمل السامع فلا شك في كفره والله أعلم.

وكذلك إذا خاف الإنسان من نفسه أنه إذا علم الصفة نازعته نفسه إلى العمل بها ؛ فإنه لا يجوز له استماع الصفة ، فأما إذا كان عازماً على العمل فهذا العزم كفر ، ويظهر لي أن مجرد ذكر الصفة مع ظن الواصف أن السامع لا يريد العمل لا يصدق عليه أنه تعليم ، وكذلك مجرد استماع الصفة مع عدم إرادة السامع العمل لا يسمى تعلماً ، فتدبر ، وأما السحر الذي ليس فيه عبادة لغير الله تعالى ولا كذب عليه سبحانه ولا تكذيب بآياته / ففيه نظر ، وقد يحتج **لمالك** ومن وافقه بقول الله عز **[693]** وجل: { ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ } البقرة 102-103[1].

والمراد بكلمة «ما» من قوله «ما تتلوا الشياطين» : السحر ، كما جاء به التفسير عن السلف ، والسياق يـبينه؛ كان الشياطين يعلمون الناس السحر ويزعمون أن سليمان عليه السلام كان يعرفه ويعمل به ، وأنه كان قوام ملكه فقوله تعالى : **{ﭙ ﭚ ﭛ}** معناه ما سحر كما جاء به التفسير عن السلف وهو واضح من السياق ، فدل هذا أن

---

[1] (?) سورة البقرة ، آية (102-103).

السحر كفر.

وقوله تعالى: **{ﭶ ﭷ ﭸ}** بينه بقوله **{ﭹ ﭺ ﭻ}** فدل ذلك أن تعليم السحر كفر ، وقوله تعالى **: {ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ}** ظاهر في أن تعلمه كفر وقوله: **{ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ}**/ ظاهر في كونه إذ لا يصدق على أحد أنه لا خلاق له في الآخرة إلا إذا كان مخلداً في النار ، وإنما يخلد الكفار ، فأما الملكان فقد تقدم العذر عنهما ولا يمتنع أن يغلظ الشرع في السحر فيجعله كفراً وإن لم يتضمن شركاً ولا كذباً على الله تعالى ولا تكذيباً بآياته ، أو يقال: قد علم الله تعالى أن السحر لا يخلو عن الشرك بالله أو الكذب عليه أو التكذيب بآياته ، هذا أقصى ما يوجه به إطلاق **مالك** رحمه الله تعالى.

[694]

وقد يجاب عن الآية باحتمال : أن الضرب الذي نسبه الشياطين إلى سليمان عليه السلام من السحر فيه شرك ، وكذب على الله ، وتكذيب بآياته، فقوله: «وما كفر سليمان» أي : ما سحر ، هذا الضرب من السحر فلا يلزم من ذلك أن كل سحر كفر ، وأما كفر الشياطين بتعليمهم ؛ فلأنهم يعلمون الناس ذلك الضرب من السحر الذي هو كفر ، راغبين في أن يعمل الناس به، مرغبين لهم في العمل به ، ويشهد لذلك أن الملكين يعلمان ؛ ولكنهما لا يرضيان بالعمل ؛ فلذلك لم يكن التعليم في حقهما كفراً ، وأما قول الملكين «إنما نحن فتنة فلا تكفر» ، فالمعنى: لا تعمل به فتكفر ، وأما قوله تعالى : **{ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ}** فاشتراؤه هو العمل به والله أعلم ، ولنذكر بعض الطرق التي يتوصل بها إلى السحر /.

[695]

طرق تحصيل قوة السحر

(1) أشهر الطرق بين الحكماء هي: رياضة النفس بالجوع والسهر، والخلوة والتفرغ عن الشواغل ، وحصر الفكر في شيء محصور ، وأن لا يأكل روحاً ، ولا ما خرج من روح ، ويمسك عن الجماع ، ويجمع همته ، ويرتب تنفسه على نظام معروف عندهم ، ونحو ذلك ؛ فمن واظب على هذه الأمور وكان في نفسه استعداده اكتسبت نفسه قوة غريبة هي السحر ، ويزعمون أن مما يعين على حصول تلك القوة : أن يكون المرتاض بريئاً من الحسد والبغضاء والطمع ، يحب نفع المخلوقات كلها وخاصة الحيوان ، وليس من شرطها دين مخصوص ؛ لكن يرون أن مما يساعد على حصول تلك القوة أن يجتهد المرتاض فيما يعتقد أنه عبادة ؛ سواءً أكان لله عز وجل أم لغيره ، والحكماء وأشباههم يزعمون أن المقصود من هذه الرياضة تصفية النفس وتهذيبها وترقيق الحجب الجسمانية الحائلة بين النفس وبين ما هو ممكن لها ، من إدراك العلوم الدقيقة ، والإشراف على العالم الروحاني ، وتطهير النفس من الأخلاق الذميمة والشهوات الحيوانية ، وأن يستعمل المرتاض ما يحصل له من القوة الغريبة في تحصيل العلوم ونفع الخلق ، ويقولون : إن من اشتغل بهذه الرياضة لحصول تلك القوة الغريبة فقط؛ أو حصلت له تلك القوة؛ فاستعملها في الأغراض الخسيسة ؛ من تحصيل جاه ؛ أو مال ؛ أو شهوة ؛ أو ضر بها مخلوقاً ؛ فهو إنسان مذموم ساقط الهمة ، وأنه لا ينبغي للأستاذ أن يعلم إنساناً الرياضة أو يساعده عليها حتى يعلم حسن قصده /.

ومن الأسف العجيب أن المتصوفة نقلوا هذه الرياضة إلى الإسلام والصقوها به كما أشرنا إليه فيما تقدم ، وذلك معروف في كتبهم ، والمحققون منهم يعترفون بأن هذه الرياضة ليست من الدين ، وأن ما يحصل بسببها من القوة الغريبة لا يتوقف على كون المرتاض مسلماً ، وفي تاريخ الهند أن بعض المسلمين كان يرتاض على يد بعض العارفين بهذا الفن من الوثنيين ، وأن بعض الوثنيين ارتاض [696]

على يد بعض المتصوفة من المسلمين ، والغلاة من أصحابها من المتصوفة والوثنيين وغيرهم يزعمون أن الأديان كلها حق ، وقد صرح بذلك جماعة من زعماء المتصوفة وإن تأوله بعض أتباعهم ، وقد اشتهر في هذا العصر بين البحاثين أن من العقائد الأساسية للتصوف تساوي الأديان .

وصرح كثير من المتصوفة بأن: المرتاض على تلك الطريقة تحصل له قوة غريبة يستطيع أن يعمل بها العجائب ، ولكنهم يحذرون المريد أن يكون ارتياضه لأجل حصول تلك القوة ، وأن يقف عندها إذا حصلت له ، أو يستعملها في أغراضه ، وأنه إن فعل ذلك هلك ، وسماها بعضهم كصاحب الإنسان الكامل – السحر العال- وذكر أن السالك يمر عليها فيكون بحيث لا يريد شيئاً إلا حصل له وأنه نفسه مر عليها .

أما حكم هذه الطريقة فإن تضمنت كفراً ؛ كاعتقاد أن الأديان كلها حق أو كذباً على الله تعالى بإلصاق ما ليس من دين الإسلام به ، أو تكذيباً بشيء من آيات الله تعالى ؛ أو عبادة لغير الله تعالى ؛ أو نحو ذلك[1] مما / هو كفر أو شرك ؛ فالأمر واضح ، وإلا فالإقدام على القول بأن تعلمها وتعليمها كفر صعب ؛ فإن كثيراً من المعتقدين عند المسلمين قد سلكوها وعلموها وألفوا فيها الكتب ، والله المستعان.

[697]

وقد علمت مذهب **مالك** رحمه الله تعالى ، فأما من ارتاض وحصلت له تلك القوة وعمل بها كما اشتهر عن جماعة أنهم كانوا يقتلون بالحال ونحو ذلك ؛ فالكفر بذلك أقرب ، ولكن لا يغيبن عنك ما قدمناه في فصل الأعذار، ولا تجترئ فتحكم بأن كل ما ينقل عن المتصوفين من الغرائب هو من هذا القبيل ؛ فإن الصالحين في المسلمين كثير ؛ وكرامات الأولياء حق، وعليكم بالتدبر والابتهال إلى الله عز وجل أن يرزقك نوراً وفرقاناً تفرق به بين المشتبهات والله الموفق.

---

[1] (?) لا يخفى أن هذه من أنواع الكفر الأكبر كما عدها الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، وقد تقدم حاشية (105).

(2) ومن طرق التعليم : رياضة أخف من هذه يكون فيها أعمال مخصوصة ، يزعمون أن العامل بها إذا ثبت عليها صارت له سلطة على الروحانيين والجن فيساعدونه فيما يريد ، ويزعمون أن الجن يعرضون للمرتاض بها ويخيلون له أموراً مخيفة ، يهولون عليه بها ؛ لكي يقطع رياضته؛ فإذا كان رابط الجاش ثبت إلى أن يتم رياضته فتتم له السلطة ، وإن خاف وقطع رياضته فاته ذلك وربما يزول عقله من الخوف .

وهذه الطريق لا تخلو عن خضوع للروحانيين والجن ، وتدين بما لم ينزل به الله تعالى سلطاناً ، وغير ذلك ما هو شرك وكفر .

(3) ومنها ما في «**شمس المعارف**» وغيره من العزائم التي تتلى على هيئات مخصوصة ، يزعمون أن من عمل بها تمكن من مخاطبة الروحانيين، واستخدامها وعامتها مشتمل على الشرك والكفر /.

[698]

(4) ومنها «**المندل**» وأصل هذه الكلمة في الهندية «**منتر**» وله عندهم صور ؛ منها: أن يستحضر العامل صبياً ويضع له إناء من ماء أو نقطة كبيرة من المداد ، أو غير ذلك من الأشياء الصقيلة ، ويأمر الصبي أن يحدق في ذلك الشيء ، والعامل يكرر ألفاظاً أعجمية وربما يكتبها أيضاً ، ويزعمون أن الصبي يتراءى في ذلك الشيء الصقيل أشخاصاً من الروحانيين ، ويأمر العامل أن يخاطب أولئك الأشخاص ؛ كأن يقول لهم : احضروا كبشاً ، ثم يقول لهم : اذبحوه واسلخوه قطعوه اطبخوه كلوه ، فيراهم يفعلون ذلك كله، ثم يسألهم عن غائب أو سرقة فيحضرون ذلك الغائب بهيئته التي هو عليها حينئذ ، حتى إذا كان ميتاً يرونه إياه ميتاً أو يرونه قبره ويرونه الموضع الذي خبئت فيه السرقة ، أو يحضرون له السارق فيراه ، كل ذلك على سبيل التخييل والتمثيل ، يراه الصبي في ذلك الشيء الصقيل ، هكذا يزعمون ولا أدري ما صحته ، وقد دعاني بعضهم وأنا صبي صغير فكتب أسماء ووضع على ظفر إبهامي نقطة كبيرة من المداد وبقي يكرر ألفاظاً أعجمية فيما أحسب وأمرني بالتحديق في النقطة وأن أقول

احضروا ، ثم سألني : هل ترى أشخاصاً ؟ فلم أر شيئاً ؛ ولكن من شدة التحديق وتعب النظر مع جهد الفكر كنت أرى خيال بعض الأشياء الحاضرة فأتوهّم أنها صورة شخص، فإذا تأملت لم أثبته : فاعتذر العامل بأني ليس في نفسي استعداد لذلك ، وهذا العمل من الشرك لما فيه من الخضوع للجن ودعائهم وغير ذلك ./.

[699]

(5) ومنها التقرب إلى الشياطين بالإقدام على أعمال خبيثة ؛ كقتل الصبيان ، والزنا بالمحارم ، وغير ذلك من الفظائع ، وذلك شرك كما علمت مما تقدم .

(6) ومنها : ما يسمونه التعفين والتحريق ، وقد ذكر في «**تذكرة داود الأنطاكي**»[1] وظاهر وصفه أنه من قبيل الخواص الطبيعية الغريبة فيلحق بالشعبذة[2]، ولا أرى الشعبذة كفراً إلا أن يقصد بتعلمها دعوى النبوة أو الولاية ؛ ليضل الناس عن سبيل الله ، ويكذب على الله ؛ فإن لم يقصد ذلك وقصد ما هو محرم كالاستعانة على السرقة ونحوها فحرام ، وإلا فقد يتجه إطلاق التحريم أيضاً سداً للذريعة ، وقد قال **ابن سعد**[3] (أخبرنا أحمد بن محمد بن

---

1 (?) داود بن عمر الأنطاكي ، عالم بالطب والأدب، كان ضريرا ، انتهت إليه رياسة الأطباء في زمانه، ولد في أنطاكية ، وحفظ القرآن ، وقرأ المنطق والرياضيات وشيئا من الطبيعيات ، ودرس اللغة اليونانية= =فأحكمها، كان قوي البديهة يسأل عن الشيء من الفنون فيملي على السائل الكراسة والكراستين، قال المحسبي: وقد شاهدت رجلا سأله عن حقيقة النفس الإنسانية فأملى عليه رسالة عظيمة ، من تصانيفه: تذكرة أولي الألباب. شذرات الذهب (10/610).

2 (?) الشعبذة ويقال لها الشعوذة ، معرب «شعباذة»، اسم رجل ينسب إليه هذا العلم ، وهي خيالات مبنية على خفة اليد وأخذ البصر في تقليب الأشياء. تفسير روح البيان (5/404).

وقد بين ابن كثير حقيقة عمل هذا المشعبذ فقال:«ألا ترى ذا الشعبذة الحاذق يظهر عمل شيء يذهل الناظرين به ويأخذ عيونهم إليه حتى إذا استغرقهم الشغل بذلك الشيء والتحديق نحوه عمل شيئا آخر عملا بسرعة شديدة» (1/252).

وقد تقدم نحو هذا في المخطوط (ص34ب). وقد سقط الملحق كاملاً من المطبوع.

3 (?) محمد بن سعد بن منيع الهاشمي مولاهم البصري نزيل بغداد كاتب الواقدي صدوق فاضل من العاشرة مات سنة ثلاثين ومائتين ، وهو ابن اثنتين وستين. انظر: تهذيب التهذيب (9/182)، تقريب التهذيب (5903).

الوليد الأزرقي[1] ثنا عطاف بن خالد[2] قال: «كنت قائماً مع سالم بن عبدالله[3] فأتى بغلام ومعه غلمان وهو أشقهم فسل خيطاً من إزاره فقطعه ثم جمعه بين إصبعيه ثم تفل فيه مرتين أو ثلاثاً ثم مده ؛ فإذا هو صحيح لا بأس به ، فقال سالم: لو وليت من أمره شيئاً لصلبته» طبقات ابن سعد ج 5 ، صفحة (148)[4]/.

[700]

1 (?) أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي من أهل مكة كنيته أبو محمد ، مات سنة ثنتي عشرة ومائتين، ذكره ابن حبان في الثقات، انظر(8/7).

2 (?) عطاف بتشديد الطاء بن خالد بن عبد الله بن العاص بن المخزومي أبو صفوان المدني صدوق يهم من السابعة مات قبل مالك. انظر: تهذيب التهذيب (7/221)، تقريب التهذيب (4612).

3 (?) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عمر أو أبو عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة وكان ثبتا عابدا فاضلا كان يشبه بأبيه في الهدي والسمت من كبار الثالثة مات في آخر سنة ست على الصحيح. انظر: تهذيب التهذيب (3/436)، تقريب التهذيب (2176).

4 (?) أخرجه ابن سعد في: الطبقات الكبرى، باب (741) .

القسم بغير الله عز وجل

في **الصحيحين** من حديث **أبي هريرة** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : **«من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ..الحديث»** [1]، البخاري ح8 ، صفحة (133) ، مسلم ح5 ، صفحة (81).

وفي **صحيح مسلم** عن **عبدالرحمن بن سمرة** قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : **«لا تحلفوا بالطواغي[2] ولا بآبائكم»** [3] ، مسلم ح5 ، صفحة (83).

وفي **الصحيحين** عن **ابن عمر** أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : **«ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»**[4] ، البخاري ح8 ، صفحة (133) ، مسلم ح5 ، صفحة (81).

وفي مسند **أبي داود الطيالسي**[5] (ثنا شعبة[6] عن

---

1 (?) أخرجه البخاري ، كتاب الأدب ، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا (8/27) برقم (6107) ، ومسلم ، كتاب الأيمان ، باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله (3/1267) برقم (1647).

2 (?) الطواغي: جمع طاغية وهي الطواغيت، وهي الأصنام التي كانت تعبد في الجاهلية ، والطغيان في الحقيقة مضاف إلى عابديها، لكنها لما كانت السبب أضيف إليها فقيل طواغي، أي: مطغي فيها، كقوله تعالى:{إنهن أضللن كثيراً من الناس} إبراهيم: 36، وأصل الطغيان مجاوزة الحد في المعصية. ويقال طغى البحر إذا هاجت أمواجه وطغى السيل جاء بماء كثير. كشف المشكل من حديث الصحيحين (1/490)، وانظر: النووي على مسلم (11/108).

3 (?) أخرجه مسلم ، كتاب الأيمان ، باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله (3/1268) برقم (1648).

4 (?) أخرجه البخاري، كتاب الأدب ، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا (8/27) برقم (6108) ، ومسلم ، كتاب الأيمان ، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (3/1267) برقم (1646).

5 (?) سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي البصري ثقة حافظ غلط في أحاديث من التاسعة مات سنة أربع ومائتين. انظر: تهذيب التهذيب (4/182)، تقريب التهذيب (2550).

6 (?) شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول هو أمير المؤمنين في الحديث

منصور والأعمش ، قال أبو داود : وأنا لحديث الأعمش أحفظ ؛ والإسناد واحد – سمعا سعد بن عبيدة[1] يحدث عن ابن عمر أن رجلاً سأله عن الرجل يحلف بالكعبة فقال لا تحلف بالكعبة ولكن احلف برب الكعبة فإن عمر كان يحلف بأبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : **«من حلف بغير الله فقد أشرك»**[2] . مسند الطيالسي ، صفحة (357).

أقول : هذا إسناد جليل على شرط الشيخين ؛ إلا أن للحديث علة ، قال الإمام أحمد: (ثنا محمد بن جعفر[3] ثنا شعبة عن منصور عن سعد[في النسخة – سعيد- خطأ] بن عبيدة قال كنت عند ابن عمر فقمت وتركت رجلاً عنده من كندة فأتيت سعيد بن المسيب[4] / قال فجاء الكندي فزعاً فقال جاء ابن عمر رجل فقال : أحلف بالكعبة ؟ فقال : (ولكن احلف برب الكعبة ، فإن عمر كان يحلف بأبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : **«لا تحلف بأبيك فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك»**[5] ، المسند ج2 ، صفحة (83).

[701]

وأول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة وكان عابدا مات سنة ستين. انظر: تهذيب التهذيب (4/338)، تقريب التهذيب (2790).

1 (?) سعد بن عبيدة السلمي أبو حمزة الكوفي ثقة من الثالثة مات في ولاية عمر ابن هبيرة على العراق . انظر: تهذيب التهذيب (3/478)، تقريب التهذيب (2249).

2 (?) مسند الطيالسي: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي ، (3/412) برقم (2008)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (2561).

3 (?) محمد بن جعفر الهذلي البصري المعروف بغندر ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة من التاسعة مات سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (9/96)، تقريب التهذيب (5787).

4 (?) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل وقال ابن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علما منه مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين. انظر: تهذيب التهذيب (4/84)، تقريب التهذيب (2396).

5 (?) أخرجه الإمام أحمد في المسند (9/423) برقم (5594).

وقال أيضاً: (ثنا حسين بن محمد[1] ثنا شيبان[2] عن منصور عن سعد بن عبيدة قال : جلست أنا ومحمد الكندي[3] إلى عبدالله بن عمر ثم قمت من عنده، فذكر الحديث بنحوه وفيه (فجاء صاحبي –يعني الكندي- وقد اصفر وجهه وتغير لونه فقال : قم إليّ قلت ألم أكن جالساً معك الساعة فقال سعيد[4]، قم إلى صاحبك قال فقمت إليه فقال ألم تسمع إلى ما قال ابن عمر ...) [5] فذكره بنحوه ، المسند ح3 ، صفحة (69).

وقال الطحاوي[6]: (أن ابن مرزوق[7] قد حدثنا قال حدثنا شعبة عن منصور ...) فذكره بنحو من رواية محمد بن جعفر عن شعبة ، ثم قال الطحاوي أيضاً: (وأن يزيد بن سنان[8] قد حدثنا قال حدثنا الحسن [9] بن عمر بن

---

1 (?) الحسين بن محمد بن بهرام التميمي أبو أحمد أو أبو علي المروذي بتشديد الراء وبذال معجمة نزيل بغداد ثقة من التاسعة مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها بسنة أو سنتين. انظر: تهذيب التهذيب (2/366)، تقريب التهذيب (1345).

2 (?) شيبان بن عبد الرحمن التميمي مولاهم النحوي أبو معاوية البصري نزيل الكوفة ثقة صاحب كتاب يقال إنه منسوب إلى نحوة بطن من الأزد لا إلى علم النحو من السابعة مات سنة أربع وستين. انظر: تهذيب التهذيب (4/373)، تقريب التهذيب (2833).

3 (?) محمد الكندي روى عن علي رضي الله عنه، مرسل ، قال أبو حاتم الرازي : مجهول. انظر: الجرح والتعديل (8/132).

4 (?) [في النسخة – سعد- خطأ] – المؤلف -.

5 (?) أخرجه الإمام أحمد في المسند (9/275) برقم (5375) .

6 (?) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك ، الأزدي الحجري المصري أبو جعفر الطحاوي الفقيه= =الإمام الحافظ ، له شرح معاني الآثار وشرح مشكل الآثار وغيرها، توفي سنة 321هـ . انظر الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين الحنفي ، (1/102).

7 (?) إبراهيم بن مرزوق بن دينار الأموي البصري نزيل مصر ثقة عمي قبل موته فكان يخطىء ولا يرجع من الحادية عشرة مات سنة سبعين. انظر: تهذيب التهذيب (1/163)، تقريب التهذيب (248).

8 (?) يزيد بن سنان بن يزيد التميمي الجزري أبو فروة الرهاوي ضعيف من كبار السابعة مات سنة خمس وخمسين ومائة، وله ست وسبعون. انظر: تهذيب التهذيب (11/335)، تقريب التهذيب (7727).

9 (?) [في النسخة الحسين – خطأ] – المؤلف -.

شقيق[1] حدثنا جرير بن عبدالحميد[2] عن منصور ...) فذكره بنحو من رواية غندر، عن شعبة ، أيضاً[3] مشكل الآثار ج1 ، صفحة (359) .

فهذه الروايات عن **منصور** تبين أن **سعد بن عبيدة** إنما سمع القصة من **محمد الكندي** وهو رجل مجهول .

فإن قلت : سعد بن عبيدة لم يوصف بتدليس فليحمل على أنهما قصتان سمع سعد من ابن عمر إحداهما ، وسمع الأخرى من محمد الكندي عن ابن عمر ، ويوجه إخباره بالثانية عن الكندي مع أنه قد سمع مثلها من ابن عمر بأن في الثانية زيادة وهي: بيان مالحق الكندي / من الروع والفزع – ؟.

[702]

قلت : إنه لمحتمل ؛ ولكن ليس بالبين ، ويضعفه أن أبا داود الطيالسي أشار إلى أنه لم يتقن الحديث كل الإتقان .

وقد أخرج الإمام أحمد والترمذي والحاكم من طريق أبي خالد الأحمر[4] عن الحسن بن عبيدالله النخعي[5] عن سعد بن عبيدة أن ابن عمر سمع رجلاً يقول لا والكعبة فقال ابن عمر لا تحلف بغير الله فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : **«من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»**[6] ، المسند ح3 ، صفحة (135)،

---

1 (?) الحسن بن عمر بن شقيق الجرمي بفتح الجيم [البلخي] أبو علي البصري نزيل الري صدوق من العاشرة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين تقريبا. انظر: تهذيب التهذيب (2/308)، تقريب التهذيب (1265).

2 (?) جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها ثقة صحيح الكتاب قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه مات سنة ثمان وثمانين ومائة وله إحدى وسبعون سنة. انظر: تهذيب التهذيب (2/75)، تقريب التهذيب (916).

3 (?) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار ، باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام (2/300).

4 (?) سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر الكوفي صدوق يخطىء من الثامنة مات سنة تسعين ومائة أو قبلها وله بضع وسبعون. انظر: تهذيب الكمال (11/394)، وتقريب التهذيب (2547).

5 (?) الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي أبو عروة الكوفي ثقة فاضل من السادسة مات سنة تسع وثلاثين ومائة، وقيل بعدها بثلاث. انظر: تهذيب الكمال (6/199)، وتقريب التهذيب (1254).

6 (?) أخرجه الإمام أحمد في المسند (8/150) برقم (4549)، والترمذي في السنن ، أبواب النذور والأيمان ، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله (4/110) برقم (1535)، و الحاكم في المستدرك ، كتاب الإيمان والنذور(4/

جامع الترمذي ج1 ، صفحة (390) وقال: حسن ، المستدرك ج4 ، صفحة (397) وقال صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي.

وفي رواية **الحاكم** تصريح **أبي خالد** بقوله (ثنا **الحسن بن عبيدالله**) فأمن تدليسه.

أقول: قوله في هذه الرواية «أن ابن عمر سمع رجلاً يقول لا والكعبة» يدل أن هذه قصة أخرى غير التي سمعها **سعد** من **الكندي** ؛ لأن في تلك «جاء ابن عمر رجل فقال : أحلف بالكعبة ؟ » .

ولكن قد يقال : إن مثل هذا الاختلاف كثيراً ما يقع في حكاية القصة الواحدة، **والحسن بن عبيدالله** ثقة ، وثقه الأئمة ، وأخرج له مسلم في صحيحه ، وأما البخاري فقال: «لم أخرج حديث الحسن بن عبيدالله لأن عامة حديثه مضطرب»، حكاه في تهذيب التهذيب [1] .

ولما ذكر الإمام أحمد هذه الرواية في المسند أعاد عقبها روايته عن محمد بن جعفر غندرعن شعبة التي مرت ؛ كأنه يشير إلى احتمال أن تعلل بها وصرح بذلك البيهقي في السنن ج10 صفحة (39) ذكر رواية أبي خالد الأحمر ثم قال :« وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر» [2] ، فذكر حديث أحمد عن غندر كما مضى /. [703]

وتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله : «قلت: قد رواه شعبة عن منصور عنه قال : كنت عند ابن عمر ، ورواه الأعمش عن سعد بن أبي عبدالرحمن السلمي عن ابن عمر» [3] ، تلخيص الخبير، صفحة (396).

كذا قال ؛ فإن كان أراد رواية شعبة التي ذكرها الإمام أحمد عن غندر عنه فلا يفيد قول سعد –كنت عند ابن عمر- فإن بعده : «فقمت وتركت رجلاً ...» كما تقدم ، وهو صريح أنه لم يسمع القصة ، وإن أراد غيرها فلم أقف عليها

---

330).

1 (?) انظر: تهذيب التهذيب (2/292).

2 (?) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب كراهية الحلف بغير الله تعالى (10/51).

3 (?) انظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني ، (4/411) .

، وكذلك رواية الأعمش عن سعد عن أبي عبدالرحمن السلمي لم أقف عليها ، وستأتي رواية للأعمش على غير هذا الوجه .

وفي المستدرك من طريق جرير بن عبدالحميد عن الحسن بن عبيد الله النخعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «**من حلف بغير الله فقد كفر**» [1]المستدرك ج1 ، صفحة 18)وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا بمثل هذا الإسناد وخرجاه في الكتاب وليس له علة ولم يخرجاه وله شاهد على شرط مسلم .... شريك بن عبدالله عن الحسن بن عبيدالله عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : «**كل يمين يحلف بها دون الله شرك**» [2]أقره الذهبي ، وأعاده بعد عدة أوراق من طريق إسرائيل عن سعيد بن مسروق عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر قال : قال عمر : لا وأبي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «**لا تحلفوا بآبائكم من حلف بشيء دون الله فقد أشرك** » [3]/.

[704]

ومن طريق محمد بن يحيى[4] ثنا عبدالرزاق[5] أنبأ سفيان عن أبيه[6] والأعمش ومنصور عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر قال : كان عمر يحلف وأبي فنهاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : «**من حلف بشيء من**

---

1 (?) أخرجه الحاكم في المستدرك(1/65).

2 (?) أخرجه الحاكم في المستدرك (1/66) .

3 (?) أخرجه الحاكم في المستدرك (1/117) .

4 (?) محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني نزيل مكة ويقال إن أبا عمر كنية يحيى صدوق صنف المسند وكان لازم ابن عيينة لكن قال أبو حاتم كانت فيه غفلة من العاشرة مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين. انظر: تهذيب الكمال (26/639)، وتقريب التهذيب (6391).

5 (?) عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني ثقة حافظ مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع من التاسعة مات سنة إحدى عشرة ومائتين ، وله خمس وثمانون. انظر تهذيب الكمال (18/52)، وتقريب التهذيب (4064).

6 (?) سعيد بن مسروق الثوري والد سفيان ثقة من السادسة مات سنة ست وعشرين وقيل بعدها. انظر: تهذيب الكمال (11/60)، وتقريب التهذيب (2393).

دون الله فقد أشرك» وقال الآخر: «فهو شرك »
.[1]

ثم أعاد رواية **جرير بن عبدالحميد** من طريق أخرى ثم قال :«هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ وإنما أودعته كتاب الإيمان للفظ الشرك فيه ، وفيه حديث مصعب بن المقدام[2] عن إسرائيل[3] **«فقد كفر».**

فأما الشيخان فإنما أخرجاه من حديث سالم ونافع[4] وعبدالله بن دينار[5] عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر : **«إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم وهذا غير ذاك»** [6] ، المستدرك ج1، صفحة (5 3).

ورواية عبدالرزاق عن سفيان أخرجها الإمام أحمد في المسند ج3 صفحة (34) [7].

وسفيان هو الثوري ورواية إسرائيل عن سعيد بن مسروق وهو والد الثوري ذكرها الطحاوي في مشكل الآثارج1 صفحة (358)[8].

فهذه الروايات أقرب إلى أن يحكم لها بالسلامة من العلة ؛ لأنه غير مستنكر أن يكون سعد بن عبيدة قد سمع هذا الحديث المرفوع من ابن عمر، ولكنه لم يسمع كلام

---

1 (?) أخرجه الحاكم في المستدرك (1/117).

2 (?) مصعب بن المقدام الخثعمي مولاهم أبو عبد الله الكوفي صدوق له أوهام من التاسعة مات سنة ثلاث ومائتين. انظر: تهذيب الكمال (28/43)، وتقريب التهذيب (6696).

3 (?) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة من السابعة مات سنة ستين ومائة، وقيل بعدها. انظر: تهذيب الكمال (2/515)، وتقريب التهذيب (401).

4 (?) نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة مات سنة سبع عشره ومائة أو بعد ذلك. انظر: تهذيب الكمال (29/298)، وتقريب التهذيب (7086).

5 (?) عبدالله بن دينار العدوي مولاهم أبو عبدالرحمن المدني مولى ابن عمر ثقة من الرابعة مات سنة سبع وعشرين ومائة. انظر: تهذيب الكمال (14/471)، وتقريب التهذيب (3300).

6 (?) أخرجه الحاكم في المستدرك (1/117) .

7 (?) أخرجه الإمام أحمد في المسند (8/503) برقم (4904).

8 (?) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (2/297).

ابن عمر في شأن الكعبة ؛ فاحتاج أن يذكره عن الكندي عن ابن عمر.

ويؤيد هذا قال الإمام أحمد (ثنا وكيع ثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة قال : «كنت مع ابن عمر في حلقة فسمع رجلاً في حلقة أخرى وهو يقول: لا وأبي ؛ فرماه ابن عمر بالحصى وقال: إنها كانت يمين عمر فنهاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم/ عنها :«**وقال إنها شرك**» [1] . المسند ج3 ، صفحة (58) ، وأعاده في صفحة (60). **[705]**

وقال الطحاوي : (حدثنا بكار[2] حدثنا يحي بن حماد[3] حدثنا أبو عوانة[4] عن الأعمش عن سعد بن عبيدة) فذكره بنحوه. مشكل الآثار ج1 صفحة (357)[5].

ففي هذه الرواية تصريح سعد بسماعه هذا الحديث من **ابن عمر** ، وأكد ذلك أن في هذه الرواية قصة غير القصة التي ذكرها عن **الكندي** قطعاً ، وليس من المحتمل أن تكون القصة واحدة ؛ ولكن فيه شيء وهو أن **الأعمش** مدلس ولم يصرح في هذه الرواية بالسماع ؛ وإن كان قد صرح به في رواية **أبي داود الطيالسي** التي صدرنا بها ، نعم ذكر **الذهبي** في ترجمة **الأعمش** من **الميزان**[6] أن روايته عن شيوخه الذين أكثر عنهم محمولة على الاتصال كذا قال ؛ وفيه نظر.

وبالجملة ؛ فإن جاء في رواية تصريح **الأعمش**

---

1 (?) أخرجه أحمد في المسند (9/183) برقم (5222)، والإعادة صفحة (9/ 199) برقم (5256).

2 (?) بكار بن قتيبة بن أبي برذعة الثقفي ، يكنى أبا بكرة بصري، قدم على قضاء مصر، فأقام على القضاء بها، إلى أن توفي بها سنة سبعين ومائتين، انظر: تاريخ ابن يونس المصري، (2/47).

3 (?) يحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني مولاهم البصري ختن أبي عوانة ثقة عابد من صغار التاسعة مات سنة خمس عشرة ومائتين. انظر: تهذيب الكمال (31/276)، وتقريب التهذيب (7535).

4 (?) وضاح بتشديد المعجمة ثم مهملة بن عبد الله اليشكري بالمعجمة الواسطي البزاز أبو عوانة مشهور بكنيته ثقة ثبت من السابعة مات سنة خمس أو ست وسبعين ومائة. انظر: تهذيب الكمال (30/441)، وتقريب التهذيب (7407).

5 (?) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (2/296).

6 (?) انظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي ، (2/224).

بالسماع في الرواية التي صرح فيها **سعد بن عبيدة** بسماعه هذا الحديث من **ابن عمر** فالحديث صحيح على شرط الشيخين حتماً ، وكذا إذا كان **شعبة** قد روى عن **منصور عن سعد** مصرحاً بالسماع كما سبق عن **تلخيص الحبير** ، أو صح رواية **سعد** الحديث عن **أبي عبدالرحمن السلمي**[1] عن **ابن عمر** كما سبق من تلخيص الحبير أيضاً وإلا فالحديث حسن كما قاله **الترمذي**.

ويؤكد ذلك جزم **الحاكم** بأن الحديث صحيح على شرط الشيخين وليس له علة ، وأقره **الذهبي**، ويبعد أن يكونا لم يطلعا على الرواية التي ذكر فيها **الكندي**.

وقد صحح الحديث أيضاً **ابن حبان** رواه من طريق **الحسن بن عبيدالله،** وقد أشار **البخاري** في **صحيحه** إلى صحة هذا الحديث فإنه قال : «باب من / أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال »[2] ، ثم ذكر الأحاديث في ذلك ثم قال : « باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً » ثم ذكر قول عمر **لحاطب**: «إنه منافق» ، وقول معاذ للرجل الذي فارقه في الصلاة : «إنه منافق»، وحديث **أبي هريرة** قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **«من حلف منكم فقال في حلفه واللات والعزى ، فليقل: لا إله إلا الله»**[3].

[706]

وحديث **نافع** عن **ابن عمر** أنه أدرك **عمر بن الخطاب** في ركب وهو يحلف بأبيه ؛ فناداهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : **«ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله وإلا فليصمت»** [4] ، انظر البخاري ح8 ، صفحة (36-37).

فأما حديث **أبي هريرة** ؛ فكأن البخاري استنبط من

---

1 (?) عبد الله بن حبيب بن ربيعة بفتح الموحدة وتشديد الياء أبو عبد الرحمن السلمي الكوفي المقرىء مشهور بكنيته ولأبيه صحبة ثقة ثبت من الثانية مات بعد السبعين. انظر: تهذيب الكمال (14/408)، وتقريب التهذيب (3271).

2 (?) رواه البخاري باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (8/26) .

3 (?) رواه البخاري باب (أفرأيتم اللات والعزى) (6/141) .

4 (?) رواه البخاري باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا (8/27) .

اكتفاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله : «**فليقل لا إله إلا الله**» أنه لم يجعل ذلك ردة ، مع أن الكلمة كلمة كفر ؛ ولكن لما كانت لا تقع منهم عمداً وإنما يسبق لسان بعضهم إليها ؛ لاعتياده قولها ؛ قبل أن يسلم عذرهم بذلك ، وأخبرهم بما يدفع معرة التلفظ بها وهو أن يعلن بنقيضها :وهو قول لا إله إلا الله.

قال في الفتح :«وقال **ابن العربي**[1] من حلف بها جاداً فهو كافر ومن قالها جاهلاً أو ذاهلاً يقول لا إله إلا الله يكفر الله عنه ويرد قلبه عن السهو إلى الذكر ولسانه إلى الحق وينفي عنه ما جرى به من اللغو» [2] .[فتح الباري ج8، صفحة (434).

وأخرج **النسائي**[3] بسند صحيح عن **سعد بن أبي وقاص** قال : حلفت باللات والعزى فقال لي أصحابي : بئس ما قلت؛ قلت هجراً ؛ فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال : «**قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، وانفث عن / يسارك ثلاثاً وتعوذ بالله من الشيطان ثم لا تعد**» [4] [707]

وفي رواية أخرى له (عن **مصعب بن سعد** عن أبيه قال : كنا نذكر بعض الأمر وأنا حديث عهد بالجاهلية فحلفت باللات والعزى ، فقال لي أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : بئس ما قلت ؛ ائت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبره ؛ فإنا لا نراك إلا قد كفرت ، فأتيته فأخبرته فقال لي : «**قل لا إله إلا الله**

---

1 (?) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أبو عبد الله المصري الفقيه ، وكان عالم الديار المصرية في عصره مع المزني، وكان المفتي بمصر في أيامه، له: كتاب في الرد على الشافعي، وكتاب أحكام القرآن، وكتاب الرد على فقهاء العراق، مات سنة 268. سير أعلام النبلاء (10/137).

2 (?) فتح الباري لابن حجر باب قوله (أفرأيتم اللات والعزى) (8/612) .

3 (?) أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار أبو عبد الرحمن النسائي الحافظ صاحب السنن مات سنة ثلاث وثلاثمائة وله ثمان وثمانون سنة. انظر: تهذيب الكمال (1/328)، وتقريب التهذيب (47)

4 (?) أخرجه النسائي في السنن الصغرى المسمى: المجتبى من السنن ، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986، كتاب الأيمان والنذور ، باب الحلف باللات والعزى (7/8) برقم (3777).

وحده لا شريك له ، ثلاث مرات وتعوذ بالله من الشيطان ثلاث مرات واتفل عن يسارك ثلاث مرات ولا تعد له» سنن النسائي ح3 ، صفحة (140) وأخرجه ابن ماجه مختصراً ح1 ، صفحة (330) وصححه ابن حبان كما في الفتح 8 ، صفحة (434)[1]

وأما ذكر **البخاري** لحديث **عمر** فقال في الفتح:

«وقصد بذكره هنا الإشارة إلى ما ورد في بعض طرقه من حلف بغير الله فقد أشرك لكن لما كان حلف عمر بذلك قبل أن يسمع النهي كان معذوراً فيما صنع فلذلك اقتصر على نهيه ولم يؤاخذه بذلك». فتح الباري ج10 ، صفحة (395)[2].

أقول : ومن الواضح أن احتجاج **البخاري** بحديث **عمر** في هذا الباب أنه يرى أن من حلف بأبيه غير جاهل ولا ذاهل فقد كفر، ويؤخذ من ذلك أنه يرى أن حديث **سعد بن عبيدة** صحيح ثابت والله أعلم .

ومن شواهد هذا الحديث ما في مصنف ابن أبي شيبة عن **عكرمة**[3] قال : قال **عمر** حدثت قوماً حديثاً فقلت : وأبي ، فقال رجل من خلفي : **«لا تحلفوا بآبائكم»** ، فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : **«لو أن أحدكم حلف بالمسيح هلك والمسيح خير من آبائكم»** [4].

---

[1] (?) انظر: سنن النسائي ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الحلف باللات والعزى (7/7) برقم (3776) وابن= =ماجه في: سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الكفارات ، باب النهي أن يحلف بغير الله (1/678) برقم (2097)، وابن حبان في صحيحه (10/207) برقم (4364).

[2] (?) انظر: فتح الباري لابن حجر ، باب قوله (من لم ير إكفار من قال ذلك) (10/516).

[3] (?) عكرمة أبو عبد الله مولى ابن عباس أصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة من الثالثة مات سنة أربع ومائة وقيل بعد ذلك. انظر: تقريب التهذيب (4673).

[4] (?) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ، باب الرجل يحلف بغير الله أو بأبيه (3/78)، وإسناده ضعيف منقطع بين عكرمة وعمر، فقد قال أبو زرعة: عن عثمان مرسل، جامع التحصيل (1/239) فإذا كان لم يدرك عثمان فعدم إدراكه لعمر من باب أولى.

قال الحافظ ابن حجر: «وهذا مرسل يتقوى بشواهده»[1]. [فتح الباري ج11، صفحة (425)].

وفي كنـز العمال عن مصنف عبدالرزاق (عن الشعبي[2] قال : «**مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل يقول وأبي فقال : قد عذب / قوم فيهم ابن مريم خير من أبيك فنحن منك براء حتى ترجع** » [3] كنـز العمال ج8 ، صفحة (346).

[708]

وأخرج **الحازمي**[4] في **كتاب الاعتبار وابن عساكر**[5] وغيرهما عن يزيد بن سنان : «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحلف زمناً فيقول لا وأبيك حتى نهى عن ذلك ثم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : **«لا يحلف أحدكم بالكعبة فإن ذلك إشراك وليقل ورب الكعبة»**.

قال الحازمي : «هذا حديث غريب من حديث الشاميين ، وإسناده ليس بذاك القائم غير أن له شواهد» ، ثم ذكر حديث «**أفلح وأبيه إن صدق**» ونحوه[6] الاعتبار،

---

1 (?) انظر: فتح الباري ؛ لابن حجر، باب قوله :باب التنوين لا تحلفوا بآبائكم . (11/531).

2 (?) عامر بن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة أبو عمرو ثقة مشهور فقيه فاضل من الثالثة قال مكحول ما رأيت أفقه منه مات بعد المائة وله نحو من ثمانين. انظر: تهذيب الكمال (14/28)، تقريب التهذيب (3092).

3 (?)كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، المؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: 975هـ)، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة، 1401هـ/1981م، باب محظور اليمين (16/728).

4 (?) محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي، أبو بكر الهمذاني. الإمام الحافظ، الحجة الناقد، النسابة البارع. له: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ و"عجالة المبتدئ في النسب"، وغيرها. مات سنة 584هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (15/353).

5 (?) علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي الشافعي المعروف بابن عساكر ، الإمام المحدث، الحافظ، العالم الرئيس، بهاء الدين، أبو محمد، له تاريخ دمشق ، ومعجم الشيوخ. وغيرها. توفي سنة 600هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (15/477).

6 (?) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي ، كتاب الإيمان (ص 226) .

صفحة (339).

وأنا إنما ذكرته شاهداً لحديث **سعد بن عبيدة**؛ لأن فيه «**فإنه إشراك».**

وأخرج الإمام **أحمد والنسائي والحاكم** في **المستدرك** وقال صحيح الإسناد، وأقره الذهبي، عن **قتيلة بنت صيفي**[1] رضي الله عنها: أن يهودياً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إنكم تنددون ، وإنكم تشركون ؛ تقولون: ما شاء الله وشئت، وتقولون: والكعبة ؛ «**فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا ورب الكعبة ، ويقول أحد ما شاء الله ثم شئت**» مسند أحمد ج3، صفحة (371-372) ، سنن النسائي ج3، صفحة (140) واللفظ له – المستدرك ج4 ، صفحة (397) [2]، وفيه «**.. إنكم تشركون تقولون ما شاء الله وشئت وتقولون والكعبة .. »**.

[709] وأخرج **أبو داود والحاكم** في **المستدرك** وقال صحيح الإسناد وأقره الذهبي / عن **بريدة** قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:«**من حلف بالأمانة فليس منا**» [3] . سنن أبي داود ج3 ، صفحة (17) واللفظ له – المستدرك ج4 ، صفحة (398) وصححه النووي في الأذكار.

---

1 (?) قتيلة - بالمثناة والتصغير- بنت صيفي الأنصارية أو الجهنية صحابية من المهاجرات لها حديث. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة (8/284).

2 (?) أحمد في المسند (45/43) برقم (27093)، وسنن النسائي الصغرى (المجتبى) ، كتاب الأيمان والنذور ، باب الحلف بالكعبة (7/6) برقم (3773) ، والمستدرك للحاكم ، كتاب الإيمان والنور (4/331) .

3 (?) سنن أبي داود ، كتاب الأيمان والنذور ، باب كراهية الحلف بالأمانة (3/223) برقم (3251)، والمستدرك للحاكم ، كتاب الإيمان والنذور (4/331) ، الأذكار، للنووي باب في ألفاظ يكره استعمالها (1/367).

حقيقة القسم

وقع اشتباه في معناه ، وارتباك في الجمع بين الأحاديث المتقدمة ، وإقسام الله تبارك وتعالى في كتابه بأشياء من مخلوقاته ؛ كالشمس والقمر والتين والزيتون ، وما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قوله : **«أفلح وأبيه إن صدق»** وقوله: **«وأبيك لتنبأن»**[1] ، وجاء عن **أبي بكر** رضي الله عنه أنه كان يقول للرجل الذي اتهم بالسرقة وكان يقوم الليل :«وأبيك ما ليلك بليل سارق» [2].

وألف الأستاذ **«حميد الدين الفراهي الهندي»**[3]

---

1 (?) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به (4/1974) حديث (2548).

2 (?) الموطأ، للإمام مالك بن أنس ، باب جامع القطع (5/1231)، قال ابن حجر: وفي سنده انقطاع. ينظر: التلخيص الحبير (4/195).

3 (?) عبد الحميد الفراهي المعروف بحميد الدين الفراهي، الشيخ الفاضل عبد الحميد بن عبد الكريم بن قربان قنبر بن تاج علي، الأنصاري الفراهي، الأعظمكدهي المعروف بحميد الدين الفراهي، أحد العلماء المشهورين، ولد في جماد الآخر سنة ثمانين ومائتين وألف في قرية فريهة من قرى مديرية أعظم كده، اشتغل بالعلم أياماً على المولوي محمد مهدي والعلامة شبلي النعماني ثم سافر إلى الكهؤ وأخذ عن العلامة عبد الحي بن عبد الحليم وشيخنا فضل الله بن نعمة الله، ثم سار إلى لاهور وتأدب على مولانا فيض الحسن السهارنيوري ، ثم تعلم الإنجليزية ونال الفضيلة في العلوم الغربية أيضاً وامتاز في الفلسفة الحديثة ثم ولي التدريس بمدرسة الإسلام بكراتشي فدرس بها زمناً ثم ولي بالمدرسة الكلية بمليكده ثم بإله أباد. ثم سافر إلى حيدر آباد وتصدر بدار العلوم وأقام بها مدة من الزمن ثم اعتزل عنها ولازم بيته ببلدة أعظم كده عاكفاً على المطالعة والتأليف وأسس في سراي مير قريباً من قريته مدرسة دينية سماها مدرسة الإصلاح من أكبر مقاصدها تحسين طريقة تعليم العربية والاختصاص في علوم القرآن وانتخب رئيساً للجنة دار المصنفين الإدارية وهو من كبار العلماء له خبرة تامة بالعلوم الأدبية وقدرة كاملة في الإنشاء والترسل وتودد إلى معارفه وأصحابه مع جودة فهم ووفور ذكاء وزهد وعفة وشهامة نفس وانجماع. لا سيما عن بني الدنيا وعدم اشتغال بما لا يعنيه ، راسخ في العلوم العربية والبلاغة متعمق فيها متضلع من أشعار الجاهليين وأساليب بيانهم واسع الاطلاع على الصحف السابقة حسن النظر في كتب اليهود والنصارى عاكف على التدبر في القرآن والغوص في معانيه وأساليبه بعضها ببعض وقد بنى على ذلك تفسيره نظام الفرقان وله ديوان الشعر الفارسي ومنظومة في اللسان الدري لأمثال سليمان . ومنظومة بالأردو في الإعراب سماها= =تحفة الإعراب في النحو والصرف ورسائل بالعربية في تفسير القرآن ، منها الإمعان في أقسام القرآن . والرأي الصحيح فيمن هو الذبيح ، وبعض أجزاء من تفسيره المسمى: نظامن الفرقان وتأويل القرآن بالقرآن. منها تفسير سورة التحريم والعصر والذاريات والشمس والقيامة والتين والكافرون واللهب وجمهرة البلاغة وديوان الشعر العربي ومنها ما لم يطبع إلى الآن . مات في التاسعة عشر من جمادى الآخرة سنة تسع وأربعين وثلاث مائة وألف في مدينة منهرا، ودفن بها. انظر: الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام. المسمى نزهة الخواطر وبهجة المسامع

رسالة سماها «**الإمعان في إقسام القرآن**» أجاد فيها ، وسألخص ههنا ما استفدته منها ومن غيرها ، وما ظهر لي.

فأقول: أصل المقصود من القسم التوكيد اتفاقاً ؛ ولذلك - والله أعلم - سمي يميناً أخذا من اليمين بمعنى القوة ، ويمكن أن يكون من اليد اليمين لما جرت به العادة من الصفق باليمين عند المحالفة ، وسمي أليّه من قولهم: ألا يألوا إذا اجتهد ، لا من قولهم: ألا يألوا إذا قصر .

وفي سنن **أبي داود** عن **أبي سعيد الخدري** قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا اجتهد في اليمين قال : «**لا والذي نفس أبي القاسم بيده**»[1] سنن أبي داود ح3 ، صفحة (109).

[710] وأما القسم : فاسم ؛ من قولهم: أقسم ، إذا حلف ؛ وكأنه مأخوذ من القسم / وهو الشك كما في القاموس وغيره فقالوا أقسم أي أزال القَسْم كما قالوا أشكاني الأمير أي أزال شكواي كما في كتب اللغة والتصريف والحالف إنما يحلف ليزيل الشك .

وأما الحلف: فكأنه مأخوذ من حلافة اللسان ؛ أي : حدته ، كما في القاموس وغيره ؛ لأن حديد اللسان يكثر من القسم ، ولذلك والله أعلم لم يجيء لفظ الحلف في القرآن إلا في معرض الذم ، قال تعالى **{ ٱ ٻ ٻ ٻ ... ﭗ}** التوبة 63[2]، وآيات أخرى كلها في المنافقين.

وقال سبحانه: **{ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ}** القلم10[3] .

فأما وجه إفادة القسم التوكيد فمختلف باختلاف المقسم به وهو على أضرب:

- **الضرب الأول:** أن يكون في اعتقاد الحالف ومخاطبيه ذا قدرة غيبية فمعنى الحلف به جعله كفيلاً وشاهداً على الحالف بأن لا يحلف ولا يكذب قال الله

والنواظر. لعبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي المتوفى 1341هـ (8/1367).

1 (?) سنن أبي داود باب ما جاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم (3/325)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (4328).

2 (?) سورة التوبة ، آية (63) .

3 (?) سورة القلم ، آية (10).

تبارك وتعالى {ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ } النحل91][1]، وقال عز وجل { ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ } البقرة204[2].

قال ابن جرير : «فقال بعضهم نزلت في الأخنس بن شريق[3]، قدم على رسول صلى الله عليه وآله وسلم فزعم أنه يريد الإسلام ، وحلف أنه ما قدم إلا لذلك ... حدثني **يونس** قال : أنا **ابن وهب** قال : قال **ابن زيد :** «ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا إلى قوله والله لا يحب الفساد: قال كان رجل يأتي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيقول أي رسول الله : أشهد أنك جئت بالحق ...ثم يقول أما والله يا رسول الله إن الله ليعلم ما في قلبي مثل ما نطق به لساني»[4] . ج2 ، صفحة (175-176) /.

[711]

فالجعل للمحلوف به كفيلاً ظاهر فيما إذا كان الحلف على فعل شيء في المستقبل أو تركه، وإشهاده ظاهر فيما يكون الحلف على أنه وقع أو لم يقع أو أنه واقع في الحال أو غير واقع ، وكذا على أنه سيقع في المستقبل ، أو أنه لن يقع ؛ لأن العلم إذا أحاط بوقوع شيء في المستقبل أو عدم وقوعه صار كأنه حاضر ؛ فتصح الشهادة والإشهاد عليه كما يقول المؤمن: أشهد أن الساعة ستقوم ونحو ذلك .

ويمكن أن يكون الحلف على الوقوع وعدمه تكفيلاً ؛ كأن الحالف يجعل المحلوف به كفيلاً عليه أن لا يكذب ، ومن هذا الضرب : الحلف بالكعبة ؛ لأن الحالف يرى أنها كريمة عند الله عز وجل ، بحيث يغضب على من احتقرها واستهان بها ، ومن جعل شيئاً كفيلاً ولم يف أو شهيداً على

---

1 (?) سورة النحل ، آية (91) .

2 (?) سورة البقرة ، آية (204).

3 (?) الأخنس بن شريق بن عمرو بن وهب، الثقفي، أبو ثعلبة، حليف بني زهرة، صحابي، كان من المؤلفة وشهد حنينا، ومات في أول خلافة عمر. ينظر: الإصابة (1/192).

4 (?) تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ، (4/233).

كذب فقد احتقره واستهان به .

ومنه أيضاً الحلف بالأصنام ؛ لأنَّ الحالف يزعم أنها كريمة عند من جعلت تماثيل لهم ، وهم أولو قدرة غيبية أو مكرمون عند الله تعالى الذي له القدرة الغيبية.

فيزعم أن احتقارها والاستهانة بها احتقار لهم وقس على ذلك وإنما يثق المحلوف له باليمين في هذا الضرب ؛ لأنه يعلم أن الحالف يجل المحلوف به ويخاف سطوته الغيبية فيبعد أن يجعله كفيلاً ثم لا يفي، أو شهيداً على الكذب وعلى فرض أن الحالف يجترئ على ذلك فالمحلوف يعاقبه ويوفي المحلوف له حقه من عنده /. [712]

- **الضرب الثاني:** أن يكون المحلوف به عزيزاً على الحالف لا يرى له قدرة غيبية، وذلك كما يحلف بعض الناس بشرفه ؛ كأنه يقول : إن شرفي كفيل علي بمعنى أني إن لم أف أو إن كنت كاذباً فقد احتقرت شرفي أو فلا شرف لي ، ومنه قولهم: وحقك ؛ كأنه يقول: إن لم أف أو إن كنت كاذباً فقد ضيعت مالك من الحق علي ، وقد يكون منه قولهم: وحياتك، ورأسك ، وجدك ؛ كأنه يقول : إن لم أف أو إن كنت كاذباً فقد احتقرت حياتك واستهنت بها ، فاعددني حينئذ عدواً ، فيتق المحلوف له بهذه اليمين ؛ لعلمه أن الحالف حريص على بقاء المودة .
- **الضرب الثالث:** أن يكون المحلوف به مما له خطر عند الحالف بحيث يضره أن يتلف أو ينقص فيحلف به على معنى أني إن لم أف أو كنت كاذباً ، فالإله يتلف هذا الشيء أو ينقصه ؛ كحلف بعضهم برأسه وعينيه وحياته ، ويمكن أن يكون منه قول أحدهم لصديقه : وحياتك ورأسك وجدك ؛ كأن يقول: إن حياتك أعز علي من حياتي ، فهي أولى أن أقسم بها ، وهذا المعنى المفهوم من القسم يغفر ما يؤول إليه المعنى، إذ حاصله : إن لم أف أو إن كذبت فأفقدني الله تعالى حياتك ؛ وكأن القائل :

فإن تك ليلى استودعتني أمانة ... فلا وأبي أعدائها لا أخونها

[713] استشعر هذا المعنى فرأى أنه إن قال وأبيها كان حاصلـه : أفقـدني الله تعالى / أباها إن خنتها ، وفي هذا ما فيه من الإساءة ؛ فعدل عن أبيها إلى أبي أعدائها ؛ لأن فقد أبي أعدائها يسرها ولا يضرها ، ولم يبال باختلال أصل المعنى اتكالاً على أن القرائن تبين أنه إنما أراد القسم بأبيها ؛ ولكنه عدل إلى أبي أعدائها لما تقدم ، ويظهر أن لفظ الأب مقحم ، وأنه أراد القسم بها ؛ ولكن لما كان واو القسم لا يدخل على الضمير أقحم لفظ «أب» ثم أقحم لفظ «أعداء» لما تقدم ، ويشبه هذا قولهم: «إلا بعد» كناية عن ضمير المتكلم منك ؛ كقولهم: «إن غدر إلا بعد فأهلكه الله» ، يريدون : إن غدرتُ ؛ ولكن يتنـزهون عن نسبة الغدر إلى النفس صريحاً ، ومثل هذا قول الآخر:

لعمر أبي الواشين أني أحبها

وقد يكون البيتان من الضرب الرابع كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

- **الضرب الرابع :** أن يكون في المحلوف به دلالة على المحلوف عليه؛ فكأن الحالف جعله كفيلاً وشاهداً بالنظر إلى حاله ؛كقول **الحصين بن الحمام المري**[1] يرثي **نعيم بن الحارث** :

قتلنا خمســة ورموا نعيماً وكان القتل للفتيان زينا
لعمر الباكيات على نعيم لقد جلت رزيته علينـا

أقسم بالباكيات منهم استدلالاً ببكائهن على عظم رزيته عليهم، ويقرب منه قول **الشويعر**[2] يتنصل إلى امرئ القيس مما بلغه عنه أنه هجاه.

لعمر أبيك الذي لا يهان لقد كان عرضك مني حرام
وقالوا هجوت ولم أهجه وهل يجدن

---

1 (?) حصين بن الحمام المري بن ربيعة بن مساب بن حرام بن وائلة بن سهم بن مرة وهو فارس شاعر شريف. انظر: طبقات فحول الشعراء، المؤلف: محمد بن سلام (بالتشديد) بن عبيد الله الجمحي بالولاء، أبو عبد الله ، (1/155).

2 (?) الشويعر : محمد بن حمران بن أبي حمران الحارث بن معاوية وهو ابن أخي الأسعر الجعفي وممن سمي محمدا في الجاهلية وهو قديم وكان امرؤ القيس بن حجر أرسل إليه في فرس يبتاعها منه فمنعه فقال امرؤ= =القيس. انظر: المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم، المؤلف للآمدي ، (1/181).

فيها ملاما.. [1]

استشهد بعزة أبي امرئ القيس وسلامته من الذام على أنه لم يهجه وأوضح ذلك بقوله (الذي لا يهان) وقوله (وهل يجدن فيك ..مرام) .

وقد يكون من هذا قول الآخر ، وقد مر (فلا وأبي أعدائها لا أخونها) كأنه جعل أعداءها كفلاء عليه لا يخونها ، وإنما جعلهم كفلاء نظراً إلى حالهم؛ لأنهم قد جربوه وعرفوا صدق محبته لها وشدة حرصه على كتمان سرها ، فلو سئلوا لقالوا هيهات / أن يبوح هذا الرجل بسر هذه المرأة . **[714]**

وكذا قول الآخر وقد تقدم أيضاً (لعمرأبي الواشين أني أحبها) ؛ فإن الواشي أعرف الناس بمحبته لها ، وأحرص الناس على إذاعتها ؛ أي : فمن شك في محبتي لها فليستمع إلى ما يقوله الواشون عني وعنها ، ففي ذلك شهادة كافية.

ومنه قول أبي خراش الهذلي[2]:

لعمر أبي الطير المرّبة غدوة على خالد لقد وقعن على لحم[3]

أراد على لحم عظيم ؛ لأن التنكير قد يفيد التعظيم وأقسم بالطير التي وقعت عليه لأنها أعرف الخلق به وكلمة «أبى» في هذه الأبيات الثلاثة مقحمة كما علم من تفسيرها ؛ وكأن الباعث على إقحامه : الفرار مما يوهمه

---

[1] (?) وتمام البيتين:

لعمر أبيك الذي لا يهين ... لقد كان عرضك مني حراما

وقالوا هجوت ولم أهجه ... وهل يجدن فيك مذامـــــا

انظر: المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم (1/181).

[2] (?) أبو خراش الهذلي خويلد بن مرة الهذلي المضري، شاعر مخضرم، وفارس فاتك مشهور، أدرك بالعدو، فكان يسبق الخيل.، أسلم وهو شيخ كبير، وعاش إلى زمن عمر، وله معه أخبار، نهشته أفعى فقتلته. توفي سنة 15هـ. انظر: معجم الشعراء العرب، المؤلف: تم جمعه من موقع الموسوعة الشعرية، [الكتاب مرقم آليا وهو ضمن خدمة التراجم] بالمكتبة الشاملة.

[3] (?) انظر: خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر بن عمر البغدادي ، (5/76)، وكذا في: المعاني الكبير في أبيات المعاني، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ)، المحقق: المستشرق د ، سالم الكرنكوي (ت 1373 هـ)، عبد الرحمن بن يحيى بن علي اليماني (3/1200).

القسم من إجلال الأول أعداء محبوبته ، والثاني الواشين بخليلته ، والثالث الطير الواقعة على صاحبه ، فرأى الأول أن إيهام إحلال «أبي» أعدائها أهون وقس عليه هذا مع مراعاة الوزن في الأبيات الثلاثة .

- **الضرب الخامس :** أن يكون المحلوف به شيئاً حقيراً ؛ فيحلف به على كلام قصد به التهكم والاستهزاء ، ويكون الحلف به قرينة على ذلك، كقول **عروة بن مرة الهذلي**[1]**:**

وقال أبو أمامة يا لبكر فقلت ومرخة دعوى كبير

وقد حقق الأستاذ **«الفراهي»** أن عامة إقسام القرآن من الضرب الرابع وذلك واضح في كثير منها ويحتاج في بعضها إلى تدبر.

وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم :« **أفلح وأبيه إن صدق »**، وقول أبي بكر : «وأبيك ما ليلك بليل سارق»[2] ، فيظهر أنه من الضرب الرابع؛ **[715]** / كأنه صلى الله عليه وآله وسلم استشهد حال ذلك الرجل ؛ لأنها تدل على أنه سيفلح ؛ فإن في قصته :جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... فإذا هو يسأل عن الإسلام ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «**خمس صلوات في اليوم والليلة »،** فقال : هل علي غيرهن ؟ قال : «**لا إلا أن تطوع وصيام شهر رمضان »** ، فقال : هل علي غيره ؟ فقال :« **إلا أن تطوع»** ، وذكر

---

1 (?) عروة بن مرة الهذلي أخو أبي خراش الهذلي ، وهو من شعراء هذيل المعدودين. انظر: الشعر والشعراء، لابن قتيبة الدينوري ، (2/651).

2 (?) السنن الكبرى للبيهقي ، باب السارق يعود فيسرق ثانيا وثالثا (8/475) عن عبدالرحمن بن قاسم عن أبيه (أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فشكى إليه أن عامل اليمن ظلمه ، وكان يصلي من الليل ، فيقول أبو بكر رضي الله عنه : وأبيك ما ليلك بليل سارق ، ثم إنهم أفتقدوا حلياً لأسماء بنت عميس رضي الله عنها ، امرأة أبي بكر رضي الله عنه فجعل الرجل يطوف= =معهم ويقول : اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجد الحلي عند صائغ، وأن الأقطع جاء به. فاعترف الأقطع أو شهد عليه ، فأمر أبو بكر رضي الله عنه فقطعت يده اليسرى ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : فو الله لدعاؤه على نفسه أشد عندي من سرقته). أخرجه الإمام في الموطأ (1/239) ، وعبدالرزاق في مصنفه ، باب قطع السارق (10/188) ، والدارقطني في سننه ، كتاب الحدود والديات (4/243).

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « **الزكاة** » فقال : هل علي غيرها ؟ قال: « **لا إلا أن تطوع** » قال : فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «**أفلح إن صدق** » وفي رواية « **أفلح وأبيه إن صدق أو دخل الجنة وأبيه إن صدق**» [1]. صحيح مسلم ح6 ، صفحة (3 1-32).

فمجيء الرجل من نجد واهتمامه بالسؤال عن فرائض الإسلام واعتناؤه بذلك حتى سأل بعد كل فريضة هل علي غيرها ؟ ثم إدباره بعد ذلك ؛ فعلم أنه إنما جاء للسؤال عن فرائض الإسلام لم يخلط بذلك رغبة في دنيا ، ثم إقسامه أن لا يزيد على الفرائض ولا ينقص ، وفي إقسامه أن لا يزيد ما يدل على صدق لهجته إذا أظهر ما في نفسه ولم يبال بأن عليه في ذلك غضاضة ، كل هذا يدل على صدق إيمانه ، وقوة يقينه ، وتصميم عزيمته على الوفاء بفرائض الإسلام ، وفي ذلك أقوى علامة على فلاحه.

فأما قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « **إن صدق**» ، فهو كقول القائل : لأقضينك دينك إن شاء الله ، فليس تعليقاً محضاً بحيث يخدش في دلالة الكلام على عزم المتكلم أن يقضي ، وإنما هو دلالة على أن عزمه على القضاء لا يقتضي علم اليقين بأن سيقضي ؛ وإنما حصل علم اليقين بذلك العزم مع مشيئة الله عز وجل فهكذا **أفلح وأبيه إن صدق**؛ معناه : إنني أظن ظناً قوياً أنه سيفلح ؛ ولكن ظني هذا لا يكفي وحده / لحصول الفلاح ؛ بل لابد معه من أن يصدق الرجل فيما وعد به أن يؤدي الفرائض ولا ينقص منها شيئاً.

[716]

يقال : إن زيادة « **إن صدق** » دفع لما قد يتوهم ، المعنى : قد أفلح الرجل على كل حال حتى على فرض أنه يقصر بعد ذلك في أداء الفرائض، وأما ما روي عن **أبي بكر** رضي الله عنه من قوله « وأبيك ما ليلك بليل سارق » فواضح أنه من هذا الضرب ؛ لأن قيام الليل دائماً يدل دلالة قوية أن صاحبه ليس بسارق .

---

[1] (?) صحيح مسلم باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (1/41).

وأما قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « **وأبيك لتُنَبَّأَنَّه** » ، فأصل الحديث : عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجراً ؟ فقال : «**أما وأبيك لتنبأنه أن تصدق وأنت صحيح شحيح ...** » [1] .صحيح مسلم ح3 ، صفحة (93-94).

والسائل يعلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عالم بما سأله عنه ، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم سينبئه بذلك ؛ وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى من هيئة الرجل وكلامه ما يظهر منه أنه كالمتردد أينبئه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بما سأل عنه أم لا ؟ فكأنه قال له : لم هذا التردد ؟ مع علمك بأنك إنما تسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأنه عالم بما تسأله عنه ، وأنه لا يقصر في تعليم الناس ما يحتاجون إليه في دينهم ، والله أعلم.

وقد علمت من تفسيرنا للحديثين والأثر عن **أبي بكر** أننا نرى أن لفظ «**الأب**»/مقحم فيها ، كما هو مقحم في الأبيات المارة ؛ وكأن الباعث على الإقحام أن «واو القسم» لا تدخل على الضمير فتوصل إليه بإقحام لفظ «الأب» ، وباعث آخر معنوي وهو تبعيد إيهام التعظيم ؛ فإنه يتوهم تعظيم المخاطبين ؛ لأنهم مسلمون بخلاف آبائهم المشركين ، والله أعلم . **[717]**

وهناك أجوبة أخرى عن الحديثين ، منها : الطعن في زيادة «وأبيه» في الأول ، وزيادة « أما وأبيك لتنبأنه » في الثاني ، بتفرد بعض الرواة بهما .

وفي مسند أحمد (ثنا إسماعيل[2] ثنا يحي بن أبي

---

1 (?) أخرجه مسلم ، كتاب الكسوف، باب بيان أفضل الصدقة صدقة الصحيح (2/716) برقم (1032).

2 (?) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري المعروف بابن علية ثقة حافظ من الثامنة مات سنة ثلاث وتسعين وهو ابن ثلاث وثمانين. انظر: تقريب التهذيب (416)، وتهذيب التهذيب (1/275).

كثير[1] عن أبي إسحاق[2] قال[3] حدثني رجل من غفار في مجلس سالم بن عبدالله حدثني فلان :«**أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أُتي بطعام من خبز ولحم ، قال : «ناولني الذراع ، فنوول ذراعاً فأكلها - قال : يحي لا أعلمه إلا هكذا - ثم قال : ناولني الذراع ، فنوول ذراعاً فأكلها ، ثم قال : ناولني الذراع ، فقال : يا رسول الله إنما هما ذراعان ؟ فقال : وأبيك لو سكت ما زلت أناول منها ذراعا ما دعوت به »**- فقال سالم أما هذه فلا سمعت عبدالله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول :«**إن الله تبارك وتعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم** » [4] . المسند ج2 ، صفحة (48) ، فأنكر سالم بن عبدالله بن عمر هذه الزيادة ، وهو سلف لمن أنكرها في الحديثين السابقين.

ويمكن تأويلها في هذا الحديث بمثل ما تقدم ؛ كأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استشهد حال السامع من عمله بأن الله تعالى كثيراً ما يخرق العادة لرسوله وأقحم لفظ «الأب» كما تقدم .

ومن الأجوبة ما نقله **الحافظ في الفتح** أن القسم في هذه المواضع للتأكيد محضاً/؛ كأن قائل ذلك أراد أن القسم انسلخ عن التكفيل والاستشهاد المستلزمين غالباً للتعظيم ، وصار بمنـزلة «إن» ونحوها للتوكيد فقط ؛ كأنه قال : «أؤكّد» .

[718]

وقال البيهقي في السنن : « ويحتمل أن النهي إنما وقع عنه إذا كان على وجه التوقير له والتعظيم لحقه دون ما كان بخلافه ولم يكن ذلك منه على وجه التعظيم بل كان

---

1 (?) هكذا هنا، وفي مسند أحمد المطبوع: حدثنا إسماعيل، حدثنا يحيى بن أبي إسحاق، حدثني رجل، من بني غفار. قال محققه: وقع في النسخ الخطية عدا (ظ 14) : حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي إسحاق، وهو خطأ.
ويحي هو: بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل من الخامسة مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل قبل ذلك. انظر: تقريب التهذيب (7632)، وتهذيب التهذيب (11/268).

2 (?) عمرو بن عبد الله بن عبيد ويقال علي ويقال ابن أبي شعيرة الهمداني أبو إسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة ثقة مكثر عابد من الثالثة اختلط بأخرة مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل قبل ذلك. انظر: تقريب التهذيب (5065) ، وتهذيب التهذيب (8/63).

3 (?) لعله: قال.

4 (?) أخرجه أحمد في المسند (9/106) .

على وجه التوكيد» [1]. سنن البيهقي ج10 ، صفحة (39).
ومنها قول **السهيلي**[2] إنه للتعجب ؛ كأنه أراد أن قوله «وأبيه» بمنـزلة قولهم «لله أبوه» ، وقس عليه ، هذه أقوى الأجوبة فيما أرى ، والجواب الذي قدمته أشفها إلا أنه قد يطعن فيه بأن دعوى إقحام لفظ «الأب» لا يعرف لها نظير في العربية ، وقد رد **أبو حيان**[3] قول من قال : إن كلمة «مثل» من قول الله عز **وجل {ليس كمثله شيء}**[4] زائدة رده بأن الأسماء لا تزاد ، ويدفع هذا بأن المعنى إذا اقتضى توجيه اللفظ بزيادة أو نقص أو تغيير لا تأباه الحكمة ولا تدفعه الصورة الكلية المرتسمة في ذهن العارف باللغة وما يقع فيها من التغيير ؛ فإن ذلك التوجيه يقبل وإن لم يوجد له نظير.

وقد قال ابن جني[5] **:**«أما إذا دل الدليل فإنه لا يجب إيجاد
النظير ...» [6] الخصائص ج1 ، صفحة (203).
أولا : ترى إلى صيغة «أفعِل به» في التعجب نحو قوله

---

1 (?) عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي: حافظ، عالم باللغة والسير، ضرير ، ولد في مالقة، وعمي وعمره 17 سنة. ونبغ، له: الروض الأنف، وتفسير سورة يوسف، توفي سنة 581هـ. انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: بدون، (3/143).

2 (?) السنن الكبرى للبيهقي ، باب كراهية الحلف بغير الله عز وجل (10/52) .

3 (?) محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حيان الغرناطي الأندلسي الجياني، النفزي، أثير الدين، أبو حيان: من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات. له: البحر المحيط والنهر، ومجانين العصر. توفي سنة 745هـ. انظر: فوات الوفيات، (4/71). الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني ، (6/58).

4 (?) سورة الشورى، آية:11.

5 (?) عثمان بن جني الموصلي النحوي المشهور؛ أبو الفتح ، كان إماما في علم العربية ، له: الخصائص ، وسر الصناعة، والتلقين في النحو، انظر: سير أعلام النبلاء (16/494) ، ووفيات الأعيان (3/247).

6 (?) الخصائص ، لابن جني الموصلي ، باب في عدم النظير (1/198) .

[719] تعالى **{ أسمع به}**[1] كيف وجهوها بأن «أسمع» فعل ماض أصله أسْمَعَ كأكرم ، ومعناه صار ذا سمع، فأصله في الآية «أسمعوا» ، أي : صاروا ذوي سمع / ثم حول إلى موازنة صيغة الأمر مع بقائه على الماضوية ، ثم زيدت الباء وجوباً فوجب تغيير الفاعل من صورة ضمير الرفع وهو «الواو» هنا إلى صورة ضمير الجر ، ولو تطلبت في اللغة فعلاً ماضياً صورته صورة الأمر لما وجدته إلا ما ادعوه في هذا الموضع ، فلم يمنعهم عدم النظير من توجيه اللفظ على ما سمعت لما كان المعنى يقتضي ذلك ، فكذلك نقول نحن ، ومع هذا فقد وجدنا النظير ولله الحمد ، وهو قول الله تبارك وتعالى : **{ ں ڻ ڻ ڻ ٹ }**[2] فقد قال جماعة : إن كلمة اسم مقحمة ، وأن المعنى سبح ربك الأعلى.

والأحاديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والآثار عن الصحابة رضي الله عنهم تدل على ذلك ، انظرها في **روح المعاني وتفسير ابن جرير**.

وأنشدوا **للبيد**[3].

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولاً كاملاً فقد اعتذر

فأما حديث **أبي داود** وغيره عن الفجيع ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : **«ذلك وأبي الجوع»** [4]، سنن أبي داود ج3 ، صفحة (178) فهو حديث ضعيف ، وكذلك حديث **يزيد بن أبي سنان** وقد تقدم سنده ضعيف ؛ ولكنه يشهد لحديث **سعد بن سنان**[5] فيما اتفقا فيه كما مر ، والله أعلم .

بقى أنه قد جاء في كلام الصحابة وغيرهم «لعمري»

---

1 (?) سورة مريم ، آية:38.

2 (?) سورة الأعلى ، آية:1.

3 (?) لبيد بن ربيعة أبو عقيل، قال محمد بن مسلم: كان فارسا شاعرا شجاعا وكان عذب المنطق رقيق حواشى الكلام وكان مسلما رجل صدق. ينظر: طبقات فحول الشعراء لابن سلام (1/135).

4 (?) سنن أبي داود ، كتاب الأطعمة ، باب في المضطر إلى الميتة (3/358) برقم (3817).

5 (?) صوابه: سعيد بن سنان.

وهي على المشهور بمعنى : أقسم بحياتي ، فيكون قسماً بغير الله تعالى .

فأقول : قد جاء في تفسير قول الله عز وجل **{** ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ **}**[1] (73). ما أخرجه **ابن جرير** وغيره من طريق **سعيد بن زيد**[2] قال ثنا **عمرو بن مالك**[3] عن **أبي الجوزاء**[4] / **عن ابن عباس** قال: ما خلق الله وما ذرأ وما برأ نفساً أكرم على الله من محمد صلى الله عليه وآله وسلم وما سمعت الله أقسم بحياة أحد غيره ، قال الله تعالى ذكره **{** ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ **}**[5].

[720]

وأخرج **ابن جرير** نصاً من طريق **الحسن بن أبي جعفر**[6] قال ثنا **عمرو بن مالك** عن **أبي الجوزاء** عن **ابن عباس** في قول الله تعالى **{** ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ **}**[7] ؟ قال : «ما حلف الله تعالى بحياة أحد إلا بحياة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ؛ قال: وحياتك يا محمد ، وعمرك وبقائك لفي الدنيا إنهم في سكرتهم يعمهون ؛ أي : في ضلالتهم ، يعمهون: أي يلعبون»[8] تفسير ابن جرير ج14 ، صفحة (37-38).

أقول : في ترجمة **أبي الجوزاء** من **التاريخ الكبير**

---

1 (?) سورة الحجر ، آية:72.

2 (?) سعيد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو الحسن البصري أخو حماد صدوق له أوهام من السابعة مات سنة سبع وستين ومائة، انظر: تهذيب الكمال (10/441)، تقريب التهذيب (2312).

3 (?) عمر كذا، وإنما هو عمرو وسيأتي وصفه بأنه: النكري، وهو: عمرو بن مالك النكري بضم النون أبو يحيى أو أبو مالك البصري صدوق له أوهام من السابعة مات سنة تسع وعشرين ومائة. انظر: تهذيب الكمال (22/211)، تقريب التهذيب (5104).

4 (?) أوس بن عبد الله الربعي بفتح الموحدة أبو الجوزاء بالجيم والزاي بصري يرسل كثيرا ثقة من الثالثة مات دون المائة، سنة ثلاث وثمانين. انظر: تهذيب الكمال (3/392)، تقريب التهذيب (577).

5 (?) سورة الحجر ، آية:72.

6 (?) الحسن بن أبي جعفر عجلان وقيل: عمرو الجُفْري بضم الجيم وسكون الفاء البصري ضعيف الحديث مع عبادته وفضله من السابعة مات سنة سبع وستين ومائة. انظر: تهذيب الكمال (6/73)، تقريب التهذيب (1222).

7 (?) سورة الحجر ، آية:72.

8 (?) تفسير ابن جرير للطبري (17/118) .

للبخاري : وقال لنا مسدد عن **جعفر بن سليمان**[1] عن **عمرو بن مالك النكري** عن **أبي الجوزاء** قال: «أقمت مع **ابن عباس وعائشة** اثنتي عشرة سنة ليس من القرآن آية إلا سألتهم عنها» ، قال **محمد:** «في اسناده نظر» [2].

ونبّه الحافظ **ابن حجر** في ترجمة **أبي الجوزاء** من **تهذيب التهذيب** على أن **البخاري** إنما قال هذا لمكان النكر ي ، قال: «والنكري ضعيف عنده» ، أي: عند **البخاري** ، ولم يذكر في ترجمة **النكري** أحداً وثقة ؛ إلا قول **ابن حبان** في **الثقات**: « ويعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه، يخطئ ويغرب »[3] ، وقد عرف من مذهب **ابن حبان** في **الثقات** أنه يذكر فيها المجاهيل ، ومع ذلك فقوله : «يعتبر حديثه» ظاهر في أنه لا يعتمد عليه ، وقوله «يخطئ ويغرب» الظاهر أنه وصف للأب ؛ لأن هذا الكلام في ترجمته ، ولأنه الموافق لقوله: «يعتبر حديثه»/. **[721]**

إذا الحكم عندهم فيمن يخطئ ويغرب أن يعتبر به ؛ ولا يعتمد عليه، ولأن كلام ابن حبان في الابن صريح في أنه لا يعتبر بروايته أصلاً ، فهو عنده أسوأ حالاً من أن يكون يخطئ ويغرب فقط ، والله أعلم.

فأما قول **الذهبي** في **الميزان**[4]: «ثقة» فإنما اعتمد ذكر **ابن حبان** له في **الثقات** ، وقد علمت ما فيه .

وسعيد بن زيد مختلف فيه ، **والحسن بن أبي جعفر** ضعيف جداً على عبادته.

وأخرج **ابن جرير** أيضاً من طريق **أبي صالح**[5] عن

---

1 (?) جعفر بن سليمان الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة أبو سليمان البصري صدوق زاهد لكنه كان يتشيع من الثامنة مات سنة ثمان وسبعين ومائة. انظر: تهذيب التهذيب (2/95)، تقريب التهذيب (942).

2 (?) التاريخ الكبير، للبخاري، (2/17) .

3 (?) الثقات، لابن حبان ، باب العين(7/228) ، إلا قوله : يخطئ ويغرب ، وردت في (8/487) ، بلفظ :من شيوخنا يغرب ويخطئ .

4 (?) ميزان الاعتدال (3/285).

5 (?) عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني أبو صالح المصري كاتب الليث صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة من العاشرة مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين وله خمس وثمانون سنة. انظر: تهذيب

معاوية بن صالح[1] عن **علي بن أبي طلحة** عن ابن عباس قوله «لعمرك» يقول: لعيشك ، إنهم لفي سكرتهم يعمهون؛ قال: يتمادون[2] . تفسير ابن جرير ج14، صفحة (38).

وهذا السند ضعيف عندهم ؛ إلا أن **البخاري** يستأنس بما روي به فيعلقه في صحيحه ، **وأبو صالح ومعاوية بن صالح** مختلف فيهما ، **وعلي بن أبي طلحة** فيه شيءٌ وقد نص الأئمة أنه لم يسمع من **ابن عباس**؛ ولكن ذكروا أنه سمع التفسير من **مجاهد**[3] عن **ابن عباس**، وهذا لا يغني ؛ لأننا لا ندري هذه الرواية أمما سمعه من مجاهد هي أم لا ؟

وقال ابن جرير: وحدثني **أبو السائب**[4] قال ثنا **أبو معاوية** عن **الأعمش** عن **إبراهيم** قال : «كانوا يكرهون أن يقول الرجل لعمري يرونه كقوله وحياتي» [5] تفسير ابن جرير ج14 ، صفحة (38).

أقول : أبو معاوية والأعمش يدلسان /. [722]

وذكر في **لسان العرب** الأثر عن **ابن عباس** ثم قال :«قال أبو الهيثم: النحويون ينكرون هذا ، ويقولـون معنى « لعمرك » : لدينــك الـذي تعمر، وأنشد لعمر بن أبي ربيعة:

أيها المنكح الثريا سهيلاً عمرك الله كيف يجتمعان[6]

الكمال (15/98)، تقريب التهذيب (3388).

1 (?) معاوية بن صالح بن أبي عبيد الله الأشعري أبو عبيد الله الدمشقي صدوق من الحادية عشرة مات سنة ثلاث وستين ومائتين. انظر: تهذيب الكمال (28/194)، تقريب التهذيب (6763).

2 (?) تفسير ابن جرير للطبري (17/118).

3 (?) مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي ثقة إمام في التفسير وفي العلم من الثالثة مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة وله ثلاث وثمانون. انظر: الجرح والتعديل (8/319)، تقريب التهذيب (6481).

4 (?) سلم بن جنادة بن سلم السوائي بضم المهملة أبو السائب الكوفي ثقة ربما خالف من العاشرة مات سنة أربع وخمسين ومائتين وله ثمانون سنة. انظر: الجرح والتعديل (4/269)، تقريب التهذيب (2464).

5 (?) تفسير الطبري (17/119) .

6 (?) انظر البيتين في: شرح ديوان الحماسة، للمرزوقي الأصفهاني ، (

قال: عمرك الله عبادتك الله فنصب، وأنشد :
عمرك الله ساعة حدثينا ودعينا من قول من يؤذينا »[1]

أقول: لأهل اللغة اضطراب كثير في هذه الكلمة.
وحاصله :
أن العَمْر بالفتح يأتي بمعنى الدين ، وبمعنى العبادة ، ويمكن أن يكون المعنيان واحداً **،** وبمعنى الحياة لغة في العُمر بضم العين ، والضم أشهر ، ولم يأت قولهم : لعمرك إلا بالفتح ، وهذا مما يضعف تفسيره بالحياة .

ولا حاجة للإطالة ؛ بل نقول : الأصح عمن يعتد بقوله من الصحابة وغيرهم من قولهم لعمري ولعَمرك فالظاهر أنهم رأوا العَمر بمعنى العبادة، ثم قصدوا به المعبود من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول ؛ كقولهم : فلان عدل رضا ؛ أي : مرضي .

فأما قولهم : لعمر الله ؛ فإن صح عمن يعتد بقوله ؛ فكأنه قصد بالعَمر البقاء، كما يقوله بعض أهل اللغة ، وبقاء الله صفة له فلا يكون القسم بها قسماً بغير الله ، ثم رأيت هذا المعنى ، فقد ترجم له البخاري «باب قول الرجل لعمر الله . قال ابن عباس : لعمرك لعيشك» .

ثم ذكر ما قاله **أسيد بن حضير** في حديث الإفك «**لعمر الله لنقتلنه** »[2] البخاري ج8 ص(185) .

وقال الحافظ في الفتح : «وقال **أبو القاسم الزجاج**[3]: العمر الحياة ؛ فمن قال: لعمر الله ؛ كأنه حلف ببقاء الله... ، ومن ثم قال **المالكية والحنفية :** تنعقد بها اليمين ؛ لأن بقاء الله من صفة ذاته ، وعن مالك : لا

(1/457).

1 (?) لسان العرب، لابن منظور ، (4/601) .

2 (?) أخرجه البخاري، كتاب الأيمان والنذور ، باب قول الرجل: لعمر الله (8/135) برقم (6662) والحديث بتمامه كتاب تفسير القرآن ، باب { ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ } [النور: 12] إلى قوله: { ﮃ} [النحل: 105] (6/101) برقم (4750).

3 (?) عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النحوي ، أبو القاسم الزجاجي شيخ العربية، صاحب "الجمل" و"الإيضاح", و"شرح خطبة أدب الكاتب"، وكتاب "اللامات" مات سنة 340هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (12/68).

يعجبني الحلف بذلك ... ، **وقال الشافعي وإسحاق**[1]**:** لا تكون يميناً إلا بالنية لأنه يطلق على العلم وعلى الحق ، وقد يُراد بالعلم : المعلوم ، وبالحق : ما أوجبه الله ... وأجابوا عن الآية أن[2] يقسم من خلقه بما شاء وليس ذلك لهم لثبوت النهي عن الحلف بغير الله ...»[3] فتح الباري ج1 1 ص(434).

وأما قولهم عمرك الله ؛ فعمر بمعنى : العبادة أو التعمير ، أي : اعتقاد البقاء ، وهو من باب المناشدة ؛ كأنه قال : أنشدك بعبادتك الله ، أو باعتقادك بقاءه، وهذه المناشدة ليست من القسم في شيء والله أعلم ، فأما الآية فلا مانع من أن يكون العمر فيها بمعنى الحياة ، وقد أقسم الله تعالى في كتابه بكثير من المخلوقات كما علمت والله أعلم./.

[723]

1 (?) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد ابن راهويه المروزي ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير مات سنة ثمان وثلاثين وله اثنتان وسبعون. انظر:تهذيب الكمال (2/373)، تقريب التهذيب (332).

2 (?)يتطلب السياق (لله أن) في هذا الموضع ليستقيم الكلام .

3 (?) فتح الباري (11/547) .

فصل

القسم من الضرب الأول ، يفهم إجلال الحالف للمحلوف به، واعتقاده أن له سطوة غيبية بحيث ينال الحالف النفع الغيبي إذا وفى وصدق، وأنه إن لم يف أو لم يصدق نالته عقوبته ، ونال المحلوف له النفع الغيبي بإيفائه حقه ؛ إن كان له حق.

ومن ذلك الحلف بالكعبة ، يفهم احترام الحالف لها واعتقاده أن لها سطوة غيبية ، بمعنى: أنها كريمة على الله عز وجل بحيث ينال الحالف بها النفع الغيبي أو العقوبة الغيبية من الله عز وجل.

ونحوه الحلف بالصنم ، يفهم احترام الحالف له واعتقاده أن له سطوة غيبية، بمعنى أنه كريم على من له سطوة غيبية ، و هو من جعل الصنم تمثالاً أو تذكاراً له أو أنه كريم عند من هو كريم عند من له سطوة غيبية هذا فيمن يجعل الصنم تمثالاً لإنسان ولا يعتقد لذلك الإنسان سطوة غيبية ذاتية ؛ ولكنه يقول: ذلك الإنسان كريم على الله عز وجل ، ولله تعالى السطوة الغيبية ، إذا ثبت هذا فقد ثبت أن القسم من هذا الضرب خضوع وتعظيم للمقسم به يطلب به نفع غيبي للحالف أو للمحلوف له على فرض ، وهذا الخضوع والتعظيم هو العبادة كما مر تحقيقه ، والعبادة إذا لم ينـزل الله تعالى بها سلطاناً فهي عبادة لغير الله ، وعبادة غير الله كفر وشرك.

والحلف بالكعبة من هذا ؛ لأن الله تعالى لم ينـزل سلطاناً بجواز الإقسام بها ؛ وإنما كان يقع من قريبي العهد بالإسلام غير عالمين بأنه شرك، فلما بين لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك اجتنبوه ./.

[724]

ويجوز أن الذين كانوا يقولون «والكعبة» كانوا يريدون ورب الكعبة، ولكن لما لم تكن هناك قرينة ظاهرة على الإضمار كان ظاهر الكلام شركاً .

فأما الحلف باللات والعزى غير جاهل ولا ذاهل فشرك لا ريب فيه كما تقدم وقد سبق أن اللات والعزى ومناة في الأصل أسماء للإناث الخياليات التي كان يزعم المشركون

أنهن الملائكة ، ثم أطلقت هذه الأسماء على الأصنام ؛ لأنها تماثيل لتلك الإناث.

ولم يفرق في الأحاديث بين من قصد باللات والعزى الأصنام ، ومن قصد الإناث الخياليات ، ومن قصد الملائكة على قياس ما تقدم في توجيه رواية «تلك الغرانيق العلى وأن شفاعتهن لترجى» ، فعلم من عدم التفرقة أنه لا فرق ، وهذا مع ما تقدم في ذكر الحلف بالمسيح ومع عموم النصوص أن الحلف بغير الله شرك، وما حققناه أن القسم من الضرب الأول عبادة .

كل ذلك واضح في أن الحلف بالملائكة والأنبياء والصالحين كالحلف بالكعبة، فأما ما جاء عن بعض الحنابلة في صحة القسم بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ فإن كان إنما أراد أن من أقسم بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم تلزمه الكفارة تغليظاً كما يقوله الحنفية والحنابلة ؛ فمن نذر معصية أن عليه كفارة يمين مع قولهم إن نذر المعصية حرام أو كفر ؛ بل قال الحنفية: إن من حلف باللات والعزى والأصنام تلزمه الكفارة ، قالوا : لأن الله تعالى أوجب في الظهار الكفارة ؛ لكون الظهار منكراً من القول وزورا ، والحلف بالأصنام كذلك ، وإنما خص هذا القائل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأنه لعلو درجته يخشى على الناس الغلو فيه.

أقول : إن كان أراد ذلك القائل هذا المعنى فله وجه ، وإن كان أراد أن القسم/بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم جائز فزلة عالم ؛ إذ لا يعلم له سلطان على ذلك ، وكذا ما نقله الحافظ في **فتح الباري** عن **ابن المنذر**[1] أنه قال «اختلف أهل العلم في معنى النهي عن الحلف بغير الله ، فقالت طائفة : هو خاص بالأيمان التي كان أهل الجاهلية يحلفون بها تعظيماً لغير الله تعالى؛ كاللات والعزى والآباء فهذه يأثم الحالف بها ولا كفارة فيها ، وأما ما كان يؤول إلى تعظيم الله كقوله : وحق النبي ، والإسلام ، والحج

[725]

[1] (?) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الحافظ العلامة الفقيه، شيخ الحرم وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها ككتاب المبسوط في الفقه وكتاب الأشراف في اختلاف العلماء وكتاب الإجماع، مات سنة 310هـ. انظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي ، (3/5).

والعمرة والصدقة والعتق ونحوها مما يراد به تعظيم الله والقربة إليه فليس داخلاً في النهي ، وممن قال ذلك **أبو عبيد** وطائفة ممن لقيناه ، واحتجوا بما جاء عن الصحابة من إيجابهم على الحالف بالعتق والهدي والصدقة ما أوجبوه مع كونهم رأوا النهي المذكور فدل على أن ذلك عندهم ليس على عمومه ؛ إذ لو كان عاماً لنهوا عن ذلك ولم يوجبوا شيئاً ». **قال الحافظ** عقبه :« تعقبه **ابن عبدالبر** بأن ذكر هذه الأشياء وإن كان بصورة الحلف فليست يميناً في الحقيقة ، وإنما خرج على الاتساع ، ولا يمين في الحقيقة إلا بالله »[1]. فتح الباري ج11 ، صفحة (429).

أقول : المروي عن الصحابة في العتق والهدي والصدقة إنما هو فيمن قال: كل مملوك لي حر ، وإبلي هدي ومالي صدقة إن فعلت كذا ، ونحو ذلك من صيغ الالتزام المعلقة ، وذلك من باب النذر ، وهو الذي يسميه الشافعية: نذر اللجاج ، والآثار صريحة في ذلك، انظرها في **سنن البيهقي ومصنف ابن أبي شيبة**[2] وغيرهما ، وليس ذلك من القسم في شيء ؛ نعم كانوا يسمون ذلك حلفاً فيقولون : حلف فلان بالعتق ألا يكلم فلاناً إذا قال كل مملوك لي حر إن كلمته /، وهذا أيضاً ثابت في الآثار ، وإنما سموه حلفاً ؛ لأنه يقصد به ما يقصد بالحلف الحقيقي من الامتناع ؛ ولأنه قد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن كفارته كفارة يمين ، وفي **صحيح مسلم** عن **عقبة بن عامر** عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **«كفارة النذر كفارة اليمين»** [3] صحيح مسلم ج5 ، صفحة (80).

[726]

وفي **سنن أبي داود والمستدرك** وغيرهما عن **ابن عباس** أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إن أختي جعلت عليها المشي إلى بيت الله ؟ قال :

---

1 (?) فتح الباري لابن حجر باب التنوين ، لا تحلفوا بآبائكم (11/535).

2 (?) مصنف ابن أبي شيبة (3/69) برقم (12183)، والسنن الكبرى للبيهقي (10/78) برقم (19912).

3 (?) أخرجه مسلم ، كتاب النذر ، باب كفارة اليمين (3/1265) برقم (1645).

«إن الله تعالى لا يصنع بشقاء أختك شيئاً قل لها فلتحج راكبة ولتكفر عن يمينها»[1] قال الحاكم صحيح على شرط مسلم، سنن أبي داود ج2 ، صفحة (112) ، المستدرك ج 4 ، صفحة (302).

وفي رواية **للحاكم « جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إن أختي حلفت أن تمشي إلى البيت ...»** [2].

وفي رواية **لأبي داود**[3] عن **ابن عباس**: أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية.

والحديث في **الصحيحين** من حديث **عقبة بن عامر** قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله وأمرتني أن استفتي لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ فاستفتيته؛ فقال: «لتمش ولتركب» [4]. البخاري ج3 ، صفحة (30) ، مسلم ج 5، صفحة (79).

وهذا المعنى، أعني : تسمية النذر يميناً وحلفاً كثير في الآثار.

ونحوه حديث **الصحيحين** وغيرهما **«من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال»**[5] . البخاري ج8 ، صفحة (1 33) ، مسلم ج 1 صفحة (73).

---

1 (?) أخرجه أبو داود ،كتاب الأيمان والنذور ، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (3/234) برقم (3295)، ولفظه عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله إن أختي نذرت يعني أن تحج ماشية ، فقال صلى الله عليه وسلم : « إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا فلتحج راكبة ولتكفر عن يمينها»، والمستدرك ، كتاب الإيمان والنذور (4/335)، وقال الألباني: ضعيف، ضعيف أبي داود (3295).

2 (?) أخرجه الحاكم في المستدرك (4/335)، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي.

3 (?) المقصود الرواية السابقة (3/234).

4 (?) أخرجه البخاري ، كتاب الحج، باب من نذر المشي إلى الكعبة (3/20) برقم (1866) ، ومسلم، كتاب النذر ، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة (3/1264) برقم (1644).

5 (?) أخرجه البخاري ، كتاب الأيمان والنذور ، باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام (8/133) برقم (6652)، ومسلم كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة (1/104) برقم (110) .

ولفظه «**من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال**».

وفي **الفتح** :« **قال ابن دقيق العيد** : الحلف بالشيء حقيقة ، هو القسم به وإدخال بعض حروف القسم عليه ، كقوله : والله ، والرحمن ، وقد يطلق على التعليق بالشيء يمين، كقولهم : من حلف بالطلاق ، فالمراد تعليق الطلاق ، وأطلق عليه الحلف لمشابهته باليمين في اقتضاء الحث والمنع ، وإذا تقرر ذلك فيحتمل أن يكون المراد المعنى الثاني كذباً متعمداً ، والكذب يدخل القضية الإخبارية التي يقع مقتضاها تارة ، ولا يقع أخرى ، وهذا بخلاف قولنا: والله، وما أشبهه، فليس الإخبار بها عن أمر خارجي ؛ بل هي لإنشاء القسم فتكون المراد صورة الحلف هنا على وجهين :

أحدهما : أن يتعلق بالمستقبل ، كقوله : إن فعل كذا فهو يهودي .

والثاني : يتعلق بالماضي ، كقوله : إن كان فعل كذا فهو يهودي ، ثم قال بعد كلام: (ولهذه الخصلة من حديث ثابت بن الضحاك شاهد من حديث بريدة أخرجه النسائي وصححه من طريق الحسين بن واقد عن عبدالله بن بريدة عن أبيه رفعه : «**من قال : إني بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال ، وإن كان صادقاً لم يعد إلى الإسلام سالماً يعني : إذا حلف بذلك**» فتح الباري ج11 ص(539) [1]. /.

[727]

والحاصل:

أن تسمية النذر يميناً وحلفاً والقول بأن كفارته كفارة يمين أمر معروف عن السلف ، فكل ما جاء عنهم من إطلاق الحلف بالعتق والهدي والصدقة إنما يقصدون به النذر ، وإطلاق الحلف واليمين على النذر مجاز ، وهب أنه حقيقة أيضاً فالنهي عن الحلف بغير الله إنما المقصود به أن يقول والكعبة .. أو أقسم بالكعبة أو نحو ذلك ، ولا يدخل فيه الحلف بمعنى النذر ، كقول القائل: إن كلمتك فعلي الحج ماشياً ، أو نحو ذلك ، وجواز النذر ولزوم الكفارة به ،

1 (?) فتح الباري (11/538).

وإن سمي حلفاً ويميناً لا يدل على جواز الحلف بغير الله ، بمعنى قوله والكعبة ونحو ذلك ، وهذا واضح جداً ، والفرق المعنوي بينهما كفلق الصبح ؛ فإن القائل: والكعبة، معظم الكعبة كما علمت، والقائل: إن كلمت فلاناً فعلي صدقة ، لا يفهم منه تعظيم للصدقة ، والله أعلم .

فأما القسم من الضرب الثاني فقد يشكل دخوله في النهي والتحريم من جهة أن أصل معنى قول الرجل: وشرفي إن كذبت ، أو إن لم أف فأنا محتقر لشرفي ، ومضيع له ، أو فلا شرف لي، وهذا اللفظ لا يظهر كونه حراماً لو عبر به ، نعم يمكن أن يتطرق إليه التحريم لما فيه من مدح النفس والافتخار والإعجاب ؛ ولكن لا يستمر هذا المعنى في جميع الألفاظ من هذا الضرب، مثل: وحقك ؛ ولكن الذوق يشهد أن الإجلال والتعظيم الذي يفهم من قوله: وشرفي ، وقوله: وحقك ؛/أعظم جداً مما يفهم من قوله : إن كذبت ، أو إن لم أف فلا شرف لي ، أو فإنا نحل بحقك ؛ وكأن ذلك لأن المعروف في القسم أن يكون بالمعبود.

[728]

وفي الفتح :« **قال الخطابي**: اليمين إنما تكون بالمعبود المعظم فإذا حلف باللات ونحوها فقد ضاهى الكفار ...» [1]. فتح الباري ح8 ، صفحة (434).

فإما أن يكون اختصاص القسم بالمعبود من أصل الوضع ، ويكون ما شاع عنهم من القسم بغير المعبود مجازاً على سبيل المبالغة والغلو ، وإما أن يكون لاشتهار القسم بالمعبود أكثر من غيره صار سبق إلى الفهم من قولهم: وحقك مثلاً أن الحالف يجل حق صاحبه إجلال المعبود ، وهذا المعنى ظاهر لا يتيسر إنكاره ، ولا سيما إذا انضم إليه دلالة الحال على التعظيم والإجلال كما في قولهم وشرفي وأبي.

إذا تقرر هذا فأقول: إن ظاهر هذا الضرب من القسم أن الحالف يجل المحلوف به إجلال المعبود وذلك كفر وشرك ، ولا مانع من أخذ الشرع بهذا الظاهر؛ فإذا ثبت من الشرع ما يدل على ذلك وجب القول به ، وقد تقدم ما

---

1 (?) فتح الباري ، باب قوله { أفرأيتم اللات والعزى} (8/612) .

بلغنا عن الشرع في ذلك ، والله أعلم .
وأما الضرب الثالث فقد يقال : ليس في أصل معناه إجلال وتعظيم وإنما فيه المحبة ، وأقول : المحبة تستلزم الإجلال والتعظيم ؛ لأن حبيب الإنسان جليل عظيم عنده ، كما قيل:

[729] أحبك إجلالاً وما بك قدرة علي ولكن ملء عين حبيبها[1] /.

وفي إشعار العجم محاوراتهم العشقية كثير مما معناه: أنا أعبدك وأنت معبودتي، ونحو ذلك ؛ فإذا أقسم الإنسان بما يحبه كان ظاهر ذلك أنه يحبه كما يحب المعبود ، وقد علمت توجيه ذلك ، وبقية الكلام عليه كالكلام على الضرب الثاني .

وأما الضرب الرابع فليس في أصل معناه تعظيم ، ولا ما يستلزم التعظيم ؛ ولكنه يمنع منه إذا كان يتوهم ، أنه من الأضرُب السابقة.

وأقسام الله تبارك وتعالى لا يتوهم فيها ذلك ، إذ كيف يتخيل أن الله تبارك وتعالى يتخذ شيئاً من خلقه معبوداً أو يجله كما يجل العابد المعبود أو يحبه كما يحب العابد المعبود ؟!.

وقد جاء عن السلف ما يشير إلى أن إقسام الله تبارك وتعالى بمخلوقاته من هذا الضرب ، **قال في الفتح** :« وأسند –يعني الطبري- عن **مطرف بن عبد الله**[2] أنه قال : إنما أقسم الله بهذه الأشياء ليعجب بها المخلوقين ويعرفهم قدرته لعظمة شأنها عندهم ولدلالتها على خالقها»[3]. فتح الباري ج11 ، صفحة (25).

وكذلك ما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وآله

---

1 (?) والبيت لنصيب، ينظر: سمط اللآلي في شرح أمالي القالي (1/401)، وشرح ديوان الحماسة (ص953).

2 (?) مطرف بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم راء العامري الحرشي بمهملتين مفتوحتين ثم معجمة أبو عبد الله البصري ثقة عابد فاضل من الثانية مات سنة خمس وتسعين، انظر: تهذيب التهذيب (6/35)، تقريب التهذيب (6706).

3 (?) فتح الباري ، باب: لا تحلفوا بآبائكم (11/535).

وسلم: وأبيه – وأبيك، إذ لا يتوهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعظم مشركاً أجنبياً عنه تعظيم المعبود.

وعلى كل حال فينبغي المنع من القسم من هذا الضرب ما لم تكن القرينة الصارفة عن توهم كونه من الأضرب الثلاثة الأولى واضحة والله أعلم ./. [730]

وأما الضرب الخامس فالظاهر المنع منه لأنه من قبيل إطلاق الكلمة التي ظاهرها كفر على وجه الاستهزاء وذلك لا يجوز بل نص جماعة من العلماء على تكفير فاعل ذلك.
إذا تقرر هذا فحلف الإنسان بأبيه منهي عنه مطلقاً، وقد علمت الأدلة الدالة على أنه شرك؛ أما إذا كان من الأضرب الثلاثة الأولى فظاهر، وأما إذا كان من الرابع قصداً فالظاهر لا يساعد على هذا القصد؛ بل يكون الظاهر أنه من أحد الأضرب الثلاثة الأولى.

فأما إقسامه «بأبي غيره» فقد يساعد الظاهر على أنه قصد به من الضرب الرابع كما تقدم في كلمتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكلمة أبي بكر رضي الله عنه ، وعلى هذا فإما إن يكون ذلك مخصصاً لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «**لا تحلفوا بآبائكم**» ، وإما أن يقال: إن الإضافة في قوله «بآبائكم» كهي في قوله تعالى **{ﮉ ﮈ ﮇ }**، والمعنى: لا يقسم أحد منكم بأبيه ، وعلى هذا فلا يدخل فيه حلف أحدهم بأبي غيره ، ويبقى حكم ذلك مسكوتاً عنه مما كان بمعنى المنصوص ألحق به، وما لا فلا ، فأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم: « **من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت** » **وقوله :** «**من حلف بغير الله فقد أشرك**» فعام مخصوص تخصصه الأدلة الدالة على جواز ما يجوز من الضرب الرابع.

ولقائل أن يقول: إن القسم الجائز من الضرب الرابع لا يسمى حلفاً، بدليل أن الحلف لم يجيء في القرآن إلا في معرض الذم كما تقدم ؛ ولا يذم القسم /من الضرب الرابع ؛ لأنه عبارة عن إقامة دليل وحجة، وليس فيه تعظيم لغير الله تعالى كفر ، ولا ما يستلزم تعظيماً ، ولا ما يوهمه ؛ ولذلك كَثُرَ إقسام الله عز وجل في كتابه مع قوله **{ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ }**.

ويستأنس لهذا : بأن الحلف مأخوذ من حلافة اللسان كما تقدم، وحلافة اللسان مأخوذ من قولهم: سنان حليف ؛ إذا كان محدداً وحدة اللسان ، وحلافته عندهم ليس بمدح ؛ فكأنهم إنما يريدون بها ما لا يستند إلى الدليل والحجة ؛ لأن الاستناد إلى الدليل والحجة ليس موضعاً للذم ولا يناسب أن يقال لصاحبه حديد اللسان ؛ بل يوصف بالسداد والبيان والثبات ونحو ذلك ، فتأمل.

والحاصل: أن القسم الجائز من الضرب الرابع لا يدخل تحت النهي ، إما لأنه لم يتناوله النهي أصلاً ، وإمَّا لأن الدليل أخرجه ، والله أعلم .

فإن قلت: حاصل كلامك أنك أبقيت قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «**من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك**» على ظاهره إلا ما استثنيته من الضرب الرابع ، وهذا خلاف ما عليه أهل العلم ، فقد قال **الترمذي** عقب هذا الحديث ، «وفسر هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله : «**فقد كفر أو أشرك**» على التغليط ، والحجة في ذلك حديث **ابن عمر** أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع عمر يقول : وأبي وأبي ، فقال: «**إلا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم** » ، وحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : «**من قال في حلفه: واللات والعزى، فليقل لا إله إلا الله**» / . قال **أبو عيسى**: هذا دليل على ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «**أن الرياء شرك**» ، وقد فسر بعض أهل العلم هذه الآية **{** [illegible] **}** الآية ، قال لا يرائي»[1]. جامع الترمذي ج1 ، صفحة (390) ؟

قلت: قد خالفه أستاذه **البخاري** بذكره حديث عمر محتجاً به على أن من قال لأخيه يا كافر متأولاً أو جاهلاً لا يكفر، بعد جزمه أن من قال ذلك غير متأول ولا جاهل يكفر.

وقد تقدم بيان ذلك ، وعلم بذلك الجواب عن احتجاج

---

[1] (?) سنن الترمذي، أبواب النذور والأيمان ، باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله (4/109).

الترمذي بحديث **عمر** ،وحاصله: أن عمر كان معذوراً ، ولا يلزم من عدم إكفار المعذور وعدم إكفار من لا عذر له .

وأما احتجاج **الترمذي** بحديث «**من قال في حلفه: واللات والعزى، فليقل لا إله إلا الله**» فعجيب ؛ فإنه لا حجة له فيه ، والحلف باللات والعزى كفر جزماً ، إلا إن كان الحالف جاهلاً أو ذاهلاً فيعذر كما أشار إليه البخاري وصرح به ابن العربي وق مر ، وهذا الحديث نفسه حجة في ذلك ؛ فإن أمره بقول : لا إله إلا الله ، ظاهر في أن الحلف باللات والعزى ينقض الشهادة الأولى ، ونقض الشهادة الأولى هو الكفر والشرك ، ويلزم من انتقاض الشهادة الأولى انتقاض الثانية ؛ أعني: شهادة أن محمداً رسول الله ، غاية الأمر أن الحالف إذا كان جاهلاً أو ذاهلاً لم تنتقض شهادته الأولى حقيقة؛ ولكن حصل فيها خلل ما ينقضها صورة، شرع جبرانه بقول «لا إله إلا الله» وتجديداً للشهادة الأولى ، ولم يشرع تجديد الشهادة الثانية ؛ لأنه / لم ينقضها صورة ، ولم تنتقض الشهادة الأولى حقيقة ، فيلزم من ذلك انتقاض الشهادة الثانية فتدبر. [733]

فإن قلت: ما نسبته إلى **البخاري** يرده قوله في ترجمة أخرى «باب من حلف على ملة سوى ملة الإسلام وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ولم ينسبه إلى الكفر» [1] . [البخاري ح8 ، صفحة (133)] .

قلت : مراد **البخاري** والله أعلم؛ أن من حلف بملة سوى الإسلام جاهلاً أو ذاهلاً لا يكفر ، بدليل حديث «من حلف باللات والعزى» الخ ؛ فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله عالماً أن أحداً من أصحابه لا يحلف باللات والعزى إلا ذاهلاً ، فأمر من وقع منه ذلك أن يقول «لا إله إلا الله» ولم ينسبه إلى الكفر ، فدل هذا على أن من حلف بملة سوى الإسلام على نحو تلك الصفة، أي: جاهلاً أو ذاهلاً لا يكفر ، وهذا من **البخاري** رحمه الله بيان للحديث الذي ساقه في هذه الترجمة وهو قوله صلى الله عليه وآله

---

[1] (?) رواه البخاري باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام (8/133) .

وسلم: «**من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال**»، أي أنه محمول على من حلف غير جاهل و لا ذاهل هكذا يجب أن يفهم كلام **البخاري** رحمه الله تعالى ليوافق صنيعة المتقدم ، إذ كيف يظن به أن يرى أن حلف الإنسان بأبيه غير جاهل ولا ذاهل كفر ، ومع ذلك يرى أن حلفه باللات والعزى !ليس بكفر مطلقاً ، وإخراج الذاهل قد جاء في رواية مسلم بلفظ «**من حلف بملة سوى ملة الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال**» مسلم ج1 ص(73) .

وكذا في **صحيح البخاري** بلفظ «**من حلف بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال** » البخاري ج 3 ص(93) .

فإن قلت: فهلا إذا أراد **البخاري** الإشارة إلى استثناء الجاهل والذاهل كما زعمت أشار إلى هذه الرواية ؛ فإنها أصرح في ذلك ؟

قلت: كأنه عدل عن ذلك ؛ لأنه قد يفهم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم «**متعمداً**» أن المراد متعمداً للكذب ، وعلى هذا فلا دلالة في الحديث على إخراج الجاهل والذاهل ، وإنما ذكرت أنا هذه الرواية لأني أرى الأولى إبقاء قوله «**متعمداً**» على إطلاقها ، فيكون المراد متعمداً للحلف والكذب معاً والله أعلم ، وذلك كأن يقول: إن كان ذاق ذلك اليوم طعاماً فهو يهودي، يعني نفسه ؛ فإن كان لم يذق طعاماً فليس بكاذب ، وإن كان ذاق طعاماً ولكنه نسي فليس بمتعمدٍ للكذب ، وإن كان ذاق ولم ينس فهو متعمد للكذب ، ثم إن كان قوله : فهو يهودي ، كلمة جرت على لسانه ، ولم يعقد نيته على قولها ، فليس متعمداً للحلف بملة غير الإسلام ؛ بل هو ذاهل ، وإلا فهو متعمد ؛ فإذا اجتمع تعمد الكذب وتعمد الحلف باليهودية فهو كما قال ، وقس على هذا حال من قال إن كنت أملك الآن شيئاً فأنا... وذكر اليهودية ، فأما من يقول : إن سافرت غداً فأنا ... فالظاهر أنه إن كان حال اليمين عازماً على ألا يسافر غداً فهو صادق ، ثم إن بدا له بعد ذلك أن يسافر غداً فسافر فلم يكن متعمداً للكذب ما لم

يكن سفره غداً بأن كان فيه ضرر على المحلوف له ، والله أعلم.

فإن قلت: فلماذا بنى النبي صلى الله عليه وسلم قوله «من حلف باللات والعزى...الخ» على علمه أن أحداً من أصحابه لا يحلف بهما إلا ذاهلاً ولم يصنع مثل ذلك في قوله: **«من حلف بغير ملة الإسلام» الخ**.

[734] **قلت:** لأن أصحابه كانوا /يعلمون حق العلم أن الحلف باللات والعزى عمداً كفر ، فلم يكن ذلك ليقع منهم ، وأما الحلف بغير ملة الإسلام كقول القائل: هو يهودي إن كان فعل كذا يعني نفسه ، فلم يكونوا يعلمون أنه كفر ، فلم يمتنع وقوع ذلك من بعضهم عمداً فتدبر ، والله أعلم.

وأما حديث **«إن الرياء شرك»** فغاية ما فيه أن الشرك فيه متأول على خلاف ظاهره ، وتأويل كلمة في كلام وقعت فيه لقيام الدليل الموجب لتأويلها فيه لا يلزم منه جواز تأويل تلك الكلمة في كل كلام وقعت فيه ، ولا دليل على تأويلها ، ولزوم ذلك باطل قطعاً لا يقول به أحد .

وتحقيق المقام: أن الشرك إذا أطلق في الشريعة في مقام الذم كان المراد به الشرك بالله عز وجل بأن يشرك معه غيره في العبادة على سبيل العبادة للشريك هذا هو الحقيقة المتبادرة ، وأما الرياء فهو أن يشرك مع الله تعالى غيره في العبادة ؛ ولكن لا على سبيل العبادة للشريك ؛ فإن من كان يصلي فحضره رجل فأطال الصلاة ليحسن اعتقاد الرجل فيه فينال منه غرضاً دنيوياً ؛ فإن المرائي قد أشرك ذلك الرجل مع الله تعالى في صلاته ؛ لأن صلاته كانت لله عز وجل ولأجل ذلك الرجل، ولكن لم [735] يكن ذلك على سبيل العبادة لذلك الرجل ./ لأنه لم يجعل إطالة صلاته لأجله خصوصاً[1] وتعظيماً له بطلبه منه نفعاً - غيبياً - من جهة كونه خضوعاً وتعظيماً له ، فتدبر وأمعن النظر.

فأما بالنظر إلى اللغة فمن راءى فقد أشرك ؛ لأنه فعل فعلاً لأجل الله عز وجل ولأجل غيره ، وأما بالنظر إلى الشرع فلم يشرك ، وإطلاق بعض الأحاديث أنه قد أشرك

---

1 (?) لعلها: خضوعاً.

مجاز .

ومما يبين هذا : أنه لم يجيء في الشرع نص على أنَّ الرياء شرك بالله ، وإنما جاء أنه شرك فحسب ؛ لأن الشرك بالله نص في الشرك الذي هو كفر ، ولذلك عداه «بالباء» لتضمينه معنى الكفر بالله أو العدل بالله على ما تقدم والله أعلم.

فأما قول الله عز وجل **{ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ }** آخر الكهف، فالذي يظهر لي أنه ضَمَّن «يُشرك» معنى «يُرائي».

ومن هنا يظهر أن حديث **أحمد والطبراني** عن[1]عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : «**يا أيها الناس اتقوا الشرك ؛ فإنه أخفى من دبيب النمل، قالوا: وكيف نتقيه يا رسول الله ؟ قال : قولوا اللهم إنا نعوذ بك أن نشرك بك شيئاً نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه** »[2]:على ظاهره أي أن المراد الشرك الأكبر لقوله في الدعاء (أن نشرك بك) فعداه بالباء والله أعلم.

ومما يعترض به على ما قدمناه قول **الشافعي** رحمه الله تعالى: «وكل يمين بغير الله فهي مكروهة منهي عنها من قبل قوله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم / «**إن** [736] **الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ومن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت ...**» فمن حلف بغير الله كرهت له وخشيت أن يكون يمينه معصية » الأم ج7 ص(56-57)؟

فالجواب: أن **الشافعي** رحمه الله تعالى لا نعلمه بلغته الأحاديث المصرحة بأن الحلف بغير الله تعالى شرك ولم يتجشم التفصيل ، ولعله لو سئل عن الضرب الأول من القسم لم يتوقف في أنه إن وقع بغير الله تعالى كان شركاً ؛ فأما ما عداه فيحتمل أن يتردد فيه ولا سيما إذا لم يقف

---

[1] (?) فراغ في المخطوط كأن المؤلف أراد أن يذكر اسم الصحابي، والله أعلم .

[2] (?) أخرجه أحمد في المسند (32/384) ، والطبراني في المعجم الأوسط، ، (4/10) برقم (3479)، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (36).

على الأحاديث المصرحة بأن الحلف بغير الله تعالى شرك مطلقاً ، والله أعلم .

وذكر **الحافظ في الفتح** الاختلاف في النهي ألللتحريم هو أم للكراهة ؟ ثم قال : «فإن اعتقد في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله حرم الحلف به ؛ وكان بذلك الاعتقاد كافراً ...وأما إذا حلف بغير الله لاعتقاده تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم فلا يكفر بذلك » فتح الباري ج11 ، صفحة (425-426)[1].

أقول: لم يرد بقوله : «ما يعتقده في الله» ، أن يعتقد أن المحلوف به واجب الوجود ، أو أنه خالق رازق مدبر استقلالاً ونحو ذلك ؛ لأن الشرك يحصل بدون هذا الاعتقاد قطعاً كما تقدم تحقيقه ؛ بل المراد ما يعتقده في الله من استحقاق العبادة، وقد علمت أن القسم من الضرب الأول عبادة ؛ فإذا وقع بغير الله عز وجل ؛ فإن كان مما أنزل الله تعالى به سلطاناً فهو عبادة لله عز وجل ، وإلا فهو عبادة للمحلوف به ، فكيف والمحلوف به لا يستحق هذا التعظيم ./ ، وبهذا يعلم أن قول **الحافظ** : «على ما يليق به من التعظيم »[2] [فتح الباري (11:531) .

[....][3] المحلوف به أن يستحق أن يحلف به ، واعتقد أن الحلف به سبب لنفع غيبي ، وهذا نظير السجود للشمس ، وقد تقدم الكلام فيه ، والله أعلم .

[737]

وأما ما عدا الضرب الأول ؛ فقد تقدم أن من ذلك ما يفهم إجلال المحلوف به إجلال المعبود ، وهذا لا يليق بمخلوق ، وظاهر حال الحالف بذلك أنه يعتقد استحقاق المحلوف به لذلك ، وعليه فقد اعتقد فيه من التعظيم ما يعتقده في الله من استحقاق العبادة ، لأنه إذا اعتقد استحقاقه أن يحل إجلال المعبود فقد اعتقد استحقاقه للعبادة ، وهب أنه لم يعتقد ذلك، فقد يظهر أنه لا ينفعه ، كما مر آنفاً في الحلف من الضرب الأول ، والله أعلم.

وفي **الدر المختار** من كتب الحنفية : «**قال الرازي**

---

[1] (?) فتح الباري ، باب لا تحلفوا بآبائكم (11/531).

[2] (?) فتح الباري ، باب لا تحلفوا بآبائكم (11/531).

[3] (?) مقدار سطر لم أستطع قراءته.

: أخاف على من قال : بحياتي، وحياتك، وحياة رأسك، أن يكفر ، ومن اعتقد وجوب البر فيه يكفر، ولولا أن العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت إنه شرك»[1].

وعن **ابن مسعود : « لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً»**[2].

وفي حاشيته **رد المحتار** :« وفي **القهستاني عن المنية** أن الجاهل الذي يحلف بروح الأمير، وحياته، لم يتحقق إسلامه بعد»[3]. رد المحتار ج3 ص(57-58) .

أقول : والأثر الذي ذكره عن **ابن مسعود** ذكره في **فتح الباري** وذكر مثله عن **ابن عباس وابن عمر والشعبي** ، انظر فتح الباري ج11ص(429)/.

[738]

واعتقاد وجوب البر يجعل القسم من الضرب الأول ، وقد علمت وجه كونه كفراً، وقد جعل **الرازي** قولهم : بحياتي ، وحياتك، وحياة رأسك شرك ، وأطلق ذلك ، وإنما توقف عن الحكم على قائلي ذلك من العامة بأنهم لم يكفروا ؛ لكونهم لا يعلمون ، وهذا حق كما قدمناه في الأعذار ؛ ولكن العامة في هذا الأزمنة قد غلوا في الغلو ، فلم يقتصروا على نحو بحياتي، وحياتك ، وحياة أبيك مما لا يعتقد فيه عدم وجوب البر ؛ بل صاروا يحلفون بمن يعتقدون فيه الصلاح من الأحياء والموتى ، ولم يقتصروا على الحلف بهم، بل يعتقدون وجوب البر ، ويعلنون بذلك ، ولم يقفوا عند هذا ؛ بل يعتقدون أن القسم بفلان وفلان مثل القسم بالله تعالى ؛ بل ولم يقف كثير منهم عند هذا ؛ بل يعتقدون أن القسم بفلان وفلان أحق بالبر والوفاء من القسم بالله عز وجل ، ولم يكتفوا بهذا ؛ بل إذا سئل المتفاقه منهم وعوتب ، قال : إنما نرى القسم بالأولياء أوثق من القسم بالله عز وجل لأن الله تعالى صبور والأولياء لا يصبرون .

ولا تحسبن هذا أقصى ما عندهم ؛ بل إذا قلت لهذا المتفاقه : غاية ما يمكن من الولي أن يدعو الله تعالى

---

1 (?) انظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ، (3/714).
2 (?) فتح الباري ، باب: لا تحلفوا بآبائكم (11/531).
3 (?) انظر: رد المحتار على الدر المختار (3/715).

[739] على من لم يبر بيمينه ، فرجع الأمر إلى الله تعالى [...] [1] /.

من شبه عباد الملائكة فأقربهم من يقول أنت لا تنكر سؤال الدعاء من الصالح الحي فيقول له أحدنا ادع الله أن يكفيني شر من ظلمني ويلزم من ذلك اعتقاد أن الله تعالى يعجل عقوبة الظالم إذا دعاه ولي من أوليائه تعالى فكذلك ما نحن فيه .

وأبعد منه من يقول: إن الله تعالى لا يرد دعاء أوليائه ، وأبعدهم من يقول لك : إن للأولياء سلطة غيبية يتصرفون بها في الكون فبتلك السلطة يعجلون عقوبة من حلف بهم ولم يبر، وقد مر جواب هذه الشبهات .

وهذه السلطة الغيبية قد شاع اعتقادها بين العلماء فضلا عن الأوساط فضلا عن العامة ، ولم يبلغ مشركو العرب في الجاهلية إلى هذا الحد في الملائكة ؛ بل لم يثبتوا لهم إلا الشفاعة مع ترددهم فيها حتى كانوا إذا وقعوا في شدة اقتصروا على دعاء الله تعالى كما تقدم ذلك مبسوطاً ، وهذه السلطة الغيبية التي تنسب إلى الأولياء لا نعلم عليها سلطاناً ؛ بل قد استأصل الله عز وجل شأفتها ببرهان التمانع كما تقدم، وإنما ينجو من برهان التمانع قدرة الملائكة التي لا يحركون بها ذرة ولا ينطقون بحرف حتى يأمرهم ربهم عز وجل ، وقد تقدم أن أرواح الموتى إن جاز أن نفرض لها قدرة فهي كقدرة الملائكة ، وأما قدرة الجن والسحرة وكذا إن فرضنا للصالحين الأحياء قدرة غيبية فقد تقدم أنها محدودة بحيث لا نصادم برهان التمانع ، ومع ذلك فإنها لا تؤثر إلا بإذن خاص من الله تعالى [740] بخلاف القدرة العادية للبشر الأحياء /.

والمقصود: بيان الغاية التي بلغها العامة ومن يقرض[2] منهم وإن ادعى العلم من الغلو والله المستعان .

[741] **قول ما شاء الله وشئت** /.

---

[1] (?) قدر نصف سطر لم أستطع قراءته.

[2] (?) لعله : يفرض.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

صفحة	اسم السورة	رقمها	الآية
113	البقرة	13	ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ
195	البقرة	102	ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ
197	البقرة	102	ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ
130	البقرة	106	ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ
118	البقرة	185	ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ
220	البقرة	204	ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ
81	البقرة	254	ﮠ ﮡ ﮢ
117	البقرة	285	ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ
117	البقرة	286	ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ
117	البقرة	286	ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ
117	البقرة	286	
117	البقرة	286	ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ
117	البقرة	286	ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ
133	البقرة	286	ﯗﯘﯙﯚﯛﯜ
139	البقرة	286	ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ
110	آل	19	ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ
110	عمران	85	ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ
3	آل	102	ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ
104	عمران	151	ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ
3	آل	1	ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ
247	عمران	23	الْيَوْمَ
128	آل	48	ﮃ ﮄ ﮅ
114	عمران	82	ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ
3	النساء	3	ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ
79	النساء	3	ﮅ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ
135	النساء	90	ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ
135	النساء	93	ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ
91	المائدة	103	ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ

91	المائدة	106	□ □ □ □ □ □ □ □ ى ى ې
103	المائدة	21	ڤ ڤ ڨ ڨ ڨ ڨ ڨ ڃ ڄ ڃ ڇ
105	المائدة	81	ڒ ڑ ک ک ڪ ڬ گ ګ گ
91	المائدة	136	ڬ ڳ
91	المائدة	136	□ □ □ □ □ □ □ □
91	الأنعام	138	ک ک ڪ ڪ گ گ گ گ
91	الأنعام	140	□ ڭ ڭ ڭ ڭ
92	الأنعام	140	□ ٻ ٻ ٻ پ پ پ ٻ پ
93	الأنعام	143	ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک
81	الأنعام	144	ڳ ڳ ڳ ڴ ڴ
92	الأنعام	144	ٻ ۑ ۑ ٿ ٿ ٺ ٺ ٿ
109	الأنعام	151	ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ
109	الأنعام	152	ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک
109	الأنعام	153	□ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ
81	الأنعام	37	□ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ٻ ۑ
134	الأنعام	200	ڃ ڃ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ
134	الأنعام	202	□ □ □ □ □ □ □
120	الأنعام	30	ڇ ڃ ڃ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ
220	الأعراف	63	ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک
106	الأعراف	65	ڳ ڳ ڳ ں ں ڻ ڻ
146	الأعراف	95	□ ٻ ٻ ٻ
81	التوبة	17	ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ
81	التوبة	18	ڃ ڃ ڄ ڄ ڃ ڃ ڄ ڃ ڃ ڇ
113	التوبة	27	گ گ ګ ګ ڳ ڳ ڴ ڴ گ
65	التوبة	10-	ڑ ڑ ک ک ک ڪ گ
176	يونس	11	ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۉ ۉ □ ۋ
49	هود	69	ڪ گ گ گ ګ ڳ ڳ ڴ ڴ گ
49	هود	72	ۇ ۆ ۆ ۉ ۉ □
49	الرعد	72	ۑ ۑ ۑ ۑ ۑ
49	إبراهيم	72	ۑ ۑ ۑ ۑ ۑ
50	الحجر	72	ۑ ۑ ۑ ۑ ۑ
232	الحجر	72	ۑ ۑ ۑ ۑ ۑ
230	الحجر	72	ۑ ۑ ۑ

 81 80 248 253 105 118 43 80 81 88 107 107 115 124 133 102 82 3 114 114 114 114 80 81 103 115 115 123 230 115 115 81	الحجر الحجر الحجر النحل الكهف الكهف الكهف الكهف الحج الحج الأنبياء القصص العنكبو ت العنكبو ت العنكبو ت العنكبو ت العنكبو ت العنكبو ت العنكبو ت العنكبو ت لقمان الأحزاب سبأ سبأ	91 15 28 110 110 71 78 63 50 68 68 68 69 69 69 69 86 13 70- 72 43 44 45 46 26 32 32 26 52 16 11 10	ٻ ٻ پ ڀ ٻ ڑ ک ک ک ڬ گ گ گ ی ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ۇ ۇ ۆ ۆ ۉ ۉ ۋ ۋ ھ ھ ھ ھ ڇ ڇ ڃ ڃ ڃ ڃ ڍ ڍ ڀ ڀ ڀ ڑ ڑ ک ک ک ڬ گ ڑ ک ک ک ڬ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڑ ک ک ک ڬ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڻ ڻ ڻ ڻ ڻ ڻ ڻ ڻ ڻ ڻ ڻ ڻ ڻ ڻ ڻ ڻ ڑ ک ک ک ڬ گ گ گ گ ڳ ڳ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ھ ھ ھ ڃ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ٹ ھ ھ ھ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ې ې ې ې ې ې ى ى ى ى ٻ ٻ ٻ ٻ ڀ ڀ ڀ ڀ ڀ ڀ ٻ ٻ ٻ ٻ ڳ ڳ ڳ ٻ ھ ڭ ڭ ڭ ڭ ۇ ۉ ۋ ۋ ې ې

220	سبأ	14	ب ٮب ٻ ٻ پ ٮپ پ ٻ ٻ ٻ ي
248	سبأ	7	لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ
231	ص	10	ٹٹ ھ ھ ھ
	الزمر	10	ڑ ک ککک ک گ گ گ گ گ گ
	الزمر	1	ڄ ڄ ڃ ڃ ڄ ڄ ڃ ڃ ڇ ڇ
	فصلت		چچ ڇ ڇ
	فصلت		ۋ ۋ ۋ
	الشورى		ۋ ۋ ۋ
	الشورى		ں ڻ ڻ ٹ
	الأحقاف		
	الحجرات		
	الصف		
	القلم		
	القلم		
	الأعلى		

فهرس الأحاديث النبوية

إن الله تبارك وتعالى ينهاكم أن تحلفوا	ابن عباس	141
بآبائكم	ابن الخيار	229
إن الله تعالى لا يصنع بشقاء أختك شيئاً	-	248
قل لها فلتحج	-	173
إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست	عقبة بن	164
به صدورها ما	عامر	163
إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم وهذا	ابن مسعود	143
غير ذاك	ابن مسعود	183
إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ومن	جابر	137
كان حالفاً	عمران	248
أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج	ابن عمر	217
ماشية.	ابن عمر	218
إن أمتك لا تستطيع ذلك	يزيد بن	132
إن رجل يسرف على نفسه فلما حضره	سنان	218
الموت قال لبنيه	قتيلة	157
أن رجلاً جاء إلى النبي فقال: إن أختي	أبو هريرة	3
جعلت عليها	قتيلة	157
أن رجلاً سار النبي فلم يدر ما ساره حتى جهر	الفضل	141
أن رسول الله أتى بطعام من خبز ولحم	-	132
إن الرياء شرك	معاوية بن	136
أن رسول الله أقبل إليه رهط فبايع	الحكم	141
تسعة	أبو سعيد	145
إن الرقى والتمائم والتولة من الشرك	أبو هريرة	194
إن الرقى والتمائم والتولة شرك	-	226
أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ثم	ابن الخيار	59
يأتي قومه	ابن عمر	242
أن النبي أبصر على عضد رجل حلقة من	-	226
صفر	-	158
أن النبي أدرك عمر بن الخطاب في	-	183
ركب وهو يحلف	ابن عباس	142
أن النبي سمع عمر يقول : وأبي وأبي	-	157
أن النبي كان يحلف زمناً فيقول لا وأبيك	-	232
حتى نهى	عمران	158

لا تحلفوا بآبائكم من حلف بشيء دون الله فقد أشرك	- ابن مسعود	253 144
لا تحلفوا بالطواغي ولا بآبائكم	-	
لا تقل ذاك ألا تراه قد قال لا إله إلا الله يريد بذلك	- ابن مسعود	
لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه	جابر	
لا يحلف أحدكم بالكعبة فإن ذلك أشرك وليقل ورب	- -	
لو أن أحدكم حلف بالمسيح هلك والمسيح خير من	المقداد	
ما تركت من شيء يقربكم إلى الجنة إلا أمرتكم به ولا		
ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو		
مر النبي برجل يقول وأبي فقال : قد عذب		
من تعلق شيئاً وكل إليه		
من حلف بغير ملة الإسلام		
من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال		
من حلف بملة سوى ملة الإسلام كاذباً متعمداً فهو		
من حلف بملة غير الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال		
من حلف بغير ملة الإسلام فهو كما قال		
من حلف بالأمانة فليس منا		
من حلف بغير الله فقد أشرك		
من حلف بغير الله فقد كفر		
من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك		
من حلف بغير الله فقد أشرك		
من تعلق تميمة فلا أتم الله له ، ومن تعلق ودعة فلا		
من حلف بشيء من دون الله فقد أشرك وقال الآخر		

		من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله من حلف منكم فقال في حلفه واللات والعزى ، من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام من علق التمائم وعقد الرقى فهو على شعبة من الشرك من علق تميمة فقد أشرك من قال : إني بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما من قال في حلفه واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله من قال في حلفه واللات والعزى فليقل لا إله إلا الله من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليسكت من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين من يعذرني في رجل قد بلغ أذاه في أهل بيتي من يقول علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار ناولني الذراع نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله وأمرتني أن استفتي نزلت في الأخنس بن شريق ، قدم على رسول فزعم نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها

نهى عن الرقى والتمائم والتولية ومن حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذباً فهو كما وأبيك لتنبأن وما منا ولكن الله يذهبه بالتوكل يا معاذ أفتان أنت ثلاثاً يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله يا أيها الناس اتقوا الشرك ؛ فإنه أخفى من دبيب يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار قتلنا		

فهرس الآثار

فانتهى إلى الباب تنحنح وبزق	أسيد بن حضير	185
عن أم ناجية قالت : دخلت على	ابن مسعود	177
زينب امرأة	ابن عباس	111
قلت لإبراهيم أعلق في عضدي	زيد بن وهب	232
هذه الآية : يانار	عائشة	233
كان يكره المعاذة للصبيان	ابن مسعود	73
كان عن عبدالله أنه كره تعليق	ابن عباس	185
شيء من القرآن	ابن عباس	175
كانوا يكرهون التمائم والرقى	ابن مسعود	166
والنشر	سعيد بن جبير	173
كانوا يكرهون التمائم كلها من	سعيد بن جبير	181
القرآن وغير	ابن مسعود	155
كنت قائماً مع سالم فأتى بغلام	عقبة بن عامر	219
ومعه غلمان وهو	عائشة	
كنت مع ابن عمر في حلقة فسمع	ابن مسعود	
رجلاً في حلقة	أبو بكر الصديق	
كنت عند ابن عمر فقمت وتركت		
رجلاً عنده		
لعمرك» يقول: لعيشك ، إنهم لفي		
سكرتهم		
لعمر الله لنقتلنه		
لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من		
أن أحلف		
لما أتى موسى قومه أمرهم		
بالزكاة فجمعهم		
لو مت وهذا في عضدك ما صليت		
عليك		
ليست التميمة ما تعلق به بعد		
البلاء إنما التميمة		
لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم		
ما خلق الله وما ذرأ وما برأ نفساً		
أكرم على الله من		
ما حلف الله تعالى بحياة أحد إلا		

بحياة محمد صلى المعوذتين ليستا من القرآن من قطع تميمة عن إنسان كان كعدل رقبة من قطع تميمة عن إنسان كان كعدل رقبه من علق شيئاً وكِل إليه موضع التميمة من الإنسان والطفيل شرك وليس التميمة ما يعلق قبل البلاء إنما التميمة وما منا ولكن الله يذهبه بالتوكل وأبيك ما ليلك بليل سارق		

فهرس الأبيات الشعرية

فهرس الأعلام

مسيلمة بن ثمامة بن كبير بن حبيب الحنفي الوائلي المتنبي مصعب بن المقدام الخثعمي مطرف بن عبد الله بن الشخير المعافى بن زكريا بن يحيى أبو الفرج النهرواني معاوية بن صالح بن أبي عبيد الله الأشعري المغيرة بن مقسم بكسر الميم الضبي مولاهم المنهال بن عمرو الأسدي مولاهم الكوفي منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي ميسرة بن حبيب النهدي نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر هشيم بالتصغير بن بشير هلال بن أبي حميد أو بن حميد الجهني مولاهم أبو الجهم وازع بن نافع العقيلى وضاح بن عبد الله اليشكري وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي يحي بن عبد الحميد بشمين يحي بن أبي كثير الطائي مولاهم يحيى بن الجزار العرني يحيى بن حماد بن أبي زياد الشيباني يحيى بن عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني يزيد بن سنان بن يزيد التميمي يزيد بن محمد بن عبد الصمد بن عبد الله الدمشقي يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن أخي زينب الثقفية امرأة ابن مسعود أبو خراش الهذلي خويلد بن مرة الهذلي أبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود أم ناجية	

فهرس المصادر والمراجع

- الإبانة الكبرى لابن بطة ، المؤلف: أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: 387هـ)، المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، جـ 1، حققه: رضا بن نعسان معطي، الطبعة: الأولى، 1409 هـ - 1988 م، جـ 3، 4: حققه: د. عثمان عبد الله آدم الأثيوبي، الطبعة: الأولى، 1415 هـ، جـ 5: حققه: د. يوسف بن عبد الله بن يوسف الوابل.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: 354هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، عدد الأجزاء: 18 (17 جزء ومجلد فهارس.
- الإحكام في أصول الأحكام ، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، الآمدي (المتوفى: 631هـ) المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
- الأذكار، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، طبعة جديدة منقحة، 1414 هـ - 1994 م.
- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه

بالأمير (المتوفى: 1182هـ)، المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد، الناشر: الدار السلفية – الكويت، الطبعة: الأولى، 1405.

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م
- أساليب المجرمين في التصدي لدعوة المرسلين وعاقبة ذلك في ضوء الكتاب والسنة – رسالة عالمية – محمد بن عبد العزيز المسند.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: 1415هـ - 1994 م.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م.
- الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : 1393هـ)، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر والتوزيع بيروت– لبنان، عام النشر: 1415 هـ - 1995 مـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني

(المتوفى: 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى 1415 هـ.

- الأعلام ، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) الناشر: دار العلم للملايين ، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.
- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، المؤلف : أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، زين الدين (المتوفى : 584هـ)، الناشر : دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد ، الدكن، الطبعة : الثانية ، 1359 هـ.
- الاعتصام ، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م.
- الاعتصام ، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق: الشقير + الحميد + هشام.
- آكام المرجان في أحكام الجان، المؤلف: محمد بن عبد الله الشبلي الدمشقيّ الحنفي، أبو عبد الله، بدر الدين ابن تقي الدين (المتوفى: 769هـ)، المحقق: إبراهيم محمد الجمل، الناشر: مكتبة القرآن - مصر – القاهرة.
- الأم ، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م.
- الأمثال، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: 224هـ)، المحقق:

الدكتور عبد المجيد قطامش، الناشر: دار المأمون للتراث، الطبعة: الأولى، 1400 هـ - 1980 م.
- أمثال العرب، المؤلف: المفضل بن محمد بن يعلى بن سالم الضبي (المتوفى: نحو 168هـ) ، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة:، الأولى، 1401هـ = 1981م، الثانية، 1403هـ = 1983م..
- البحر المحيط في أصول الفقه: المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م
- بدائع الفوائد: المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان
- بغية الطلب في تاريخ حلب ، المؤلف: عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي، كمال الدين ابن العديم (المتوفى: 660هـ)، المحقق: د. سهيل زكار، الناشر: دار الفكر.
- التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل للشيخ بكر أبو زيد.
- التاريخ الكبير، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.
- تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002 م.
- تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان ، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، المحقق: سيد

كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ-1990م.

- تاريخ ابن يونس المصري، المؤلف: عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد (المتوفى: 347هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس ، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية. تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الرابعة، 1418 هـ - 1997 م.
- تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002 م.
- التحفة المدنية في العقيدة السلفية (وطبع الكتاب باسم: الفواكه العذاب في معتقد الشيخ محمد بن، عبد الوهاب (في الصفات) بتحقيق الشيخ عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة)، المؤلف: حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر النجدي التميمي الحنبلي (المتوفى: 1225هـ)، المحقق: عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم.
- التدمرية: تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، المحقق: د. محمد بن عودة السعوي، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: السادسة 1421هـ / 2000م.

- تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ- 1998م.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ) ، المحقق: ، جزء 1: ابن تاويت الطنجي، 1965 م، جزء 2، 3، 4: عبد القادر الصحراوي، 1966 - 1970 م، جزء 5: محمد بن شريفة، جزء 6، 7، 8: سعيد أحمد أعراب 1981-1983م، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.
- تفسير عبد الرزاق ، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، سنة 1419هـ.
- تفسير روح البيان، المؤلف: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي , المولى أبو الفداء (المتوفى: 1127هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.
- تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.
- تقريب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، 1406 – 1986، عدد الأجزاء: 1.

- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ. 1989م..
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1400.
- توجيه النظر إلى أصول الأثر ، المؤلف: طاهر بن صالح (أو محمد صالح) ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (المتوفى: 1338هـ) ، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة ، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م.
- تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد، المؤلف: سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (المتوفى: 1233هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة: الأولى، 1423هـ/2002م.
- الثقات، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي،البُستي (المتوفى: 354هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، 1393 ه = 1973.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية

بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ..

- جامع بيان العلم وفضله ، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.
- جامع التحصيل في أحكام المراسيل، المؤلف: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي (المتوفى: 761هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثانية، 1407 – 1986.
- جامع البيان في تأويل القرآن ، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
- الجديد في شرح كتاب التوحيد، المؤلف: محمد بن عبد العزيز السليمان القرعاوي، دارسة وتحقيق: محمد بن أحمد سيد أحمد، الناشر: مكتبة السوادي، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الخامسة، 1424هـ/2003م.
- الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: 327هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952 م.
- الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي، المؤلف: أبو الفرج المعافى بن زكريا بن يحيى الجريرى النهرواني (المتوفى: 390هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى 1426 هـ - 2005 م.

- جمهرة الأمثال، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.
- حاشية كتاب التوحيد، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)، الناشر: -، الطبعة: الثالثة، 1408هـ.
- حقيقة البدعة وأحكامها ، المؤلف: سعيد بن ناصر الغامدي ، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض.
- خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، المؤلف: عبد القادر بن عمر البغدادي (المتوفى: 1093هـ)
- الخصائص، المؤلف: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: 392هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: الرابعة.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: 1353هـ) ، تعريب: فهمي الحسيني ، الناشر: دار الجيل ، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، 1392هـ/ 1972م.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- رجال الحاكم في المستدرك، المؤلف: مُقْبلُ بنُ هَادِي بنِ مُقْبِلِ بنِ قَائِدَةَ الهَمْدَاني الوادعِيُّ (المتوفى: 1422هـ)، الناشر: مكتبة صنعاء الأثرية، الطبعة: الثانية، 1425 هـ - 2004 م.

- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، عدد الأجزاء: 6.
- الرسالة الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ) ، المحقق: أحمد شاكر ، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر ، الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م.
- الرسائل الشخصية (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء، السادس)، المؤلف: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: 1206هـ)، المحقق: صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، محمد بن صالح العيلقي، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: بدون.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية 1423هـ-2002م.
- الزواجر عن اقتراف الكبائر، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1407هـ - 1987م.
- السنن الكبرى ، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا،

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.
- سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: 2.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض - الممكلة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412 هـ / 1992 م.
- سير أعلام النبلاء، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : 748هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط،الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م، عدد الأجزاء : 25 (23 ومجلدان فهارس).
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي،

أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م.

- شرح ديوان الحماسة ، المؤلف: أبو على أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي الأصفهاني (المتوفى: 421 هـ)، المحقق: غريد الشيخ، وضع فهارسه العامة: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
- شرح العقيدة الطحاوية، المؤلف: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: 792هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبد الله بن المحسن ، التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: العاشرة، 1417هـ - 1997م.
- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر ، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ) ، المحقق: قدم له: الشيخ عبد الفتح أبو غدة، حققه وعلق عليه: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم ، الناشر: دار الأرقم - لبنان / بيروت ، الطبعة: بدون، بدون.
- شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - 1415 هـ، 1494 م.
- شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م.

- شعب الإيمان ، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م.
- الشعر والشعراء، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، عام النشر: 1423 هـ.
- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: 1398هـ/1978م.
- صحيح أبي داود – الأم، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، عدد الأجزاء: 7 أجزاء ، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، 1414 – 1993، عدد الأجزاء: 18 (17 جزء ومجلد فهارس)
- الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، 1968 م.

- طبقات فحول الشعراء، المؤلف: محمد بن سلّام (بالتشديد) بن عبيد الله الجمحي بالولاء، أبو عبد الله (المتوفى: 232هـ)، المحقق: محمود محمد شاكر، الناشر: دار المدني – جدة.
- طبقات المفسرين العشرين ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ، 911هـ) ، المحقق: علي محمد عمر، الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1396.
- طبقات الشافعية، للإسنوي، تحقيق عبد الله الجبوري، دار العلوم – الرياض، ط. بدون 1400.
- طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، تحقيق د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، ط. الأولى 1407.
- طبقات الشافعية الكبرى، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1413هـ.
- طبقات الحنابلة ، المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: 526هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- طبقات الحفاظ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1403.
- طبقات فحول الشعراء، المؤلف: محمد بن سلّام (بالتشديد) بن عبيد الله الجمحي بالولاء، أبو عبد الله (المتوفى: 232هـ)، المحقق: محمود محمد شاكر، الناشر: دار المدني – جدة.
- صحيح الترغيب والترهيب : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الخامسة،
- العناية شرح الهداية ، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس

الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 10.

- العرش، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، المحقق: محمد بن خليفة بن علي التميمي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1424هـ/2003م
- العدة في أصول الفقه، المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر : بدون ناشر، الطبعة : الثانية 1410 هـ - 1990 م
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية.، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي.، الناشر: دار طيبة - الرياض.، الطبعة: الأولى 1405 هـ - 1985م.
- علل الترمذي الكبير، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، رتبه على كتب الجامع: أبو طالب القاضي، المحقق: صبحي السامرائي , أبو المعاطي النوري , محمود خليل الصعيدي، الناشر: عالم الكتب , مكتبة النهضة العربية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1409.
- فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم ج5 ص(116) جمع الشيخ محمد إبراهيم القاسم ، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة 1399هـ .

- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد، المؤلف: عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي (المتوفى: 1285هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر، الطبعة: السابعة، 1377هـ/1957م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- فتوح البلدان ، المؤلف: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (المتوفى: 279هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال- بيروت، عام النشر: 1988 م.
- فوات الوفيات، المؤلف: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: 764هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، الجزء: 1 – 1973، الجزء: 2، 3، 4- 1974.
- الفروق اللغوية، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر، والتوزيع، القاهرة - مصر
- الفقيه والمتفقه، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، 1421هـ.
- القائد إلى تصحيح العقائد (وهو القسم الرابع من كتاب «التنكيل بما تأنيب الكوثري من الأباطيل»، المؤلف: عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العتمي اليماني (المتوفى: 1386هـ)،

المحقق: محمد ناصر الدين الألباني.، الناشر: المكتب الإسلامي.، الطبعة: الثالثة، 1404 هـ / 1984 م.

- القول المفيد على كتاب التوحيد ، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية, محرم 1424هـ.
- قصص الأنبياء، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، الناشر: مطبعة دار التأليف – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1388 هـ - 1968 م.
- قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م.
- الكامل في ضعفاء الرجال ، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: 365هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ1997م.
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409.
- كتاب التلخيص في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، سنة النشر.

- كتاب التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ) ، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م.
- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات ، المؤلف: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: 1192هـ)، المحقق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي ، الناشر: دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، المؤلف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: 1067هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: 1941م.
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: 975هـ)، المحقق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الخامسة، 1401هـ/1981م.
- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.
- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: 1188هـ)، الناشر:

مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق، الطبعة: الثانية - 1402 هـ - 1982 م.

- متن القصيدة النونية، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة: الثانية، 1417هـ.
- مجموع الفتاوى ، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م.
- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ، مؤلف الأصل: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ) ، اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (المتوفى: 774هـ) ، المحقق: سيد إبراهيم ، الناشر: دار الحديث، القاهرة – مصر ، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2001م.
- مختار الصحاح ، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.
- مشكاة المصابيح، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: 741هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، 1985.
- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: 292هـ)،

المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م).

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
- مسند أبي داود الطيالسي ، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: 204هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
- المعاني الكبير في أبيات المعاني، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ)، المحقق: المستشرق د سالم الكرنكوي (ت 1373 هـ)، عبد الرحمن بن يحيى بن علي اليماني (1313 - 1386 هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن، بالهند [الطبعة الأولى 1368هـ، 1949م]، ثم صورتها: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان [الطبعة الأولى، 1405 هـ - 1984 م].
- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986.
- المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: 1421هـ)، الطبعة: الأولى، 1418 هـ
- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ) ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403،
- المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول ، المؤلف: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، الناشر: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 م.
- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة المؤلف: عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: 1408هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: السابعة، 1414 هـ - 1994 م.
- معجم الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ، المؤلف: عاتق بن غيث بن زوير البلادي الحربي (المتوفى: 2010هـ)، الناشر: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1402 هـ - 1982 م.

- معجم الشعراء العرب، المؤلف: تم جمعه من موقع الموسوعة الشعرية، [الكتاب مرقم آليا وهو ضمن خدمة التراجم] المكتبة الشاملة.
- معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1995 م.
- المعجم الوسيط ، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، الناشر: دار الدعوة.
- المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.
- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: 10، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.
- مفاتيح العلوم، المؤلف: محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (المتوفى: 387هـ)، المحقق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الثانية.
- المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: 502هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - 1412 هـ.
- المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم، المؤلف: أبو القاسم الحسن بن بشر الآمدي (المتوفى: 370هـ)،

المحقق: الأستاذ الدكتور ف. كرنكو، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1991 م.

- الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، عدد الأجزاء: 45 جزءا ، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، ..الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، ..الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، ..الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة
- الموضوعات المؤلف: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، جـ 1، 2: 1386 هـ - 1966 م، جـ 3: 1388 هـ - 1968.
- الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1382 هـ - 1963 م.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول ، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى 1420هـ- 1999م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى:

606هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي ، الناشر: مطبعة سفير بالرياض ، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- النور السافر عن أخبار القرن العاشر، المؤلف: محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس (المتوفى: 1038هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1405.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: 1399هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة.
-

فهرس الموضوعات